في زمن التعذيب:
إهدار العدالة في الحملة المصرية
ضد السلوك المثلي

مراقبة حقوق الإنسان

الفصل الأول: العدالة في الميزان: مقدمة 4
أ. ملخص: 4
ب. منهج التقرير ومصطلحاته: 9
ج. اختلاق حالة ذعر اخلاقي 13
د. توصيات أساسية: 15
الفصل الثاني:السلوك المثلي والقانون: ظروف الحملة 17
أ. حكاية خالد: 17
ب. تطور مفهوم "الفجور": 21
ج. "إرقصوا يا خولات!": تزايد التحرش ومخاطر الإحساس بترابط الجماعة: 26
الفصل الثالث: الفضيحة والعار: محاكمات "كوين بوت" 34
أ. المتهم الأول: 36
ب. "شوية ملح في الطبخة": تحضير الشرطة للقضية: 39
ج. "وأنا باتضرب الزمن توقف": مداهمة المركب 45
د. الحبس والتشهير 54
هـ. المحاكمة وإعادة المحاكمة 59
الفصل الرابع: في إثر "كوين بوت": التعدي علي الخصوصية و روابط الجماعة 71
أ. التعريف بالمرشد: حفل عيد ميلاد في الهرم 71
ب. "طبعا لازم يلفقولنا حاجة ": حفل ببولاق الدكرور 75
ج. التعذيب في دمنهور: "منظمة شواذ البحيرة" 79
د: " أنا انكسرت": شقة في طنطا 88
هـ. حفل آخر لحافظ: إثنا عشرة رجلا بالعجوزة 95
و. "اعتقدوا انها حرية شخصية": مراقبة تليفونية بالجيزة 99
الفصل الخامس: استغلال الوحدة والإيقاع فى الفخ عبر الإنترنت 106
أ. قصة راؤول 106
ب. جنس وأكاذيب وإنترنت: هويات من يوقع فى الفخن 108
ج. الاعتقال والاستجواب 113
د. "بلد الكراهية" 119
الفصل السادس: المرآة المعيوبة: التحيز وإجراءات القانون 128
أ. مولد في طنطا 128
ب. الخوف والكراهية والقانون: تأثير وصمة العار 133
i. المراقبة والاعتقالات والتحرش 134
ii. غياب حماية القانون 137
iii. غياب الإجراءات القانونية الواجبة 141
الفصل السابع: جسم الجريمة: دوافع التعذيب وجوانبه الطبية 147
أ. قصة شبل ونجيب 147

ب. الضغط من أجل الدليل وقوة تأثير وصمة العار 154
ج. التعذيب الطبي وانتهاك حرمة الجسد 157
i. الطب والخرافة 157
ii. "الكرامة" و"الموافقة 166
الفصل الثامن: خاتمة 170
أ. معايير قانونية 170
i.الحق فى الخصوصية وفى عدم التفرقة 170
ii. الحق فى عدم التعذيب 175
iii.العاملين بمجال الصحة وعلاقتهم بالتعذيب 176
iv.الحق فى عدم التعرض للقبض التعسفى والاحتجاز : 179
v. الحق فى محاكمة عادلة 181
vi.الحق فى حرية التعبير 182
vii.الحق فى حرية التجمع وتكوين الجمعيات 183
ب. التوصيات 184
i . توصيات عامة 184
ii. توصيات خاصة بحرية التعبير والاتصال 185
iii. عن عدالة المحاكمات 185
iv. عن الاحتجاز التعسفي و التعذيب 186
v. توصيات لجهات و دول أخرى 187
الملحق: القوانين المتعلقة بالسلوك المثلي في مصر 189
أ. المواد المتعلقة بالموضوع في القانون رقم 10 لسنة 1961 الخاص بمكافحة الدعارة 189
ب. الذعر الأخلاقي و تجريم "الفجور" في القانون المصري 192
ج. الاعتياد 197
د. "الإعلان" و "التحريض": مواد أخرى 200
هـ: المراقبة والسجن 206
شكر وتوطئة 210

الفصل الأول: العدالة في الميزان: مقدمة

أ. ملخص:

"في كل حتة كانوا بيضربونا". هذا ما قاله شاب في الخامسة و العشرين من عمره مخاطبا هيومان رايتس ووتش. "سألناهم، إحنا بننضرب ليه؟! كأنهم كانوا مش بيتعاملوا مع بني آدمين أصلا... ولا حتى حيوانات ... كأننا شوية وساخة بيضربوها برجليهم".

وقال رجل آخر: "هما عاقبوني علشان هويتي الجنسية بس، وحكموا عليَّ أبقى مجرم عمري كله. من الآخر، دول قتلوا كل حلم جميل، وكل أمل في المستقبل كان ممكن أحلم بيه".

وقال شاب آخر في العشرينات من عمره لهيومان رايتس ووتش: "أنا مش فاهم هما بيعملوا كدة ليه فينا واحنا ما آذيناش حد! .. إحنا مش بنئذي حد. أنا بني آدم ... مش كدة؟! قول لي إني بني آدم. لأ ... أنا عارف إني بني آدم.بس موش قادر أصدق إن حاجة زي كدة حصلت لي".

تعددت الأسئلة، و تكرر سؤال واحد مرارا. كتب رجل رسالة لهيومان رايتس ووتش يسأل فيها:

> هما ليه بيدمروا مستقبلنا؟ مين سمح لهم بده؟ هما ما اكتشفوش إن مصر مليانة خولات غير من سنتين بس؟! ليه لازم أعيش بعيد عن أهلي وأصحابي، وعن مدينتي و عن بلدي، و موش عارف حارجع إمتى؟! ليه كنت باشوف نظرة الانتصار في عينيهم و هما بيستجوبوني؟!

وفي إحدى مدن الأقاليم قال رجل آخر بنبرة توسل: "هو ليه الموضوع ده مضايقهم أوي كدة؟! ليه لازم يعذبونا؟! إيه همهم في ده؟! إحنا موش بنيجي ناحية حد تاني. إحنا بنئذي مين؟! هما ليه بيكرهونا كدة؟ ليه؟ ليه؟".

تشن **الحكومة المصرية** حملة شعواء ضد المثليين. الدوافع المعلنة لتلك الحملة هي الإبقاء على التقاليد وصون الأخلاق من الدنس. وتتضمن الوسائل التي تستخدمها تلك الحملة الايقاع

في الفخ ، وتحرش الشرطة بالناس، والتعذيب. يتراوح القائمون بشن الحملة ما بين الوزراء إلى فرق المرشدين الذين ينتشرون في أرجاء القاهرة. أما ضحايا الحملة فهم الرجال المشتبه في ممارستهم للجنس مع الرجال. ولا يستهدف عنف هذه الحملة علاقاتهم الخاصة فقط، بل يهدد صلب حياتهم.

منذ اوائل عام 2001 يتزايد عدد الرجال الذين يجري القبض عليهم و محاكمتهم وإصدار الأحكام ضدهم بتهمة ممارسة العلاقات الجنسية مع غيرهم من الرجال. وقد حصرت هيومان رايتس ووتش أسماء 179 رجلا عُرضت قضاياهم على النيابة بموجب قانون "الفجور" منذ بداية عام 2001. وفي الغالب لا تمثل هذه القضايا إلا نسبة صغيرة من العدد الإجمالي الحقيقي. كما قبضت قوات الشرطة على رجال آخرين و عذبتهم دون أن توجه إليهم أي تهمة.

لكن ضحايا هذه الحملة لا ينحصرون في الرجال الذين يمارسون العلاقات الجنسية مع غيرهم من الرجال، فآثار الحملة تتجاوز ما يعقبها مباشرة من تهشيم لأبدان الناس، و تحطيم لأسرهم، و تدمير لحياتهم، ذلك لأن التعدي على حقوق المهمشين من شأنه أن يعرِّض الجميع لنفس الخطر، فانتهاك حرمة الحياة الخاصة يفسد المبادئ التي تقوم عليها الحياة العامة. فحين يوجد التعذيب، و يرضى القانون بالعنف كأحد وسائل التحقيق، ويتقبل وصمة العار على إنها يقين بالإثم، فذلك يهدد كرامة كل مصري وشرفه.

وتظهر قوة هذه الحملة من خلال شدة وحشية المعاملة التي يتعرض لها هؤلاء الرجال. فرجال الشرطة يعذبون الرجال ممن يشتبه أنهم مارسوا الجنس مع الرجال بشكل أصبح روتينيا. ويحدث التعذيب أحيانا للحصول على الاعترافات، وأحيانا كمجرد تذكار سادي لما عرضوا له أنفسهم بسبب سلوكهم الذي يزعم أنه مثقل بالعار. ووصف عدد من الرجال ل "هيومان رايتس ووتش" كيف جَلَدَهو وضربو و ربطو و علقو في أوضاع مؤلمة لساعات عديدة من قبل رجال الشرطة، كما ألقي عليهم بالماء المثلج و حرقو بالسجائر. أما المقبوض عليهم أثناء حملات الاعتقال الجماعي فقد يتعرضون للصعق الكهربائي في أذرعهم وأرجلهم وأعضائهم التناسلية و ألسنتهم، كما يشجع الحراس المسجونين الآخرين على اغتصاب من يشكون في أنهم مثليين؛ ويكمل العذاب النفسي التعذيب البدني. وقد أشار أحد الضحايا إلى آثار تعذيب لا يحتمل في أذرعه وأرجله قائلا: "عايز أصرخ. عايز أبكى. مش عارف أطلّع اللي جوايا".

تجند **الحكومة المصرية** المؤسسة الطبية للمشاركة في إساءة المعاملة. فالمقبوض عليهم بتهمة السلوك المثلي يتعرضون للفحص الطبي لفتحة الشرج بالإكراه بأيدي أعضاء مصلحة الطب الشرعي، و هي فرع من فروع وزارة العدل. يجبر الأطباء هؤلاء الرجال على خلع ملابسهم و اتخاذ وضع السجود، ثم يقومون بتدليك الإست و توسيعه، و يصل الأمر في بعض الحالات إلى اختراق التجويف الشرجي بحثا عن أي علامات تدل على ما يسمى "بالاستخدام المتكرر" في "اللواط". يرتكز هذا الإجراء على معتقدات زائفة بالية تتشبه بالعلم، وعلى أوهام عن "آثار" مفترضة تخلفها عملية الممارسة الجنسية في الإست، لذا فإنه يُحسب على محمل الانتهاك وسوء المعاملة، بل يعتبر دربا من دروب التعذيب في حد ذاته. ورغم اندثار هذه المعتقدات منذ حوالي قرن ونصف، إلا إن بعض الأطباء المصريين لا يتوقفون عن الاستمرار في ابتكار وسائل جديدة لفحص الإست، بل تباهى بعضهم أمام "هيومان رايتس ووتش" بما أطلقوا عليه "وسائل جديدة" تستخدم فيها الكهرباء.

وقد شهد شهر مايو/أيار 2001 بداية أشهر قضية في الحملة، حوكم إثرها 52 رجلا جرى القبض على معظمهم في هجوم للشرطة على مرقص "كوين بوت" بالقاهرة، والذي كان يرتاده المثليون. كانت القضية أشبه بمهرجان منها بعملية قضائية، فلم يكن الرجال متهمون بالرغبات الخارجة عن المألوف فقط، بل بالاشتراك في مؤامرة كافرة أيضا –علما بان معظم هؤلاء الرجال لم يكونوا يعرفون بعضهم البعض إلا بعد القبض عليهم وإيداعهم السجون. ولمدة شهور، اكتظت الصحف بالعناوين المثيرة التي أطاحت بسمعة المتهمين، فوصفتهم "بعبدة الشيطان"، و "الشواذ جنسيا". ونشرت بذلك صورة جديدة للسلوك المثلي بحيث لم يعد أمرا خاصا، بل صار أمرا خطيرا يهدد الأمن العام، ورمزا دالا على طائفة سرية تهدد القيم الأخلاقية، و شبكة مخربة تهدد أمن الدولة.

وبسبب الهستيريا الإعلامية، أصبحت قضية "كوين بوت" أشهر حلقات الحملة، ولاشك في أن القضية كانت حدا فاصلا في بعض جوانبها، فقد سبق ظهور عناوين الصحف بدايات مترددة لظهور وسط اجتماعي للمثليين في القاهرة لتكوين مجموعة من الرجال الذين يرغبون في معاشرة الرجال. وقد وجد هؤلاء الرجال صفات مشتركة في بعضهم البعض، وأطلقوا على أنفسهم أحيانا (وليس دائما) صفة "جاي" (Gay). وقد اقتصر هذا المشهد الأولي على بعض المقاهي و الحانات و نقاط الالتقاء، ودوائر المعارف و الأصدقاء الذين يقصون حكاياتهم على بعضهم البعض و يناقشون معنى رغباتهم. لم يعتدي ذلك الوسط الوليد على الساحة العامة، و لم يتحدّ أية سلطة من السلطات، بل ظلت بعيدة عن أعين المجتمع عامة. ولكن بعد الفضيحة وأساليب التخويف التي أحاطت بالمحاكمة – ولاسيما في جو الرعب الذي أثارته الصحف- إنهار المشهد الوليد و فرضت العزلة على الجميع.

ومع ذلك، لم تكن قضية "كوين بوت" –رغم تبعاتها- بداية الحملة و لا نهايتها. فحتى قبل أن تهاجم الشرطة تلك الحانة، كان مخبرو قسم مكافحة جرائم الآداب [وهو جهاز شرطة أخلاقية منتسب لجهاز الشرطة المركزي التابع لوزارة الداخلية، وله فروع في كل المناطق] قد بدءوا في مراقبة الإنترنت، والرد على إعلانات "أريد صديقا" التي وضعها الرجال، ثم الاتفاق على موعد، وإلقاء القبض عليهم عند اللقاء. وازدادت حالات الايقاع في الفخ حتى وصل عدد المقبوض عليهم، في أوائل عام 2003 ، إلى حالة أسبوعيا على الأقل. وهذا الأسلوب يستغل تشظّي الصداقات و انهيار الثقة بين الأفراد - ويزيد هاتين المشكلتين وطأة في نفس الوقت. فكلمات التحذير لم تعد تنتقل عبر دوائر الصداقة المحطَّمة التي كانت تربط ما بين الرجال الذين تزداد شكوكهم يوما بعد يوم. و بعد إغلاق الشرطة للأماكن التي كانت تقوي الإحساس بالجماعة وتوفر فرصا للتواصل، أصبح بإمكان الشرطة أن تتصيد هؤلاء الرجال واحدا تلو الآخر.

وفي حالات أخرى، في القاهرة و خارجها، داهمت الشرطة شقق خاصة ، وراقبت المكالمات الهاتفية لجميع من يتصلون بها وقبضت عليهم، واستخدمت "مصادر سرية موثوق فيها" للإرشاد عن الرجال. كما تحتفظ أقسام مكافحة جرائم الآداب بقوائم بأسماء المثليين، وفي حالة إذا ما قتل رجل مثلي، قد تتبع ذلك عمليات اعتقال واسعة النطاق حيث تقبض الشرطة تعسفيا على عشرات الرجال وأحيانا المئات، و تحتجزهم، وكثيرا ما يجري استجواب المحتجزين وتعذيبهم لمدة قد تصل إلى أسابيع. و تدعم الحملة شبكة ممتدة من المرشدين الذين يوفرون المعلومات للسلطات المتعطشة إليها. بل إن أحد ضباط الآداب بالقاهرة الكبرى لديه مرشدون يدعون ضيوفهم إلى حفلات خاصة ثم يسلمونهم للشرطة، وقد وثقت هيومان رايتس ووتش 23 حالة اعتقال على يد ذلك الضابط وحده.

زعمت الحكومة المصرية علانية أن مراقبة السلوك المثلي وقمعه ما هما إلا دفاع عن قيمها الثقافية، وعن "عاداتها و تقاليدها الفريدة و المتطورة". لكن التعذيب و الايقاع في الفخ – وهما أهم أدوات تلك الحملة- يسيئان لكرامة الإنسان وكيانه، ويحطمان روابط الثقة التي تحميها الأديان و تكفلها الثقافة.

ولا ترتكز الحملة على التراث الثقافي، بل على قانون مكتوب بحماقة. زعم المسئولون المصريون زعما مضللا بأن الدولة "لا تسن إي قانون به تمييز و لا تفرقة على أساس التوجهات الجنسية للفرد". لكن في الواقع –كما توضح هيومان رايتس ووتش في هذا التقرير- أن القوانين التي كانت تستهدف البغاء أصلا قد اتسع نطاقها أثناء فترة سنِّها لتصبح

أداة واسعة النطاق تعاقب على "الفسق" عامة. و الآن، أصبح المفهوم الواضح لتلك القوانين تجريم السلوك المثلي الذي يتم بالاتفاق بين طرفين و بدون مقابل تحت اسم "الفجور"، ومواد تلك القوانين يمكن مقارنتها بما يسمى بـ "قوانين اللواط" في غيرها من نطاقات السلطة القانونية. وهناك عدد متزايد من الدول يرفض مثل هذه القوانين على أنها اعتداءات غير مقبولة على الخصوصية والمساواة، وعلى أنها تنتهك أنواع الحماية المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية.

أتاحت القوانين التي ليست لها حدود واضحة الفرصة أمام نظام عدالة جنائي يفتقر إلى الضوابط الكافية. وقام كل من الناشطين و المعلقين بمصر بلفت الانتباه إلى فشل رقابة الشرطة ووكلاء النيابة على مدى العقد الماضي، إلى جانب تدهور مستوى خبرة القضاء واستقلاله. فلم تعد وظيفة العدالة الجنائية تطبيق سيادة القانون بقدر ما أصبحت فرض سيطرة اجتماعية وحشية. إن انتشار ظاهرة التعذيب و اكتسابه صورة روتينية بحيث يصبح القاعدة وليس الاستثناء، يكشف عن أزمة نظام العدالة المصري.

ليست المعاملة القاسية التي يتعرض لها المثليون على المستويين البدني والنفسي سوى جانب واحد من تلك الأزمة، إلا أنها تلقي الضوء على العوامل التي تسمح بانتشار الانتهاكات و تخلق فئات معرضة للأذى بشكل خاص. إن الصحف تشن حملات ضارية تشهر بالمثليين و تصور المثلية الجنسية على أنها خطر قومي. ولا تحول أي نصوص مكتوبة لمنع الانتهاكات دون استخدام السلطات لأي وسيلة متاحة لمكافحة ذلك الخطر. فرجال الشرطة يعاملون الضحايا بوحشية، و يقومون بتزوير المحاضر، أما وكلاء النيابة فيقيمون الدعوى بناء على مظهر المتهم، أو أسلوبه في السير، أو طرقة تصفيف شعره، أو لون ملابسه الداخلية. أما القضاة فيصدرون أحكامهم بشكل روتيني، بصرف النظر عما إذا كانت الأدلة ملفقة، وعما إذا كانت تدل على حدوث جريمة طبقا لنص القانون.

لقد أصبحت الإجراءات التعسفية شيئا معتادا، و صار التعذيب أمرا طبيعيا. ومن ثم، يصبح التعدي على الأفراد تعديا على المبادئ النظرية التي تشد بنيان المجتمع، ويظهر تدهور العدالة في تحطيم كرامة الضحايا.

لابد من وضع حد لهذا العدوان على الحقوق الأساسية.

ب. منهج التقرير ومصطلحاته:

هذا التقرير مبني على أبحاث أجرتها هيومان رايتس ووتش في بعثة لها لمصر استغرقت ثلاثة أشهر في أوائل 2003 وعلى توثيقات و أبحاث و تحليلات قانونية أجراها الناشطون في مجال حقوق الإنسان في مصر. و أجرت هيومان رايتس ووتش مقابلات مع ثلاثة وستين من الرجال الذين اعتقلوا بتهمة السلوك المثلي بالقاهرة و جنوبي البلاد. وهناك عامل يشير إلى المدى الذي بلغه الشعور بالخوف و بوصمة العار: وهو أن جميع المعتقلين طلبوا منا عدم الإفصاح عن أسمائهم.

بالإضافة إلى تلك المقابلات، أجرينا أيضا عدة مقابلات مع أسر الرجال الذين اعتقلوا، والمحامين والقضاة الذين تناولوا قضايا الفجور، والمسئولين القانونيين، والناشطين في مجال حقوق الإنسان. كما فحصت هيومان رايتس ووتش ملفات 126 رجلا ممن قبض عليهم في قضايا الفجور بدءا من عام 1997.[1] كما درست هيومان رايتس ووتش مقالات الصحف، و النصوص القانونية، و رجعت لأحكام محكمة النقض و المحكمة الدستورية العليا في قضايا الجرائم الجنسية التي حوكم أصحابها على مدار خمسة عقود.

وبذلك نسمع أصوات متنوعة في هذا التقرير، أصوات أصحاب السلطة الأقوياء، و أصوات أضعف الضعفاء. وفي هذه التعددية للأصوات تغدو المصطلحات ذاتها موضعا للنقاش و مسألة سلطة.

هناك كلمتان محوريتان في هذا السياق، وكلاهما موضع خلاف. تحدث حسين - وهو شاب فقير فقرا مدقعا، أمي لكنه فطن ولماح - لمندوب هيومان رايتس ووتش عن الظروف التي أتت به إلى مرقص "كوين بوت" فقال: "واحد صاحبي قال لي إن ده ديسكو للجاي. أنا تعليمي ما كانش يسمح لي أعرف "جاي" دي يعني إيه. هو شرح لي معناها، و حسيت إن أنا "جاي" فرُحت هناك".[2]

إن كلمة "جاي،" بمعنى "الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال" وليدة ثقافة أمريكية خاصة في القرن العشرين. و الكلمة ذات الطابع العلمي المرادف لها "مثليّ" ليست أقدم منها كثيرا، فقد ابتكرها طبيب من وسط أوروبا في عام 1869. هاتان الكلمتان حديثتان نسبيا،

---

[1] في حالات عدة لم تنشر هيومان رايتس ووتش تفاصيل ملفات القضايا، بما في ذلك رقم الملف، حفاظا على سرية هوية الضحايا. وهيومان رايتس ووتش لديها نسخ من جميع ملفات القضايا.

[2] مقابلة لهيومان رايتس ووتش مع حسين (اسم مستعار) بالقاهرة، مارس/آذار 2003.

لذا، يجب ألا نفترض أن السلوك الذي تحاولان وصفه قديم، أو أنه موجود في كل مكان. فقد تطورت هوية "المثليّ" مؤخرا بشكل إقليمي. فمفهوم "التوجه الجنسي"، بمعنى بناء هوية خاصة و عامة للشخص استنادا الى نوع الشخص الآخر موضع رغباته، ليس إلا مفهوما واحدا ضمن مفاهيم عدة تفسر السلوك المثلي و معانيه.[3]

لقد نشب مؤخرا خلاف حول استخدام كلمة "جاي" الإنجليزية و غيرها من الكلمات، من حيث الشرعية السياسية، و من حيث اللياقة. فهناك مثلا كاتب يتعاطف مع حماية السلوك المثلي في حد ذاته، لكنه يتهم منظمات حقوق الإنسان الدولية و المنظمات الغربية التي تدافع عن حقوق المثليين و المثليات و ثنائيي الجنس و عبر الجنسيين بأنهم يفرضون تصنيفاتهم الغربية للهوية على التجربة العربية، و يتهمهم بأنهم بذلك يريدون "تحويل" الرجال المستعمَرون ثقافيا وجنسيا "من أشخاص يمارسون السلوك الجنسي مع نفس النوع إلى ذوات يرى أصحابها انفسهم على أنهم "مثليين" و "جاي"".[4]

ومع ذلك، فحتى مثل هذه الحجة تعترف بأن السلوك الذي نطلق عليه كلمة "مثلي" –وهو الرغبة في رفيق من نفس النوع و ممارسة الأفعال الجنسية معه و إقامة العلاقات العاطفية معه- سلوك محلي تماما في مصر وليس مستوردا. فالمجتمع المصري، مثله كمثل المجتمعات جمعاء، دائما ما حاول ان يجد تفسيره الخاص لهذه الأفعال و الرغبات.[5] ويجادل

---

[3] لا يزال كتاب ميشيل فوكو أهم مرجع في تاريخ "المثلية". أما ديفيد هايبرين فيتوسع على ما طرحه فوكو، حيث يقارن بين مفهومنا الحديث لما يسمى "بالمثلية" و بين البناء الإغريقي القديم للتوجه الجنسي، و هو يشبه النمط الذي أطلق عليه البعض "بحر متوسطي" أو "شرق أوسطي"، وموضع التشابه هو أن ذلك المفهوم يرتكز على قطبي العام/الخاص و المخترق/المخترَق.

[4] Joseph Massad, “Re-Orienting Desire: The Gay International and the Arab World,” *Public Culture,* Vol. 14, No. 2 (2002), pp. 361-85.

[5] هناك عدد قليل من المراجع حول الطبيعة الجنسية، وعلى الأخص مفهوم "الانحراف الجنسي" في المجتمعات العربية، لكنه في تزايد مستمر، ومن أهم ما كتب:

As'ad Abu Khalil, “A Note on the Study of Homosexuality in the Arab/Islamic Civilization,” *Arab Studies Journal* Vol.1, No. 2 (Fall 1993), pp. 32-34; Abdelwahab Bouhdiba, *Sexuality in Islam* (London: Routledge, 1985); Bruce Dunne, *Sexuality and the “Civilizing Process” in Modern Egypt,* unpublished doctoral dissertation submitted to the Graduate School of Arts and Sciences of Georgetown University, 1996; Mai Ghoussoub and Emma-Sinclair-Webb, eds., *Imagined Masculinities: Male Identity and Culture in the Modern Middle East* (London: Saqi Books, 2000); Mervat Hatem, “The Politics of Sexuality and Gender in Segregated Patriarchal Systems: The Case of 18th- and 19th-Century Egypt,” *Feminist Studies* , Vol. 12 (1986), pp. 251-74; Deniz Kandiyoti, “The Paradoxes of Masculinity: Some Thoughts on Segregated Societies,” in Andrea Cornwall and Nancy Lindisfarne, eds., *Dislocating Masculinity: Comparative Ethnographies*

كاتب آخر جدالا خلافيا في أن الهوية الجنسية في المجتمعات العربية "لا تتسم بالمساواة" في صميمها، بل إن العلاقات الجنسية فيها –على حد قوله- "وثيقة الصلة بعلاقات السلطة التي تتصل بالأدوار الجامدة الخاصة بكل نوع من النوعين، الذكر أو الأنثى".[6] ونجد أن التمييز بين المخترَق و المخترِق في أفعال جنسية بعينها موجود بوضوح في كثير من الروايات المذكورة بهذا التقرير، ويظل هذا التمييز محورا هاما لفهم الطبيعة الجنسية. ومع ذلك، فإن هذين الدورين ليسا مطلقين ولا جامدين، و افتراض أنه لابد أن تنتج عنهما "عدم المساواة" ينكر انعطافات الطبيعة البشرية و ما بها من مناطق غموض فردية – حيث أن المساومة من طباع البشر، فيلعب الفرد دورا من الأدوار في موقف ما، ثم يتحول إلى دور ثان في موقف آخر.[7] فهناك قوات اجتماعية أخرى تعيد تعريف أنواع السلطة التي تتبع من اتخاذ دور جنسي ما – فالنظام الرمزي للجنس لا يعمل بمعزل عن سائر الخبرات.

ولا يعتبر كل الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال أنفسهم "مثليين" أو "جاي" – في مصر أو خارج مصر. و العملية هنا ليست عملية مصطلح دارج ولا مزاج شخصي: فبعض الرجال يرون أن دورهم "الإيجابي" أو "السلبي" –أي المخترِق أو المخترَق- هو المقوِّم الأساسي في هويتهم، ولا ترتكز تلك الهوية على نوع جنس الشخص الذي يشتهونه. و على النقيض، قد يرى الرجال أنفسهم في أدوار متعددة، تنتج عنها تعريفات متعددة لهويتهم لا يمكن صبها في قالب الصفة الواحدة.

هناك كلمة أخرى تنتشر أصداؤها في هذا التقرير، هي كلمة "خول". كانت كلمة خَوَل وجمعها خولات تصف أصلا راقصي القرن التاسع عشر من الذكور الذين يرتدون ملابس النساء، وكانوا يرقصون في الكثير من الاحتفالات العامة باعتبارهم بديل محترم للغوازي،

(London and New York: Routledge, 1994), pp. 197-213; and Basim Musallam, *Sex and Society in Islam* (Cambridge: Cambridge University Press, 1983).

[6] Bruce Dunne, "Power and Sexuality in the Middle East," *Middle East Report,* Vol. 28, No. 1 (Spring 1998), p. 8-11. وفي أفضل جزء من مقاله، يحلل مسعد مزاعم "عدم المساواة". لكن مسعد أيضا ينتقد المفاهيم الغربية للطبيعة الجنسية وتفسيرات الغربيين للطبائع الجنسية العربية انتقادا شديدا، فيقول إنها عديمة "الأصالة" و مُنبَتَّة الصلة بالمنطقة و لا تنتمي إليها. ويبدو أنه ينظر أحيانا إلى الخبرة الجنسية المحلية الحقيقية في العالم العربي على أنها مكان واسع يمارس فيه الرجال الجنس بكثرة دون تفكير. وذلك المكان لا وجود له –حيث أن الجنس محمل بالدلالات الرمزية، إلى حد لا يسمح له بغياب الوسيط الفكري أو التأمل أو وضع مفهوم له.

[7] ولذلك يرى أحد الباحثين إن "نظريات الذكورة المتسيدة" لدى الرجال المصريين لا يتسنى فهمها إلا من خلال الطبقة الاجتماعية و المستوى المادي، وإن هذين العنصرين يهزان هذه الذكورة، حيث أن "الفقر ينفي الرجولة".

Kamran Asdar Ali, "Notes on Rethinking Masculinities: An Egyptian Case," in Sondra Zeidenstein and Kirsten Moore, *Learning About Sexuality: A Practical Beginning* (New York: The Population Council, International Women's Health Coalition, 1996), p. 106.

أي الراقصات من النساء.[8] وأصبح المصطلح سبة وليس وصفا. ومع اكتساب الكلمة معنى ازدرائيا، تغير نطاق استخدامها أيضا. ففي بعض الحالات تستخدم كسُبَّة للرجل "السلبي" في العملية الجنسية، ومن الواضح أن هذا المعنى يرجع للاستخدام القديم للكلمة.[9] ولكن في هذا التقرير، في الحالة تلو الأخرى، يشمل المصطلح طرفى العملية الجنسية. و بنفس الشكل الذي يستخدم به هؤلاء الرجال كلمة "جاي" وصفا للهوية المشتركة التي تجمعهم بصرف النظر عن الدور من حيث الاختراق، يتزايد معدل استخدام كلمة خول لوصف وصمة عار انتشرت فجأة.

لا يوجد مفهوم اجتماعي ثابت للطبيعة الجنسية، بل تتغير المفاهيم باستمرار في سياق قوى كبيرة كالتغيير الثقافي و التبادل الثقافي. و تنفي مثل هذه الاستعارات و المراجعات فكرة أنه يمكن اختيار تفسير واحد نلصق به صفة الدوام أو نتهمه بأنه غريب أو نشيد به على أنه "حقيقي". فعندما ذهب حسين إلى مركب "كوين بوت"، وجد كلمة يبدو أنها تنطبق على صفة موجودة فيه. ورغم أن الكلمة نفسها أجنبية، كان مجرد استخدام حسين للكلمة تطويعا لها بحيث أضفى عليها المعاني الخاصة به.

إن لغة حقوق الإنسان تحمي حريات التفكير و التعبير الأساسية، فهي تكفل حق كل فرد في تعريف هويته ولا تحول دونها. و لذلك سعينا في هيومان رايتس ووتش نحو استخدام اللغة التي استخدمها كل شخص من الأشخاص في وصف نفسه. فإذا أطلقنا وصف "جاي" على رجل من الرجال، يكون السبب في ذلك أنه هو نفسه استخدم هذا اللفظ ليصف هويته. وإذا أطلقنا صفة "سلبي" أو "إيجابي" على رجل من الرجال (طبقا لأدوارهم في العملية الجنسية و التي توصف في المصطلح الشعبي بكلمتي "كُديانة" للرجل السلبي و "برغل" للرجل الإيجابي) فيرجع السبب إلى إن ذلك الشخص نفسه اعتنق تلك التسمية. فهدفنا أن نحترم

---

[8] Bruce Dunne, *Sexuality and the "Civilizing Process" in Modern Egypt,* unpublished doctoral dissertation submitted to the Graduate School of Arts and Sciences, Georgetown University, 1996, p. 116. وهو بحث دكتوراه لم ينشر مقدم لقسم الدراسات العليا في العلوم و الفنون بجامعة "جورج تاون".

[9] تقول إحدى عالمات الأنثروبولوجيا ممن أجرين دراسة على بعض الأحياء الحضرية بالقاهرة أن "وصمة "بتاع رجالة" لا تصف إلا الرجال "السلبيين"... يستخدم [الناس] كلمة "خَوَل" صفة للمثليين أو كإهانة لرجل يرغبون في التشكيك في رجولته".
Diane Singerman, *Avenues of Participation: Family, Politics, and Networks in Urban Quarters of Cairo* (Princeton: Princeton University Press, 1995), p. 99.

أصوات الأشخاص الذين يتحدثون من خلال هذا النص و الوارد كلامهم و أن نحترم انتقاءاتهم للألفاظ.

ج. اختلاق حالة ذعر اخلاقي

لا يزال سؤال "لماذا؟" قائما. فالاعتقالات لم تبدأ في عام 2001، بل إن هذا التقرير يُظهر أن القانون الذي يستخدم ضد السلوك المثلي اليوم قانون قديم وضع قبل 2001 بخمسين عاما. و كانت السلطات تتحرش بالرجال المثليين قبل قضية "كوين بوت" بفترة طويلة على نطاق ضيق و بشكل عادة لم يصل إلى المحاكم.

كانت قوات الشرطة في القاهرة تمارس حملات روتينية ضد عدة فئات متنوعة ذات مظهر لا يتوافق مع الصورة التي تحب أن تظهر بها العاصمة. و تكررت حالات سوء المعاملة التي وقع ضحاياها الباعة المتجولين و أطفال الشوارع و العاملين في مجال الجنس.[10] وسنرى في الفصل القادم أن الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال كانوا قد انضموا إلى تلك الفئات بحلول أواخر التسعينات على الأقل، حيث أصبحت شرطة الآداب تستهدف هؤلاء الرجال في شوارع القاهرة. وفيما يبدو إن هذا الاضطهاد المتزايد كان يستمد قوته من العداء العنيف النابع من رئيس شرطة الآداب بالقاهرة، واسمه طه الإمبابي.

وفي الوقت نفسه، و على المستوى العريض، ازداد استخدام الحكومة المصرية لما يسمى بـ "حالات الذعر الأخلاقي"، وهي فضائح تقدم بشكل مثير بحيث يجري انتقاء فئات بعينها فتلصق بها وصمة عار، لكي تصبح كبش فداء لجوانب الحنق و الخوف التي. يعاني منها عامة الشعب[11] ففي التسعينات، امتلأت الصحف مثلا بمثل هذه الحالات من الذعر، فقد

---

[10] انظر تقرير هيومان رايتس ونتش: "متهمون بأنهم أطفال: إساءة معاملة الشرطة المصرية للأطفال المحتاجين للحماية". (فبراير/شباط 2003) الذي يقدم تحليلا لحملة من تلك الحملات المستمرة.

[11] يبدو أن ستانلي كوهين هو صاحب مفهوم "حالة الذعر الأخلاقي" حيث قال: "يبدو أن المجتمعات تتعرض ... لفترات من الذعر الأخلاقي. فيبدأ المجتمع بتعريف شيء ما، إما موقف ما أو حدث ما، أو شخص ما، أو مجموعة ما من الناس، على إنه خطر على قيم المجتمع و مصالحه .. والمتاريس الأخلاقية يقف عليها كل من رؤساء التحرير والأساقفة و السياسيون و غيرهم ممن يفكرون التفكير "السليم"، ثم ينطق الخبراء الذين يحترمهم المجتمع بتشخيصاتهم و حلولهم، ثم تتطور أساليب جديدة للتعامل مع الظاهرة أو يلجأ الناس إليها، وبعدها تختفي الحالة أو تتطمس أو تتدهور، وقد تصير أكثر وضوحا للعيان"

Stanley Cohen, *Folk Devils and Moral Panics: The Creation of Mods and Rockers* (New York: St. Martin's, 1980), p. 9.

كما طبقت جيل روبين هذه النظرية على الطبيعة الجنسية تحديدا في مقالها:

استهدفت الصحافة في مراحل شتى كل من الشيعة و المراهقين الذين يستمعون إلى موسيقى الروك، فوقعت هاتان الفئتان بشكل غير متوقع ضحية حملات الذم حيث. اتهمتهم الصحف "بعبادة الشيطان" و التآمر[12] حققت هذه الموجات من الذعر عدة أهداف. فمن ناحية، شغلت الصحافة عن الأزمات المتصاعدة التي تعرض لها النظام السياسي الغارق في خموله و المحاط بتعاسة عامة الشعب، و عن عجز نظام الحكم عن التصدي لانتشار الفقر والضجر بين أفرد شعبه. ومن ناحية أخرى، قدمت أعداء أشرار في صورة شيطانية، ولطخت سمعتهم قائلة أنهم ينتهكون حرمات الأديان. وفائدة هؤلاء الأعداء هي أن تلقي الحكومة عليهم اللوم عندما يتزايد ضجر الشعب، وتقدمهم ككبش فداء كلما استدعى الأمر. و بذلك –وهو الغريب- يمكن للحكومة أن تظهر في صورة حامي حمى الشرع أمام إغواء الانحراف المنظم.

فجرت قضية "كوين بوت" حالة ذعر أخلاقي جديدة على نطاق واسع أذهل المواطنين و شد انتباههم على مدى شهور. و بينما كانت الدولة تستغل العامل الجنسي لإثارة الجماهير، كانت تبني صورتها كمدافع عن الدين و الأخلاق الفاضلة. وكتب صحافي مصري أن الحكومة استغلت الخبر المثير ليس فقط "لتشغل الانتباه العام عن الكساد الاقتصادي و أزمة السيولة لدى الحكومة" بل أيضا لتقديم نفسها في صورة حامي حمى الأخلاق العامة حتى تهدئ حركة المعارضة الإسلامية التي تزداد قوة –فيما يبدو- يوما بعد يوم.[13]

Gayle Rubin, in “Thinking Sex: Notes for a Radical Theory of the Politics of Sexuality,” in Henry Abelove, et al., eds., *The Lesbian and Gay Studies Reader* (London: Routledge, 1993) pp. 3-44

وطبقها أيضا جيفري ويكس في مقاله:

Jeffrey Weeks in *Sex, Politics, and Society: The Regulation of Sexuality Since 1800* (New York: Longman, 1981).

[12] كثيرا ما قارن مراقبو قضية "كوين بوت" تلك القضية بفضيحة "عبدة الشيطان" التي سبقت إثارتها في بدايات عام 1997، حين تم اعتقال أعداد كبيرة من المراهقين بضاحية مصر الجديدة بالقاهرة، وعدد آخر بالإسكندرية (تتراوح الأعداد التي تم التصريح بها ما بين ثمانية وسبعين إلى سبعة وتسعين فردا). وقد تم انتزاع معظم هؤلاء المعتقلين من منازلهم بأيدي ضباط أمن الدولة. معظم هؤلاء المعتقلين كانوا أطفالا من الطبقة المتوسطة أو الثرية، وقد اتهموا بعبادة الشيطان في نوادي الرقص وغيرها من الأماكن التي تعزف فيها الموسيقى المعدنية الصاخبة؛ ونشرت أسماؤهم وصورهم. لكن في هذه الحالة، لم توجه أي تهمة أبدا للشبان، وأطلق سراحهم بعد عدة أشهر. توازي قضية المراهقين ما حدث في العام الذي سبقها من اضطهاد واسع النطاق لبعض الشيعة من الطبقة العاملة، حيث تم إضفاء صبغة شيطانية مثيلة على الاختلاف الديني. انظر:

James J. Napoli, “Cairo Communique: A Satanic Khamsin Blows Through Egypt,” *Washington Report on Middle East Affairs,”* April/May 1997; Philippa Nugent, “Satanic panic grips Cairo,” at http://www.oneworld.org/index_oc/news/egypt140397.html (retrieved June 11, 2003); “Search for a Scapegoat in the Satanism Affair,” *Cairo Times,* March 6, 1997; and “Two weeks in the life of …an alleged devil-worshipper,” *Cairo Times,* April 17, 1997.

[13] Hossam Bahgat, “Explaining Egypt's Targeting of Gays,” *Middle East Report Online,* July 23, 2001, at http://www.merip.org/mero/mero072301.html (فتحت الصفحه في 5 مايو 2003)

وبذلك ساندت المتطلبات السياسية تصرفات الشرطة، فالتقى الذعر الأخلاقي بحملات التطهير الأكثر هدوءا. لقد أتاحت فضيحة "كوين بوت" للدولة فرصة لتلعب دورا رمزيا في التحكم في التقاليد، أي أن الدولة أصبح لها الحق في حراسة الحدود الثقافية وفي بتر كل ما تمقته، حتى ما يمارس منه في زوايا و أركان الحياة الخاصة و في طي الكتمان. ومن آثار القضية أيضا تعزيز مفهوم الشرطة إن السلوك المثلي عدو محدق و مخيف، مما حفز ضباط الشرطة في جميع أنحاء البلاد تحفيزا على زيادة حملات المداهمة و تكثيف التحرش بالمثليين.

و النتيجة هي إن حالات اعتقال و تعذيب الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال قد تضاعفت. و رغم ذيوع أخبار قضية "كوين بوت" إلا أن الكثير من الانتهاكات الأشد وطأة لم يعلنها أحد حتى الآن. وحتى القضايا التي وثقتها هيومان رايتس ووتش لا تمثل إلا نسبة صغيرة من الإجمالي. لقد آن الأوان لأن نوقف القبض على الناس و محاكمتهم و خيانتهم وتعذيبهم.

د. توصيات أساسية:

تناشد هيومان رايتس ووتش الحكومة المصرية بـ:

- إنهاء الإعتقالات والمحاكمات على أساس ممارسة الراشدين للسلوك المثلي عن تراض.
- تعديل قوانينها لحذف أي إشارة إلى "الفجور" وغير ذلك من المصطلحات اللغوية المبهمة التي يمكن استخدامها لاستهداف الناس على أساس ممارسة الراشدين للسلوك المثلي عن تراض.
- إنهاء مراقبة الشرطة للأشخاص و ايقاعهم في الفخ على أساس الاشتباه في السلوك المثلي.
- حماية حق حرية التعبير عبر الإنترنت.
- تدريب كل العاملين بجهاز العدالة الجنائية على المعايير الدولية لحقوق الإنسان، التي تشمل قضايا الطبيعة الجنسية و الاتجاه الجنسي، و معاقبة العاملين الذين يتورطون في إساءة المعاملة أو التمييز على أساس السلوكهم الجنسي المثلي، سواء بالمشاركة الفعلية في ذلك، أو التشجيع عليه، أو التغاضي عنه.

- إنهاء ممارسة الفحص الشرجي من قبل الطب الشرعي للرجال المتهمين "بالفجور" أو بغيره من الجرائم الأخرى.
- منع جريمة التعذيب و معاقبة مرتكبيها، وذلك بجعل التشريع يتماشى مع المعايير الدولية، وضمان إجراء تحقيقات كاملة و عادلة في جميع حالات ادعاء وقوع التعذيب و إساءة المعاملة.
- إنهاء الاعتقال الغير قانوني و الحبس الانفرادي.
- إلغاء التشريعات التي تسمح بالحبس التعسفي و بإنشاء محاكم لا تسمح بالاستئناف القضائي العادي.
- دعوة آليات حقوق الإنسان التي أرستها الأمم المتحدة لفحص ما لديها من وسائل الوقاية من التعذيب و غيره من سبل إساءة المعاملة.

كما تناشد هيومان رايتس ووتش مانحي المعونات لمصر بـ:

- شجب تجريم السلوك الجنسي المثلي الذي يتم بالتراضي بين طرفيه في مصر، وشجب ما يصحبه من ايقاع في الفخ و تعذيب.
- مطالبة الحكومة المصرية بتقديم تقارير عن الخطوات الملموسة التي تتخذها الحكومة لإنهاء الممارسات المؤذية و تحسين سجل حقوق الإنسان لديها.
- ضمان أن جميع أنواع المعونات أو البرامج التدريبية التي تقدم لموظفي القضاء الجنائي المصريين تشمل مكون حقوق الإنسان، وتشمل أيضا قضايا الطبيعة الجنسية و الاتجاهات الجنسية بطريقة مصممة بحيث تنهي التحيز ضدها ووصمها بالعار.
- ضمان أن الدعم أو المعونات التكنولوجية لا تسهم في تعقب أو اضطهاد الجماعات الضعيفة، كالرجال الذين يمارسون الجنس مع رجال.

التوصيات المفصلة مذكورة في خاتمة هذا التقرير.

الفصل الثاني:السلوك المثلي والقانون: ظروف الحملة

أ. حكاية خالد:

لم تكن قضية "كوين بوت" بداية تحرش الشرطة بالرجال المشكوك في أنهم يمارسون سلوكا مثليا. فقد حكى "خالد" (25 عاما) قصته لهيومان رايتس ووتش، وهي قصة تدل على آليات القمع لدى الشرطة. قال خالد:

> كنت في رابعة جامعة. كنا في وقت الامتحانات، شهر 5 سنة 2000. نزلت ميدان التحرير ليلة الخميس، كنت واقف مستني تاكسي. مرة واحدة وقف البوكس قدام منِّي، عربية البوليس يعني. مليانة ظباط.
>
> نط واحد من العربية وقال لي :"بطاقتك". عرفت بعد كدة إن ده طه الإمبابي رئيس آداب القاهرة شخصيا، لكن ساعتها ما كنتش أعرف. كان لابس ملكي. وبعدين فيه ولد نزل من البوكس. اسمه مصطفى، وبيقولوا عليه ليلى علوي. [14] وهو "جاي"، بس هو مرشد. الظابط سأله عليًّا، ومصطفى –اللي هو ليلى علوي- قال "أيوه أعرفه". [15]

وطبقا لرواية خالد، سأله طه الإمبابي: "إنت جاي؟":

> وقال كلمة "جاي" بالإنجليزي. قلت أنا مش فاهم الكلمة دي معناها إيه. وهو بيستخدم الكلمة دي لهدف، علشان عاوزك تكررها تاني في الرد. وانت لو عارف معناها، ولو نطقت الكلمة النطق الصح زي الإنجليزي، يبقى انت أكيد "جاي". للأسف أنا أعتبر وقعت في الفخ. أنا قلت له أنا مش عارف يعني إيه "جاي"، بس نطقت الكلمة صح بالنطق السليم. قاموا طلعوا العساكر اللي لابسين ملكي و جرجروني جوة البوكس زى أى قاتل أو تاجر مخدرات ...

---

[14] ليلى علوي ممثلة مصرية شهيرة. وقد غيرت هيومان رايتس ووتش الاسم الحقيقي لهذا المرشد، لحمايته هو وضحاياه من الانتقام، لكنها لم تغير كنيته التي ذكرها عدد من ضحاياه.

[15] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع خالد (اسم مستعار) في القاهرة بمصر في 7 فبراير 2003.

البوكس كان جواه 6 أولاد، وبدأوا يلموا تاني. كان الظابط بيتأكد إنهم "جاي" عن طريق المرشد ده. وفي الآخر كان كل بوكس فيه حوالي 20 أو 25 واحد، وهم كانوا بوكسين. كان كل بوكس لما يتملي يروح القسم يودي الناس، وبعدين يطلّعوه يلم تاني".

وطبقا لأقوال خالد، كانت الشرطة تلقي القبض على الرجال أثناء دخولهم بار فندق هيلتون النيل، وهو مكان كان يرتاده المثليون، وكان رجال الشرطة يأخذون الرجال أيضا من مناطق بميدان التحرير يعتقدون أنها ملتقى للمثليين. يقول خالد:

أخدونا قسم الأزبكية وطلعونا الدور التاني. أنا كان معايا موبايلي واتصلت بأهلي، قلت لهم أنا اتمسكت وموش عارف ليه. أمي وأبويا جُم. دي كانت من أسوأ لحظات حياتي ... رئيس الآداب نده لي من الأوضة وواجهني بأبويا، وقال له: "إبنك ده خَوَل وبيتناك". وقال له إنهم مسكوني متلبس، قال له: "حاورّيك الدليل". و خلاني أنَزِّل بنطلوني. و كانت صدفة –الحمد لله- إني كنت لابس غيار داخلي عادي، اللي هو الأبيض العادي ده اللي بيلبسه كل المصريين. وهو كان في رأيه إن أي حاجة داخلية ألوان دي معناها إنك مش بس "جاي"، لكن كمان "باسيف" يعني سلبي. وفي مصر دي كارثة إنه يتعرف إنك "جاي" وسلبي... طه الإمبابي اتغاظ و اتضايق قوي وقال: "مافيش مشكلة" ... قال: "ماشي"، ممكن ما يكونش بيتناك، بس هو برضه بينيك العيال و الخولات". والدي اتكهرب ... سابني في القسم ورَوَّح.

كان أي حد ييجي له حد قريبه في الليلة دي علشان يسأل عليه، كانوا قرايبه يسيبوه و يروحوا من الصدمة و الاشمئزاز، وطه الإمبابي و رجالته كانوا بيحاولوا فعلا يخلوهم يشمئزوا.

أعيد خالد إلى الغرفة، حيث كان رجال الشرطة يدوّنون أسماء المقبوض عليهم. يتذكر خالد: "كان العدد تقريبا فوق المية وخمسين. أنا بجد استغربت". ويضيف:

طه الإمبابي كان مستغرب، حتى قال :" أنا ما كنتش فاكر إن مصر فيها خولات كتير كدة". وقال: "أنا لازم أتصرف. يا إما أموتكم كلكم، يا إما أخليكم تندموا على اليوم اللي اتولدتوا فيه". وكان بيطلّع الناس اللي لابسة لبس ممكن

نقول عليه لبس فاجر في مصر – حد لابس زي الأجانب، أو لابس شيك زيادة عن اللزوم، أو لابس سلسلة أو إكسسوار، كدة.

كان فيه ولد لابس حلق وموّتوه من الضرب.

وكان نازل شتيمة فينا. كان بيقول: "إنتوا بقى العيال اللي طلعتوا فجأة وعايزين تبوظوا البلد – شكلكوا بتتناكوا من اللي واقفين وراكم". وكان يسأل كل واحد اسمه، وبعدين يخليه يغيره يخليه اسم واحدة ست. وبعدين بدأ يضرب بالأقلام واللكاكيم في الوش، وشلاليت بالجزمة (البوت) بتاعته.

وبعد قضاء الليلة في زنزاتين، أُجبر المحتجزون في الصباح على توقيع محاضر اعتقالهم. يصف خالد ما حدث:

بدأوا يندهوا على كل واحد باسمه. واللي كان يرفض يمضي كان ينضرب جامد قوي. الضرب كان بالشومة وبالكرباج. واحد من الأولاد شتم ظابط، قاموا ربطوه من رجليه وعلقوه كده في السقف من رجليه. وبعدين مَدُّوه على رجليه. وبعد أول كام واحد ما انضربوا، معظم الباقيين كانوا بيمضوا وخلاص.

كنت أنا من الأواخر. رفضت. بدأوا يضربوني بالشومة و بالكرباج على ظهري. جه أمين شرطة وفي إيده سيخ حديد. ما قدرتش امسك دموعي، بس كنت رافض أصرخ بصوت. الظابط مسك السيخ الحديد وبدأ يضربني بيه. حاولت أصُد الضربات، بإيدي، و انضربت في إيدي، والضربة لسة مِعلِّمة.[16] وفي الآخر كنت خلاص خلصت. وقعت ع الأرض وقلت لهم :"خلاص حامضي". كان كل جسمي متكسر من الضرب. مش عارف كنت باتضرب قد إيه، الضرب استمر لمدة 10 دقايق أو ربع ساعة.[17]

---

[16] لاحظت هيومان رايتس ووتش هذه العلامة أثناء إجراء المقابلة، كما لاحظت العلامات الموصوفة أدناه.

[17] أُعطي لكل واحد من المدعى عليهم في القضية ملف ورقم فرديين، للإيحاء بعدم حدوث اعتقالات جماعية. وقد حصلت هيومان رايتس ووتش على خمسة من ملفات القضية (محكمة جنح الأزبكية)؛ ويشير الفارق الكبير بين أصغر وأكبر رقم من أرقام الملفات (23) إلى حدوث اعتقال لعدد كبير من الضحايا –وزعم خالد أن عددهم قد تخطى المائة. وجميع محاضر الاعتقال مكتوبة بنفس الصيغة اللغوية بالنص:"اليوم أثناء مرورنا لتفقد أحوال الأخلاق العامة، لاحظنا شخصا يسير أمام المراحيض بميدان رمسيس، وهو يقوم بأفعال وإشارات قد تثير غرائز الشباب جنسيا لممارسة الفجور معه. فاقتربنا منه، وكشفنا عن أنفسنا وطبيعة مأموريتنا المكلفين بها، واصطحبناه إلى مقر الإدارة، ثم استجوبناه."

وفي صباح يوم الجمعة، أخذوا المحتجزين لنيابة الأزبكية.[18] يقول خالد:

> كان فيه عدد كبير من الأهالي متجمعين قدام النيابة ... وتخيّل بقى إحساسنا وإحنا خارجين، والأهالي شافونا و احنا كلنا مِعَلّم فينا الضرب، وبدأوا فعلا يصدقوا إننا الحكاية دي متلفقة لنا.

وجهت النيابة تهمة "اعتياد الفجور" للمحتجزين دون أن تستجوبهم، وأمرت بإخلاء سبيلهم إلى حين الجلسة. وبعدها، أعيدوا للحجز في قسم الأزبكية. وعندما وصلوا –حسب ما قاله خالد: "كلنا اتضربنا بلا استثناء. ولسة عندي علامة فوق عيني الشمال". ويضيف:

> موش حانسى الليلة دي أبدا. ده كان في الدور الأول فوق الأرضي في قسم الأزبكية. وقفونا صف ومر علينا ظابط واحد واحد، يشتمنا، ويلطشنا بالأقلام، ويتف في وشوشنا. كان يسأل: "إنتِ شرموطة؟" كلنا قلنا لأ. قال هو: "إنتوا بتؤذوا نظري. إنتو باين عليكو إن إنتو شراميط". و ضربني بالقلم كذا مرة و تف في وشي. و طَلَّعوا تاني الخمس ولاد اللي قالوا عليهم لابسين لبس مايص، وكل العساكر مع بعض قعدوا يضربوهم بالأقلام و باللكاكيم في وشهم وبطنهم.

بعد ذلك، أخذوهم لمكتب طه الإمبابي بقسم شرطة عابدين. يقول خالد:

> أبويا كان جاب واسطة علشان يحاول يطلعني، علشان طه الإمبابي كان شكله مش عاوز يخرجنا، مع إن وكيل النيابة كان أمر بإخلاء سبيلنا. كانوا حوالي سبعة منا عندنا وسايط بتسعى ورانا علشان يسيبونا. كان طه الإمبابي زعلان جدا ... بدأ يتريأ [أي يتهكم] علينا إحنا السبعة ويلطشنا بالأقلام. وقال علينا حثالة، وإن إحنا سبة في جبين مصر و عار قدام ربنا، وإننا مش من حقنا نعيش، وبدأ يضربنا تاني على ضهرنا بالكرباج ... أنا بجدّ حاسس إن الراجل طه الإمبابي ده مجنون. الراجل ده فيه حاجة مش طبيعية، هو خطير. مش بني

توجد هذه الوثائق بملف لدى هيومان رايتس ووتش.

[18] تشير كلمة "نيابة" باللغة العربية إلى كل من مكتب وكيل النائب العام وشخصه: فكلمة "نيابة الأزبكية" تعني مكتب وكيل النيابة الذي يقع في دائرة قسم شرطة الأزبكية.

آدم زي بقية البني آدمين. هو ضربني بالكرباج و الألم و الجروح ما راحتش قبل شهر.

ضَمِّنا على بقية الناس اللي فاضلين، وبعدين العساكر نزّلونا وسابونا ... لما خرجنا من القسم كنا في حالة انهيار نفسي و جسماني كمان. كان فيه ناس منا يا دوبك واقفة بالعافية. كنت مكسوف إن أهلي وأصحابي يشوفوني بالصورة دي. كان شكلي زي الكلب المضروب علقة. قعدت أدعي انه يعين أي حد من أصحابي يكون في الموقف ده في المستقبل، أو أي بني آدم حظه الوحِش يخليه في يوم يقف قدام طه الإمبابي.[19]

ب. تطور مفهوم "الفجور":

تشير قصة خالد –وهي قصة طالب وجد نفسه فجأة معتقلا في حملة شرطة- إلى مواضيع عدة سيتناولها هذا التقرير. تسفر هذه القصة عن أن قضية "كوين بوت" مستمدة من التصرفات المعتادة التي كانت موجودة بالفعل و تمارسها الشرطة، ومستمدة أيضا من حركة متزايدة نحو معاقبة السلوك الجنسي الموصوم.

والواقع أن الإطار القانوني للاضطهاد قد أرسيت دعائمه قبل تلك الواقعة بنحو خمسين عاما. فأول مسألة علينا أن نفحصها هي: أي قانون من القوانين أتى بخالد ليمثل أمام شرطة الآداب؟ كيف جرى تجريم العلاقات الجنسية ما بين الرجال في مصر؟

ما زالت السلطات المصرية مصرة منذ عام 2001 على الزعم بإنه لا وجود لأي قانون من هذا القبيل. فقد زعمت الحكومة مثلا، في رد لها على انتقادات وجهها خبير من الأمم المتحدة لقضية "كوين بوت"، أن قانونها لا يوجد فيه "أي نص يجرم الشذوذ الجنسي".[20] أما في عام 2003، قال رئيس مجلس الشعب أمام البرلمان الأوروبي إن: "القانون الجنائي

---

[19] في 26 يوليو 2000، حين وجد القاضي عبد الحق توفيق نفسه في مواجهة عشرات من محاضر الاعتقال المتطابقة، رفض كل القضايا المدعى فيها على الرجال، إذ وجدهم "غير مذنبين لعدم كفاية الأدلة".

وقد تتالت في هذا التقرير شهادات تذكر قيام طه الإمبابي بالتعذيب. وقد زاره مندوبو هيومان رايتس ووتش في أول مايو 2003 في مكتبه بقسم شرطة عابدين، بنية منحه فرصة للرد على هذه الادعاءات. ورفض إمبابي الحديث إلى المندوبين.

[20] "تقرير لمقرر اللجنة الخاصة عن استقلال القضاة و المحامين". وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2002/72، الصادرة في 11 فبراير 2002، في 63.

المصري لا يتضمن أي عقاب للمثليين، حيث إن قانون البلد لا يتدخل بأي شكل في شئون الأفراد الخاصة".[21]

هذه المزاعم ليست صحيحة، فالقانون المصري يجرم السلوك المثلي فعليا منذ أكثر من خمسين عاما. و المادة التي تستخدم في تجريمه هي المادة 9/ج من مكافحة محاربة الدعارة (القانون 10 لعام 1961) الذي جرى سَنّه قبلها بعشر سنوات، وهو ينص على معاقبة "اعتياد" ممارسة الفجور و الدعارة بالسجن ثلاث سنوات بالإضافة للغرامة.[22] وتعني كلمة "دعارة" عموما الجنس التجاري، أما كلمة "فجور" فنطاقها أوسع من ذلك بكثير، وتشمل فكرة الفحشاء بشكل عام.

وسنرى في الملحق (ب) أن سن هذا القانون بلغته هذه جاء على عجالة لحماية الأخلاق في فترة انتهاء الاستعمار. ففي ذلك الحين، أراد البرلمان في عجالة أن يمنع الدعارة، حيث أنها كانت تمثل في نظر البرلمانيين الخضوع الثقافي إلى جانب ما فيها من خطيئة، وبالتالي سن البرلمان قانونا يمنع كمّا أكبر و أعم من الأفعال. وعندما احتار المشرعون بين معاقبة الدعارة و منع الزنا بشكل عام، قالوا إنهم يقصدون بكلمة "الدعارة" معاقبة فسق النساء، أما كلمة "الفجور" فأرادوا بها معاقبة فسق الرجال. بذلك أصبح مصطلح "الفجور" آداة للإدانة الأخلاقية أكثر منه مصطلح قانوني دقيق. وصارت للمصطلح استخدامات غير متوقعة، حيث أن المحاكم و النظام الجنائي هم الذين قرروا ما هو فسق الرجال، و ركزوا على السلوك المثلي بشكل خاص.

وفي العقود التي تلت تلك الفترة، كان يُطلب من محكمة النقض بشكل متكرر تعريف "الدعارة" و "الفجور"، وصلتهما بالبغاء (تقاضي مقابل مادي للعملية الجنسية) بمعناه الضيق.[23] وجاء أهم حكم في عام 1975: كانت شرطة الآداب قد داهمت منزلا خاصا،

---

[21] رسالة من أحمد فتحي سرور، المتحدث باسم مجلس الشعب المصري، إلى بات كوكس، رئيسة البرلمان الأوروبي، مؤرخة في 18 أبريل 2003. أتت هذه الرسالة استجابة لقرار أصدره البرلمان الأوروبي بإدانة اعتقال الرجال المثليين المصريين و مقاضاتهم.

[22] انظر ملحق (ب) للاطلاع على معلومات مفصلة عن القانون رقم 10 و فقراته.

[23] النظام القانوني في مصر نظام مدني لا يسري فيه مبدأ السابقة القضائية *stare decisis* ، ولا يعترف بالقانون الذي يصنعه القاضي. لكن "السلطة المعنوية" لمحكمة النقض تظل قوية، وفقا لما قاله المحامي الدستوري أحمد سيف الإسلام، من مركز هشام مبارك للمساعدة القانونية. ويوجد في إطار محكمة النقض غرفة لتوحيد المباديء تعلن بانتظام عن المباديء القانونية التي تشكل خلفية الأحكام الصادرة عن غرف المحكمة، وهي إحدى الآليات التي تصبح من خلالها قرارات المحكمة "ملزمة نظريا" لكل غرفها ولمحاكم الدرجات الأقل. مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع أحمد سيف الإسلام في القاهرة بمصر، في 16 فبراير 2003.

وضبطت رجلا متلبسا باختراق رجل آخر. وجهت النيابة تهمة الفجور إلى الطرف السلبي، الذي قال إنه قد اعتاد ممارسة الجنس مع الرجال، لكن دون مقابل مادي.[24] ورغم ذلك، قضت محكمة النقض بأن الرجل مذنب. وترتب على ذلك الحكم فصل "الفجور" قانونا عن "الدعارة "، وربطه بالسلوك المثلي ما بين الرجال:

> صرح المُشَرِّع تحديدا بأن هذه الجريمة [اعتياد ممارسة الفجور] تقع عند ممارسة الفحشاء مع الناس بدون تمييز، وعند حدوث هذا اعتياديا. ولم يُلزم لمثل هذه التهمة أن يكون ممارسة الفجور نظير مقابل مادي.[25]

وتشير أحكام المحاكم المصرية إلى ذلك الحكم مرارا و تكرارا لتبرير الحكم على الرجال بتهمة ممارسة الجنس مع الرجال بدون مقابل.

وبذلك، انفصل مصطلح "الفجور" عن مصطلح "الدعارة" في حد ذاتها، وأصبح يعني السلوك المثلي بين الرجال بدون مقابل. خلال تلك العملية اختلف القانون رقم 10 لسنة 1961 في تطبيقه على الرجال عن تطبيقه على النساء، بل إن التطبيق على الجنسين كان يسير في اتجاهين متناقضين تماما. تكررت احكام المحاكم القائلة بأنه لا عقاب.[26] للجنس بين

---

[24] الواقع أن وكلاء النيابة قد اتهموا المدعى عليه تحت راية مجموعة غريبة من مواد القانون رقم 10 لعام 1961، واتهموه أساسا "بتحريض" الغير على الفجور وإدارة مسكنه للفجور، لكنهم لم يتهموه بالفجور نفسه. لكن محكمة الدرجة الأولى غيرت التهمة، وحكمت على المدعى عليه بالسجن لمدة ستة أشهر وفقا للمادة 9 (ج) من القانون. لكن جهة الادعاء نفسها استأنفت الحكم لدى محكمة النقض، قائلة أنه لا يمكن إدانة المدعى عليه وفقا للمادة 9 (ج) ما دام لم يكن قد تقاضى مقابلا ماليا نظير ممارسته للجنس. ورأت المحكمة غير ذلك.

[25] حكم محكمة النقض في القضية رقم 683 للسنة القضائية 45، الصادر في 12 مايو 1975. وهنا، يظهر المزيد من التشوش. فالحكم الصادر في عام 1975 ينص بالفعل على أن "الدعارة" هي و "الفجور" لا يحتاجان في إثباتهما لتبادل الأموال بين أطرافهما. وهذه النتيجة –كما يتضح من الملحق- تتسق مع المضابط التشريعية التي سجل فيها جدل المشرعين حول القانون الأصلي، الذين يبدو أن بعضهم على الأقل كانوا ينوون وضع الشرطين معا لمعاقبة "الفسق" غير التجاري عموما. لكن هذه الفقرة الواردة في الحكم الصادر في عام 1975 لها ما يوازيها في التطبيق العملي وفي فهم نظام العدالة الجنائية كما يتضح في قرارات محكمة النقض الأخرى التي تعتبر أن ممارسة الجنس غير التجاري بين الرجال و النساء لا يقع تحت مسمى "الدعارة"، ولا يجرمه القانون. اما ما يتشبث به رجال الشرطة، ووكلاء النيابة، والقضاة على وجه الخصوص، من قالحكم الصادر في عام 1975 فهو أن ممارسة الجنس المثلي بين الرجال يعد جريمة حتى ولو لم يمارسوه تجاريا.

[26] عندما طُلِب من محكمة النقض أن تركز على ممارسة الجنس على نطاق غير تجاري بين الجنسين (وليس بين رجلين) عبرت مرارا عن اقتناعها بأن "الدعارة" هي على وجه الخصوص ممارسة الجنس على نطاق تجاري، وأنها فعل جنائي لمن يأتينها من النساء. وهكذا، بينما يصر الحكم الصادر في عام 1980 على أنه ""يمكن اثبات تهمة ادارة بيت دعارة بدون ضرورة تقاضي مقابل مالى"، فقد أوضح أن الدعارة نفسها تبنى على أساس تلقي النساء لمبالغ مالية لقاء ممارستهن للجنس (حكم محكمة النقض في القضية رقم 2365 للسنة القضائية 49، الصادر في 17 أبريل 1980). لكن حكم صدر في عام 1991 ألغى إدانة امرأة بتهمة الدعارة، بناء على ملاحظة أنها مارست الجنس للحصول على المتعة لا الربح. نص الحكم على أن الدعارة الدعارة " تشمل الحالات الخاصة حيش تمارس الشخصية الرذيلة لمتعتها الخاصة" (حكم محكمة النقض في القضية رقم 552 للسنة

المرأة و الرجل -حتى إذا كانت يمارس بشكل "اعتيادي" أما الجنس بين رجلين فيعاقب عليه القانون، حتى إذا كان بدون مقابل مادي.

أما مصير الشريك في العملية الجنسية فكان مختلفا هو الآخر تمام الاختلاف. تقع عقوبة الدعارة على البغي وحدها. فالقانون لا يعاقب إلا المرأة على ذلك. أما الرجل الذي يدفع أجرها فتعتبره المحكمة بريئا، و عادة ما يعود الرجل الذي يضبط متلبسا مع امرأة إلى بيته سالما بعد أن يشهد ضد المرأة التي كان يطارحها الجنس.[27]

ويبدو أن نفس النمط كان يطبق في قضايا "الفجور" أصلا، حيث كان الطرف "السلبي" يعتبر "فاجرا"، أما "الإيجابي" فكان يعتبر "راغبا في المتعة" وبريئا نسبيا. وفي قضية 1975 الوارد ذكرها سلفا، ضبطت الشرطة رجلين في حالة تلبس بالمعاشرة: زج بالشخص السلبي إلى المحكمة وحكم عليه بالحبس 6 أشهر بتهمة "الفجور"، بينما شهد ضده الرجل الايجابي الذي عاشره ثم عاد إلى بيته.

ومانراه في هذه الأحكام ليس فقط تأثير قضايا الدعارة، بل يظهر فيه أيضا تناول فكري للأدوار الجنسية، بحيث يزداد الدور (من حيث الاختراق) أهميةً عن نوع الطرف المخترَق

القضائية 60، الصادر في 5 مارس 1991). واستمر رجال الشرطة ووكلاء النيابة الذين يطاردون النساء تحت راية القانون في المطالبة ببراهين على أن الجنس بيع. إن سجل قرارات المحكمة نفسه يوضح هذا. وقد فحصت هيومان رايتس ووتش 41 قرارا أصدرتها محكمة النقض منذ 1951 في قضايا تخضع لقانون مكافحة الدعارة؛ ووجدت أن المدعى عليهن كن نساء في 40 قضية، وأن كل قضاياهن اشتملت على ممارسة الجنس مع الرجال على نطاق تجاري. أما القرار الوحيد الذي لم يشمل تبادل مالي بين طرفي الممارسة الجنسية فقد كان القرار الصادر في 1975 بخصوص رجلين.

وفي تناقض شديد مع هذه النتيجة، استمرت محكمة النقض في تعريف "الفجور" على أنه ممارسة الجنس غير التجاري بين الرجال و بعضهم البعض. و أصرت على أن أن "لا يحاكم الرجل بتهمة الفجور إلا إذا قدم عرضه لغيره من الرجال بدون تمييز". (حكم محكمة النقض في القضية رقم 99 للسنة القضائية 58، الصادر في 21 أبريل 1988؛ ونجد صياغة تكاد تطابق تلك الصياغة في حكم محكمة النقض في القضية رقم 9155 للسنة القضائية 56، الصادر في 26 نوفمبر 1990). وقد أصر على أن ممارسة الرجال "للرذيلة" مع النساء على مستوى غير تجاري (كممارسة الجنس خارج نطاق الزواج مثلا) ليس فجورا، وأنه يقع يقع "خارج نطاق التجريم، حيث لا يندرج تحت أي من نصوص العقوبات الأخرى." (حكم محكمة النقض في القضية رقم 8838 للسنة القضائية 60، الصادر في 13 أكتوبر 1997).

[27] الغت محكمة النقض الأحكام في الحالات التي حاولت فيها محاكم الدرجة الأولى أن تقضي بمسئولية العملاء الذكور. انظر مثلا حكم محكمة النقض، القضية رقم 99/ السنة القضائية 58، في 21 أبريل 1988؛ وحكم محكمة النقض في القضية رقم 2434 للسنة القضائية 58، في 8 يونيو 1988، وحكم محكمة النقض رقم 49867 للسنة القضائية 59 في 14 نوقمبر 1996 ، وحكم محكمة النقض رقم 8838 للسنة القضائية 60 في 13 أكتوبر 1997. و في دراسة أجراها المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، وهو معهد تابع للدولة. أجريت تلك الدراسة في فترة مبكرة ترجع إلى عام 1961، وحثت على ضرورة عقاب "طالبي المتعة" من الذكور الذين يبتاعون الجنس، مثلهم مثل كالنساء سواء بسواء. لكن تلك التوصية لم تطبق أبدا. (مذكور في: محمد نيازي حتاتة، جرائم البغاء: دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة في 1961: ص 161-162).

(من ذكر أو أنثى). فنوع الطرف المرغوب فيه من ذكر أو أنثى لا يهم، فالأهم هو ما إذا كان الشخص يمارس الاختراق (محتفظا بذلك بذكورته ورونقها) أم يخضع للاختراق (وبذلك يفقد صلاحياته و قوته بشكل رمزي و اجتماعي).

لكن ما يحدث الآن في قضية تلو الأخرى هو الحكم على الرجال بتهمة الفجور إذا مارسوا الجنس مع الرجال، بصرف النظر عن دورهم في المعاشرة. وبذلك جرى تجريم الطرفين في عملية الجنس بين الرجال.

ان جذور هذه النقلة موضع نقاش، فهناك تغييرات تحدث تحت السطح في المفهوم الاجتماعي للجنس في مصر، ونشأت رؤية توحد بين الطرفين "السلبي" و "الإيجابي"، بحيث يشتركان في وصمة عار واحدة. وقد لعبت الأنماط الغربية دورا في نشأة هذه الرؤية بمصر. فهذه الأنماط الغربية تفضل تعريف الدور الاجتماعي للجنس بناء على نوع الشريك في العملية الجنسية، لا بناء على الدور في المعاشرة. لكن التغيير الذي طرأ على النظرة للجنس في مصر لا يمكن إرجاعه فقط لتأثير هذه الأنماط الغربية. و الحقيقة إن التطور القانوني هو التطور المنطقي الذي أدى لإلغاء العنصر التجاري –أي تقاضي مقابل مالي للجنس- الذي كان شرطا ضروريا في قضايا الفجور. أن دفع الأموال يحدد دورين مختلفين: البائع والمشتري –إلى جانب الأدوار الجنسية. ولما غاب هذا العنصر المالي، ازدادت قابلية سقوط الطرفين في هوة الاتهام بدون تمييز بينهما.

ببساطة: أصبحت كلمة "الفجور" في القانون المصري تدل على العلاقات المثلية ما بين الرجال بصرف النظر عما إذا كانت تجارية أم لا. و يتطلب القانون شرط "الاعتياد" – أي إن القانون يجرم ممارسة الفعلة لأكثر من مرة خلال ثلاث سنوات مع اكثر من شخص.

ويذكّرنا تطور تاريخ هذه المادة بقانون آخر لا تذكره كتب القانون: وهو قانون الحياة الذي يقول إن الأفعال قد تنتج عنها نتائج لم تكن في النية ولا الحسبان. فالمشرعون سنوا قوانين – خوفا من البغاء- أصبحت تستخدم بقسوتها و شمولها فى حالة ذعر أخلاقي جديد في ألفية جديدة. فاليوم، تشكل المادة 9/ج من القانون رقم 10 لسنة 1961 الأداة المصرية الرئيسية في معاقبة السلوك المثلي بين الرجال.

ج. "إرقصوا يا خولات!": تزايد التحرش ومخاطر الإحساس بترابط الجماعة:

نرى من قصة خالد أيضا تزايد اهتمام الشرطة بظاهرة موجودة في القاهرة، وهي أن عددا كبيرا من الرجال الذين يمارسون الجنس مع رجال كانوا قد بدأوا في تكوين ما يسمى بالثقافة الفرعية، أي صاروا يشعرون بالروابط فيما بينهم، وغالبا ما كانوا يطلقون على أنفسهم لفظة "جاي" الأجنبية. وبدأ ساعد هذه الثقافة الفرعية يشتد.

يتذكر كثير من المثليين في مصر السنوات التي سبقت عام 2001 على انها كانت فترة من الراحة تتسم بالتواصل و التحرر النسبي. وفي الواقع، لم يكن الأشخاص المثليون الذين يشعرون بترابط جماعى – وهو شعور نشأ في نهايات القرن الماضي في القاهرة- يجهرون بذلك الشعور. لم يبُح هؤلاء الرجال بهويتهم الجنسية لأصدقائهم من غير المثليين، ناهيك عن أسرهم، و المجالات المتاحة للمثليين للإفصاح عن رغباتهم لبعض الأشخاص الآخرين الذين يشاركونهم إياها اقتصرت على بعض الحفلات الخاصة والمقاهي التي تتقبلهم، وعدد بسيط من المراقص و البارات (مثلا مرقص "كوين بوت"، وبار هيلتون النيل) في أيام محددة من الأسبوع.

منذ زمن والقاهرة بها طرق وميادين بعينها يلتقي فيها الرجال الراغبين في أمثالهم من الرجال بشكل مستتر. وقد أتاح ظهور بعض الحفلات و الحانات في التسعينات –برغم هدوئها- المزيد من المساحة و الأمان الظاهر للحوار و تكوين الصداقات. وبدأ الناس وقتها في الشعور بهوية مشتركة، وكثيرا ما كانوا يعبرون عنها مستخدمين كلمة "جاي" الأجنبية. لم يقتصر الشعور بهذه الهوية على المرفهين، بل شعر بها ناس من طبقات اجتماعية متفاوتة، فنرى في قائمة المقبوض عليهم في مداهمة مرقص "كوين بوت" في مايو/آيار 2001 كل من الأطباء، والمعلمين، وأيضا سائقي سيارات النقل و عمال الكهرباء. وفي الواقع، تدل أبحاث هيومان رايتس ووتش على ان فكرة الهوية المثلية منتشرة بشكل واسع في المدن، حتى بين رجال الطبقة العاملة في المدن الصغيرة خارج القاهرة. و المثليون لا يترتادون نقاط الالتقاء هذه بحثا عن الحب أو الجنس فقط، لكن أملا في تكوين الصداقات، وهو أمل فردي ساهم في بناء بدايات الروابط بين الناس.

أما الشرطة، فكانت ترى ذلك المشهد بشكل مختلف تماما.

> جاءتنا إخبارية بأن بعض الشباب من الشواذ يترددون على حانة التافيرن بفندق النيل هيلتون بحثا عن راغبي المتعة لممارسة الفجور معهم. اليوم أثناء تواجدنا

داخل الحانة لملاحظة حالة الأخلاق العامة ... رأينا شخصا يمشي وسط الموائد ويتصرف بشكل يجذب الانتباه ويسير بشكل يشبه النساء، وهو يلمس الرجال داخل الحانة. ورأيناه يسير خارج الحانة ويمشي في طرقات الفندق في محاولة للمس الرجال. ثم رأيناه يتهامس مع رجل، ثم خرجا معا. وأشارت تحرياتنا السرية إلى أن الشخص الأول موضع المراقبة شاذ جنسيا يمارس الفجور مع الرجال بدون تمييز، وكذلك الشخص الآخر. والأول سلبي بينما الثانى إيجابي. فاقتربنا منهما وكشفنا عن أشخاصنا. وتم اصطحابهما إلى مقر الإدارة.[28]

كان إسماعيل هو موضوع هذا المحضر، وكان في أوائل العشرينات من عمره عند القبض عليه عام 1988، وقد حكى لنا قصة إلقاء القبض عليه في أحد أيام الخميس:

كنت واقف مستني واحد صاحبي دخل الحمام. و أنا واقف جاءوا لي في "اللوبي" و خدوا بطاقتي.

نزلوني شرطة السياحة في بدروم الهيلتون. كان فيه بتاع 13-14 واحد كلهم بتهمة إنهم مارسوا مع بعض ... الظباط كان معاهم واحد مصري، وهو كان بيقول لهم معلومات على الناس اللي داخلين الهيلتون.

بدأوا يخللونا مع بعض اتنين اتنين، يقولوا: "إنت مارست مع ده و انت مارست مع ده". حطوني مع واحد تاني من اللي اتقبض عليهم، و خدونا كلنا على المُجَمَّع.[29] ما كنتش أعرف الولد اللي حطوني معاه. هو مضى على الكلام اللي هم كتبوه له –إدوه بالأقلام لحد ما وافق. أنا بقى رفضت أمضي ... فتلاتة ظباط بدأوا يضربوني بالأقلام و اللكاكيم والشلاليت. وبعدين جابوا كرباج و ضربوني بيه علشان أمضي. وفي الآخر مضيت. غير كدة كان جلدي كله حايروح.[30]

---

[28] محضر اعتقال مؤرخ في 11 ديسمبر 1998. وقد أغفلنا ذكر التاريخ المضبوط ورقم الملف حفاظا على سرية هوية الضحية؛ وسجلات الحالات محفوظة بملف لدى هيومان رايتس ووتش.

[29] المجمع عبارة عن مبنى ضخم رمادي اللون، أهداه الاتحاد السوفييتي إلى الحكومة المصرية. يقع المجمع في ميدان التحرير، وتشغله مكاتب تابعة لوزارة الداخلية وغيرها من المكاتب. ويشغل مكتب بوليس الآداب معظم مساحة الدور الثالث عشر للمجمع.

[30] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع إسماعيل (اسم مستعار) في القاهرة بمصر في 18 فبراير 2003. لم يحضر اسماعيل جلسة محاكمته، وحُكِم عليه غيابيا بالسجن لمدة ثلاث سنوات، يعقبها الخضوع لمراقبة الشرطة لمدة ثلاث سنوات اخرى بتهمة اعتياد ممارسة الفجور.

وكتبت الشرطة في محضر آخر عن "الشواذ":

> جاءتنا إخبارية بأن بعض الشباب الشاذين جنسيا يترددون على ميدان رمسيس بحثا عن الزبائن من راغبي المتعة ممن يبحثون عن الرغبات المحرمة مع الرجال، لممارسة الفجور معهم. اليوم أثناء تواجدنا بالميدان، رأينا شخصا يجلس على محطة الأتوبيس. جلس بجوار شخص وتحدثا معا ثم وضع يده على فخذ الرجلوحاول الإمساك بقضيبه. لكن الرجل وقف ومشى بعيدا. اقتربنا من [الرجل الذي ابتعد] وكشفنا عن أنفسنا وعما رأيناه، وقال هو أن ذلك الشخص جلس بجواره وطلب منه رقم تليفونه وأنه أمسك بقضيبه وأن الشخص سار مبتعدا. فاقتربنا من الشخص، وكشفنا عن أنفسنا، وعما رأيناه وسمعناه من الشخص الآخر ... وأخبرنا بأنه يعتاد ممارسة الفجور السلبي منذ طفولته ... ورفض الشخص الآخر اصطحابنا أو الإفصاح عن اسمه حفاظا على سمعته.[31]

هذه الفقرة مأخوذة من محضر في قضية في عام 1997. وقد قص علينا "نبيل" موضوع المحضر وقصته (وكان في الثامنة و العشرين من عمره حين تحدث إلينا، في 2002):

> كنت ماشي جنب محطة رمسيس، وقابلت ناس أصحابي "جاي" على قهوة اسمها شبكشي. دخلت أسلم عليهم. ومرة واحدة، لقينا نفسنا في وسط ظباط كتير لابسين ملكي، وقالوا: "بطايقكم". وقالوا لنا كلنا –كنا 12 واحد- نروح معاهم القسم.[32]

شهدت أواخر التسعينات من القرن الماضي زيادة اهتمام نيابة مكافحة جرائم الآداب بالقاهرة على الأخص بنقاط وظروف التقاء الرجال المثليين بأمثالهم. ويظهر ان رجال الشرطة كانوا يشعرون بضغوط "لتنظيف" الأماكن المتسببة في "الفجور". بل إن خالد يذكر أنه أثناء حبسه: "سمعت العساكر بيقولوا لبعض إن رئيس الآداب [طه الإمبابي] وعد وزير الداخلية إنه خلال سنة حاخلّصك من كل خولات وسط البلد".[33]

---

[31] محضر اعتقال كتبه الضابط علاء طه في 4 مارس 1997، محكمة جنح الأزبكية وهو موجود بملف لدى هيومان رايتس ووتش.

[32] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع نبيل (اسم مستعار) في القاهرة بمصر في 16 أغسطس 2002.

[33] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع خالد (اسم مستعار) في القاهرة بمصر في 7 فبراير 2003

ولما كانت المواد القانونية التي تستخدمها شرطة الآداب نابعة من قوانين تجريم المتاجرة بالجنس، كانت أساليب رجال شرطة الآداب تتطور ومصدرها قضايا الدعارة . فأنماط محاضر الفجور المعتادة تذكر أن الرجل "كان يسير بطريقة ملفتة للانتباه [و] تثير الغرائز"، أو أنه "يحرك لسانه بشكل مغرٍ". وفي أحد المحاضر التي حررت في عام 1997 ، يجهر كاتبه بالتشبيه حيث يقول: "إن ازدياد عدد الشواذ جنسيا الذين يتصرفون مثل البغايا من النساء بشكل مثير يتناقض مع القيم الإسلامية".[34] ودائما ما تذكر المحاضر أن المتهم تعرض لشخص آخر يشهد عليه، ثم يجري الإفراج عنه دون الإفصاح عن هويته.

نسج ضباط الآداب أوهاما حول كيفية التعرف على "الخولات"، وشملت العلامات الدالة عليهم كل من الملابس الداخلية الملونة، والشعر الطويل، و الوشم. فكما قال أحد الضحايا عن شاب آخر اعتقلته الشرطة: "هم شافوا شعره غريب قالوا هو أكيد "جاي".[35]

ومع ذلك، لم يكن الرجال المثليون على هذه الدرجة من الوضوح التي زعمتها الشرطة، بل كانت شرطة الآداب تعتمد على شبكات من المخبرين للكشف عنهم. قال كمال، وهو ماسح أحذية أتى مقبوضا عليه في قضية "كوين بوت": "هم بيلموا لهم شوية "بنات" من اللي بيقفوا في رمسيس. وينزلوا الكداينة دول من البوكس ... ويطلعوا ويشاوروا على ده خَوَل وده خَوَل. هم يروحوا يكلموا حد و الحكومة تروح تمسكه".[36]

بدأ رجال الشرطة أيضا في مداهمة البارات و المراقص، مستخدمين المرشدين في انتقاء الرجال المثليين الموجودين بالداخل. وكانت الشرطة قد داهمت باخرة "كوين بوت" عدة مرات قبل مايو/آيار 2001. و وصف أحد الرجال واقعة الاعتقالات الجماعية الشهيرة التي جرت في غارة من تلك الغارات في أوائل عام 2000 فقال:

> فجأة، سمعنا إن البوليس ع الباب ... إحنا كنا سمعنا إن البوليس دخلها كتير. وكانوا بياخدوا الناس اللي باين عليهم إنهم كدة. وفيه ناس كتير اتاخدت في المركب قبل كدة. بس أنا وأصحابي كنا حاسين إنه مش باين علينا.

---

[34] محضر اعتقال كتبه الضابط أحمد جنيدي، مؤرخ في 9 يوليو 1997، في ملف محكمة جنح قصر النيل، وهو موجود في ملف لدى هيومان رايتس ووتش.

[35] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع أيمن (اسم مستعار) في القاهرة بمصر في 17 أبريل 2003

[36] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع كمال (اسم مستعار) في القاهرة بمصر في 4 مارس 2003

بس وأنا ماشي، وقفوني شوية ظباط، وطلبوا بطاقتي ... وفيه واحد قال :"ماشي، ماشي، أنا عارفك. تعال قدامي". و خدني. سألته: "تعرفني منين؟" ماردش ... أخدني على ميكروباص كدة، فيه ناس كتير، 12 أو أكتر. وكان فيه واحد معاهم أعتقد إنه كان المرشد بتاعهم. وخدوه هو كمان، يمكن علشان يداروا على إنه هو بيرشد ....[37]

إن التعذيب الذي وصفه خالد أمر معتاد في قضايا الفجور. يستخدم التعذيب أحيانا من أجل الحصول على الاعترافات. قال نبيل إن رجال الشرطة اعتدوا عليه بالضرب لإجباره على توقيع المحضر:

سألتهم مكتوب فيه إيه؟ لقيت اللكاكيم و الأقلام نازلة عليا من كل حتة. كان لازم أمضي في الآخر. ومسكوني من شعري، وشدوني يمين و شمال لغاية ما دُخت ... كلهم كانوا بيتعاملوا معايا على إني مُقرف، ما استاهلش حتى إنهم يتفوا في وشي.[38]

لكن في أحيان أخرى، كان العنف يمارس –كما يبدو- للعقاب فقط. حكى مجدي لهيومان رايتس ووتش قصة القبض عليه –وقد تحدثنا معه في 2003 وكان عمره 22 عاما، أما اعتقاله فجرى في 1997 عندما كان عمره 17 عاما، وحكايته يشيب لها الولدان- بدأ مجدي بقوله: "كان شعري طويل، وشكوا في إني "جاي" ... ويمضي قائلا:

كنت ماشي عادي في الشارع. خدوني حطوني في عربية .. أخدوني قسم الأزبكية، قعدنا فيه حوالي 8 أيام. كنا حوالي 20 – 25 لمونا أول يوم، كلنا في

---

[37] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع أيمن (اسم مستعار) في القاهرة بمصر في 17 أبريل 2003 حُكم على أيمن بالسجن لمدة ثلاثة شهور بتهمة (اعتياد ممارسة الفجور)، لكن محكمة الاستئناف ألغت الحكم. وقد قابلت اللجنة الدولية لحقوق المثليين و المثليات رجلا آخر ممن اعتقلوا في نفس الهجمة، وقال للجنة: "لقد اتصلت الشرطة بمقر عملي، وأخبروهم، ففصلوني. وظللت عاطلا لمدة طويلة بعد انتهاء القضية. مازلت أشعر بأثر هذه الفترة، وهو ما يصيبني برعب شديد. مقابلة أجراها سكوت لونغ من المنظمة الدولية لحقوق المثليين والمثليات مع لطيف (اسم مستعار) في القاهرة بمصر في 14 نوفمبر 2001.

[38] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع نبيل (اسم مستعار) في القاهرة بمصر في 16 أغسطس 2002. حُكم على نبيل غيابيا بالحبس لمدة سنة و الخضوع لمراقبة الشرطة لمدة سنة أخرى، وذلك بتهمة "اعتياد ممارسة الفجور". وأخفى نبيل نفسه عن أعين السلطات (الحكم الصادر في القضية رقم 2297 لعام 1997 من محكمة جنح الأزبكية). انظر الفصل الخامس للاطلاع على بقية قصة نبيل.

سن قريبة، حوالي عشرينات. قالوا إنتوا متاخدين فجور ... بس لو سألت ليه يقولوا "مش شغلك" ويضربوك ...

بعد كدة كانوا كل يوم ينزلوا يلموا ناس تاني، كل يوم خمسة أو عشرة أو حداشر، كله فجور. بعد 8 أيام كنا بقينا ييجي 80، 100. كانوا بيلموا لمة كبيرة للخولات في الأزبكية. مش الكل كان بيتعذب. هم كانوا بيركزوا على اللي اتاخدوا أول يوم ويعذبونا على طول.

كانوا بيعذبونا بالكرباج. وحرقوا ناس كتير مننا. كانوا يقلعونا وبعدين كانوا بيربطوك في الحيط، كل إيد في ناحية وكل رجل في ناحية، يعني تبقى متعلق كدة ودراعاتك ورجليك مفتوحة في نص الأوضة. وبعدين كانوا يحرقونا بالولاعات. الكلام ده كان فوق، في أوضة مخصوص. كانوا ينقلونا فوق علشان يعملوا الحكاية دي، واحد واحد، وأحيانا اتنين اتنين. أنا رحت وأغمى عليا من الألم. ما حرقوش فيا غير دراعي، علشان كنت بعد كدة خلاص أغمى عليا.

وأشار مجدي إلى أثر حرق قطره 2.5 سم تركه الحرق بالولاعة، واستمر يحكي:

لما جم يعملوا التاني ما عملوش، علشان أنا كنت خلاص أغمى عليا بعد دراعي. بس فيه ناس حرقوهم من ورا –فتحة الشرج يعني- أو من قدام – القضيب يعني، راسه أو جسمه. المدة كانت بتختلف على حسب ما الولاعة تخلص ...

لما لقوا إن الولاعة بتخلص بسرعة، كانوا يجيبوا شمع ويسيحوا شمع على الشرج و القضيب. كله كان بيغمى عليه في الآخر. كانوا يرجعونا الحجز تاني بعد التعذيب و إحنا مغمى علينا. كنت وانت قاعد تحت تبقى سامع الناس بتصرخ في الأوضة اللي فوق. كانت أعصابنا متحطمة، كان كل واحد مستني دوره. و اللي يرفض يطلع كانوا يجرجروه فوق.

كان عندهم أنابيب بوتاجاز كبيرة. كانوا يربطوها في السقف بسلاسل، بعدين يعلقوك تحتها وانت إيديك ورجليك مربوطة من ورا. تبقى متعلق تحتها زي النجفة، ولو اتحركت جامد الأنبوبة ممكن تقع على ضهرك تموتك. وتقعد

متعلق لك كدة ساعتين تلاتة، مش عارف أد إيه. الحكاية دى عملوها فيا، في كتير مننا.[39]

كانت نيابة آداب القاهرة هي القوة المحركة في الحملة ضد السلوك المثلي.[40] لكن بحلول أواخر التسعينات، كانت قوات الشرطة في بعض المدن الأخرى تشترك في التحرش بالمثليين. وقد تحدث كمال (ماسح الأحذية) عما كان يجري في المنصورة:

هناك برضه كانوا يلمونا من الشوارع. كنا نبقى نازلين مجموعة أصحاب نتمشى بالليل. بس كنا نجري لما نشوف الحكومة، علشان كان فيه ناس تشاور للظباط و تقول لهم دول خولات. ناس عادية بيتضايقوا لما يشوفونا.

فالحكومة كانوا ياخدونا القسم ويقَعَّدونا ساعتين ويسيبونا. كانوا يخلونا نرقص لهم و نزغرط، كل واحدة لوحدها. كانوا بقى يضحكوا علينا ويتفرجوا علينا كدة. كانوا يقولوا: "لو عايزين تخرجوا لازم ترقصوا. ارقصوا يا خولات!" فكنا نرقص لهم كام ساعة.[41]

ولما سألنا كمال عما إذا كان يرقص مرغما أم بإرادته، حيَّره معنى السؤال وقال: "كنا بنرقص علشان عايزينهم يسيبونا".

---

[39] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع مجدي (اسم مستعار) في القاهرة بمصر في 2 مارس 2003. لم يجري عرض مجدي وبقية المحتجزين على وكيل النائب العام إلا بعد ثمانية أيام، رغم أن القانون المصري ينص على عرض المساجين على النيابة في بحر 24 ساعة من الاعتقال. وقد أفرجت النيابة عنهم، أما مجدي –الذي اعطاهم عنوانا مزيفا- فلم يعلم ما إذا كانت القضية قد عرضت على القضاء أم لم تعرض.

[40] تكشف دراسة أجرتها هيومان رايتس ووتش لملفات القضايا إن ضباط الآداب العاملين في وسط البلد بالقاهرة أصبحوا ضليعين في دقائق القانون، وصاروا خبراء في إعداد الأدلة لوكلاء النيابة والمحاكم، وخاصة الضباط الذين يعملون في نطاق أقسام عابدين وقصر النيل والأزبكية، حيث تحدث معظم حالات الاعتقال بتهمة السلوك المثلي. إلا أن رجال الشرطة العاملين في مناطق بعيدة عن هذا المركز قد تنقصهم هذه الخبرة. فبعضهم ما زالوا يحاولون تلفيق تهمة ممارسة الفجور بمقابل مادي. ولأن وكلاء النيابة يعرفون ان العنصر المالي ليس ضروريا، فإنهم عادة ما يتدخلون لإزالة العناصر غير الجوهرية من محضر الادعاء. وفي بعض الحالات، قد لا يوجه الضباط تهمة "الفجور" في حد ذاتها سوى للشريك "السلبي"، بينما يتهمون الشريك "الإيجابي" بتهمة "هتك عرض" الرجل الذي اخترق جسده. لكن وكلاء النيابة عادة ما يلغون الفوارق، ويتهمون الجميع بموجب المادة 9 (ج). لقد بزغت تهمة الفجور تدريجيا من النموذج الذي أرسته تهمة الدعارة، بل أنها قد ترتد على أيدي الموظفين غير المدربين تدريبا جيدا إلى نماذج أقدم عهدا. للاطلاع على أمثلة من هذه النماذج الخارجة عن المألوف انظر الفصل الرابع.

[41] مقابلة لهيومان رايتس ووتش مع كمال (اسم مستعار) في القاهرة بمصر، في 4 مارس 2003.

ومع ذلك كانت السلطات تتعامل مع المثلية في تلك السنوات على أنها جريمة فردية ومتقطعة الحدوث، وليس على إنها ظاهرة جماعية تهدد المجتمع. فبينما كانت الاعتقالات الجماعية توفر الدليل أمام الشرطة على وجود شعور جماعي متزايد بين المثليين، ظلت الشرطة توجه التهمة إلى المعتقلين بشكل فردي. كما أن الأحكام ظلت خفيفة، وكان القضاة يميلون إلى فرض أخف عقوبة. وكان المعتقلون كثيرا ما لا يصلون إلى النيابة، وكان الحبس لعدة أيام عقابا في حد ذاته.

أما العنصر الذي مكن من حدوث الحملة التي تفاقمت ابتداء من عام 2001، فهو النظرة للمثليين التي روجت لها وسائل الإعلام، والتي صورت المثليين كجماعة ذات أعداد ضخمة، تمثل خطرا محدقا يهدد الدولة ويتطلب إجراءات صارمة لمكافحته. أما السبب في هذه النظرة فكان الضجة الإعلامية التي ثارت حول قضية "كوين بوت".

الفصل الثالث: الفضيحة والعار: محاكمات "كوين بوت"

في فجر يوم الجمعة 11 مايو/أيار 2001، داهم ضباط من نيابة آداب القاهرة مع ضباط مباحث أمن الدولة مرقص "كوين بوت"، وهو مرقص في باخرة ترسو على شاطئ النيل[42] وألقوا القبض على نحو 36 رجلا من رواده.

نشرت الصحف أن الموضوع يحتوي على قضية كبيرة، وأعلنت أنباء القبض على مايزيد عن خمسين عضوا من "جماعة لعبادة الشيطان" كانوا يمارسون "الشذوذ" ويلتقطون "الصور العارية"[43] ، وقالوا إنهم قد قبضوا على عبدة الشيطان الشيطان "اثناء قيامهم بممارسة أعمال مخلة و هم عرايا داخل الصالة"[44] وأن الحفل كان "حفل زواج بين شابين والعياذ بالله"[45]

وعلى مدى ستة أشهر، ذكرت عناوين الصحف اسماء هؤلاء الرجال، وظهرت وجوههم لدى بائعي الصحف. وأصبح السلوك المثلي محورا للاهتمام بشكل لم يسبق له مثيل، و اتخذ ذلك الاهتمام شكل النقد اللاذع مع الإثارة الشهوانية في الصحف. وجرت محاكمة اثنين وخمسين رجلا أمام محكمة أمن الدولة طوارئ، وحوكم شاب حدث أمام محكمة أحداث. ووجهت للجميع تهمة "اعتياد ممارسة الفجور"، وصدرت احكام ضد أقل من نصف العدد بقليل. تعرض معظمهم للتعذيب أثناء الحجز. ودُمِّرَت حياتهم جميعا.

اطّلعت هيومان رايتس ووتش على ملفات النيابة و ملفات امن الدولة التابعة للقضية، وأجرت مقابلات مع 21 متهما فيها، بالإضافة إلى العديد من أصدقاء و أقارب و محاميي المتهمين، ومع قاض واحد في القضية. وبالرغم من أقاويل الادعاء بأن "الطائفة" قد ألقي القبض عليها في المركب، إلا أن من قبض عليهم فيها لم يكونوا إلا ثلاثين رجلا من الثلاثة و

---

[42] أطلق هذا الاسم على الباخرة تيمنا بالملكة ناريمان، زوجة الملك فاروق، وآخر ملكات مصر.

[43] "حبس أعضاء تنظيم عبدة الشيطان: المتهمون اعتادوا إقامة حفل لزواج رجلين كل أسبوع" ، الأحرار، عدد 14 مايو 2001.

[44] "عودة عبدة الشيطان: ضبط 55 متهما في حفلة ماجنة لخطبة اثنين من الرجال" الوفد، 13 مايو 2001

[45] "شباب ضائع". الوفد. 14 مايو 2001.

خمسين الذين حوكموا. أما أغلبية الباقين فألقي القبض عليهم في عرض الطريق –من خلال المرشدين- قبل 11 مايو/أيار.[46]

كان المتهم الأول في هذه القضية شريف فرحات، وهو رجل أعمال تربطه صلتي القرابة والزواج بشخصيات مصرية بارزة. ألقت قوات امن الدولة القبض عليه قبل اعتقالها للآخرين بأسابيع. وألقي القبض أيضا على عدد صغير من زملائه في العمل و معارفه، أما بقية الأشخاص فلم يكن يعرفهم شريف إطلاقا، وقد اصطادتهم الشرطة ولفقت لهم التهمة لكي تخلق وهم "الطائفة" المثلية.

يؤمن الكثيرون من أسرة شريف فرحات بإنه وقع ضحية ثأر سياسي كان يستهدف أقاربه. وقال أحد المتهمين المسجونين معه إن شريف فرحات أطلق على المحاكمة "ماتش انتقام بين عيلتين كبار في البلد" [47]. والشئ الوحيد الذي يمكن التأكد منه هو إن الادعاء قد نسج حول شريف فرحات قصة جمعية متآمرة من الشواذ تحيط به، واستخدموها لتشويه سمعته.

لكن القضية كانت لها نتائج أبعد من سمعة شريف الضائعة ومن خراب ديار زملائه في القضية الذين لم يكن الموضوع على بالهم. من هذه النتائج إن ظاهرة المثلية أصبحت محط الأنظار في المجتمع المصري وفي سياسته، بصفتها دربا من دروب الفساد التي علت الأصوات تنديدا بها.

لم تكن تلك القضية أول ولا آخر إجراء تتخذه السلطات ضد السلوك المثلي بأي حال من الأحوال، إذ سبقتها وتلتها عدة قضايا. ولكنها كانت بمثابة نذير يحذّر رجال الشرطة وأفراد الشعب على حد سواء من أن السلوك المثلي يقوض الأمن القومي و الأديان. وكانت القضية بمثابة إعلان للضباط إن مثل هذه الحملات قد تفيدهم في مستقبلهم المهني.

---

[46] للدقة، تم اعتقال عشرة آخرون، إما من الشوارع أو من منازلهم، قبل 11 مايو/آيار بأيام، واقتيدوا إلى قسم شرطة عابدين(لا تشمل هذه الأعداد الرجال الذين أفرج عنهم بعد اعتقالهم وقبل تحويل قضاياهم إلى النيابة العامة أو المحكمة، وقد حدث هذا احيانا من خلال تدخل أطراف تسعى لحماية أمثال هؤلاء الرجال، كما اعتقل ثلاثة آخرون من مقار أعمالهم أو من منازلهم بعد أن جرى التعرف عليهم في الصور الخاصة بشريف فرحات، كما أن ثلاثة من زملاء شريف فرحات في العمل اعتقلوا من منازلهم، منهم محمود

[47] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع فيصل ، في القاهرة بمصر في 21 فبراير 2003.

أ. المتهم الأول:

كان المتهم الأول شريف فرحات البالغ من العمر 32 عاما، وهو مهندس ورجل أعمال ثري من عائلة لها علاقاتها السياسية. وقال أفراد أسرته لهيومان رايتس ووتش إنه كان يهوى التصوير الفوتوغرافي، وإن أعماله عرضت في عدة معارض، وإنه كان متدينا وحج إلى بيت الله الحرام.

ألقت قوات مباحث أمن الدولة القبض على شريف فرحات في يوم 24 أبريل/نيسان 2001. وقال أفراد أسرته لهيومان رايتس ووتش إن الضباط كانوا قد داهموا شقته قبل القبض عليه، "وأخذوا كل ملفاته، كل صوره وكتبه، كل حاجة". بعد ذلك استدعت قوات الأمن شريف إلى نيابة أمن الدولة بلاظوغلي لكي يسترد ممتلكاته "وما طلعش أبدا".[48]

لايزال شريف فرحات رهين الحبس، ولم تتمكن منظمات حقوق الإنسان من التحدث إليه.[49] لا نجد سجلا لما حدث له إلا في المحاضر التي دونها وكلاء النيابة أثناء استجوابه –وقد تكون تعرضت للتحريف أثناء تدوينها.

توحي هذه المحاضر بأن أمن الدولة كانت تراقب شريف لمدة أسابيع. ويذكر أحد وكلاء النيابة إن شريف فرحات ذكر إن أول استجواب له على أيدي ضباط الأمن حدث في 12 أبريل/ نيسان، وإنهم أفرجوا عنه –ولكنه قبل الإفراج عنه، قص عليهم- بشكل لا يتناسب مع سائر الحديث – حلما رآه منذ 15 عاما، رأى فيه محمدا صلى الله عليه وسلم يزوره غلام أشقر. وفي الحلم، قال النبي صلى الله عليه وسلم إن ذلك الغلام كردي، وإنه –بعد هجوم تركي في المستقبل، "هيفرون [كذا] في الجبال؛... هذا الغلام...سيظهر... وينتقم من العالم

---

[48] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع أفراد أسرة شريف فرحات، الذين طلبوا إخفاء أسمائهم. جرت المقابلة في القاهرة بمصر في 6 مارس 2003. انظر أيضا ما كتبته مجلة "كايرو تايمز" في عددها الصادر في 1-7 نوفمبر 2001 بعنوان "فليتفضل شريف فرحات الحقيقي بالوقوف؟" تعتقد عائلة فرحات أن رجال أمن الدولة ربما اتهموا فرحات أولا بالاتصال بحركة الإسلاميين، وهي اتصالات ممنوعة. ويلمحون إلى أن فرحات قد اعترف بممارسة السلوك الجنسي المثلي لكي يلقي ظلال الشك على تلك التهمة. وقد أدلى محامي فرحات بأقوال مماثلة أثناء المحاكمة. انظر: Sherif Farrag، "Allegations of systematic beatings among the Queen Boat defendants have international organizations watching even closer،" *Cairo Times* ، September 13-19، 2001.

[49] لم تستجب وزارة الداخلية المصرية لطلب مكتوب قدمته لها هيومان رايتس ووتش لزيارة شريف فرحات في السجن.

أجمع اليهود والمسيحيين والمسلمين... لأنهم لم يحاولوا منع الهجوم التركي على الأكراد".[50]

وقد أصبحت هذه الرؤية العجيبة "للغلام الكردي" محور القضية.

وأيا كانت الدوافع وراء اهتمامهم الأولي، يتضح من الملفات إن رجال أمن الدولة تبينوا إن شريف فرحات مثلي. وبذلك أصبح السلوك المثلي هو الجريمة التي نوت امن الدولة استخدامها في نسج قضية ضده. لكن الفجور لا يبرر تقديم صاحبه للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة، اذ انه جريمة أخلاقية. ومحافظة على نطاق سلطتهم، عرَّف المحققون رغباته المثلية على إنها مباديء لمنظمة مُجَدِّفة ، وبذلك يمكن مقاضاته بتهمة "ازدراء الأديان السماوية" بموجب المادة 98 (و) من القانون الجنائي، أي كقضية أمن دولة.

وبعدها بدأ الضباط في استجماع الأدلة على وجود المنظمة –ويقول الضحايا إنهم كانوا يلفقونها.

لم تظهر في المحكمة أي من المواد التي زعم ضباط أمن الدولة إنهم وجدوها أثناء تفتيشهم لبيت شريف فرحات. والدليل الوحيد على وجودها هي القوائم التي استجمعها رجال أمن الدولة ووكلاء نيابتها. وفيما يزعم، اكتشف الضباط عدة نسخ من كتيب يبلغ 29 صفحة عنوانه "وكالة الله في الأرض: ديننا دين قوم لوط، ونبينا ومرشدنا أبو نواس"، مما يربط ما بين الفكر الديني و المثلية الجنسية.[51] ومن عناوين فصول النص: "عالمنا – لماذا قوم لوط – شريعتنا بإختصار – أناشيد مثلية – أوامر ونواهي".[52]

---

[50] محضر استجواب جهة الادعاء لشريف فرحات بواسطة وكيل نيابة أمن الدولة سامح سيف، المؤرخ في 12 مايو 2001 في العاشرة مساء.

[51] "قوم لوط" عبارة تطلق على الرجال الذين يدخلون في علاقات جنسية مع رجال، وهي تشير إلى الآية القرآنية التي تذكر قصة لوط. أما الشاعر العباسي أبو نواس، فقد نظم قصائد تحتفي بالحب بين الرجال وبعضهم البعض.

[52] "محضر معاينة" كتبه وكيل نيابة أمن الدولة سامح سيف، بناء على الأدلة التي أمسكوا بها من مسكن شريف فرحات، مؤرخا في 15 مايو 2001، في الخامسة والنصف مساء .. ويدعي التقرير أن الكتيب "أن الجنس أكثر شئ يقرب بين الناس وينشر بينهم الألفة والمودة"، وأن "ممارسة الفجور واللواط حق إنساني وليس فاحشة تغضب الله لأنها لا تترك أي ضرر". ويُزعم أن الكتيب به قسم "أوامر ونواهي" يتضمن تحذيرات تحط من شأن المرأة، بالإضافة إلى نصائح من أمثال "اشبع شريكك حتى لا يتركك" و "لا تؤذي الآخرين." ويزعم أن الشرطة تحفظت على مضبوطات أخرى منها "قلادة بها نجمة داود في مظروف أصفر صغير" و"عدة رسومات لنجمة داود في مظروف أصفر كبير" و "العديد من الكتب الإسلامية والمسيحية واليهودية."

وَرَد في محاضر استجواب أمن الدولة إن شريف فرحات اعترف بأنه "أنشأ وكالة الله، رب الجنود"، وإن أحد زملاءه في العمل، وهو محمود دقلة كان قد بنى مصلى لهذه الوكالة[53]. وبعدها قال شريف لأحد الصحفيين وهو داخل قفص الاتهام في إحدى جلساته إنه كان يتعرض للاستجواب لمدة "تزيد عن ثلاثة أسابيع معصوب العينين. لم أرَ من كانوا يستجوبونني ويضربونني ... الكهربة ... هذا هو أول شيء أقوله لكم.. ليس لي فقط، لكن للآخرين أيضا".[54]

بعد ذلك في نفس شهر أبريل/ نيسان، ألقت قوات أمن الدولة القبض على محمود أحمد دقلة (23 عاما) [55] كما وجد الضباط صورا [56] فوتوغرافية في شقة شريف، حُصر عددها فيما بعد على إنها 893 صورة،[57] من بينها عدد غير محدد من المشاهد لـ "رجال وفتيان عارين". وفي بعض الصور –فيما يُزعم- يظهر شريف "وهو يمارس الشذوذ الجنسي، ويظهر وحده في صور أخرى".[58]

---

[53] تقرير تحري كتبه ضابط أمن الدولة محمد عبد المنعم بتاريخ 24 أبريل 2001 في الساعة التاسعة مساء.

[54] "Gays Tortured in Cairo Cells،" SAPA-AFP، 6 September 2001. وقد أخبر أفراد الأسرة هيومان رايتس ووتش أن فرحات قد أخبرهم أنهم عصبوا عينيه لمدة أسبوعين، لكن "عندما نفتح الموضوع [موضوع التعذيب و الصعق بالتيار الكهربائي] أثناء الزيارات حتى يرفض الكلام فيه: لم يكن يرغب أن تعرف أمه أمر التعذيب". مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع أفراد أسرة شريف فرحات في 6 مارس 2003، وقد طلبوا إخفاء أسمائهم. وعندما جرى استجوابه أخيرا بواسطة وكيل نيابة أمن دولة في 12 مايو، أظهر المحضر الرسمي أن شريف قد اعترف بممارسته لفعل الممارسة الجنسية المثلية لكنه ينكر أنه مؤلف الكتيب. وقال إن وكالة الرب كانت منظمة خيرية أسسها بعد إصابته في حادث سيارة في عام 1998، وأنها "لا علاقة لها بأي ديانة جديدة". (محضر الاستجواب الذي كتبه وكيل نيابة أمن الدولة سامح سيف بتاريخ 12 مايو 2001 في الساعة العاشرة مساء. وفي "مقابلة" مع صحفي من خلال قضبان قفص المحكمة في وقت لاحق من العام ، يُدَّعى ان فرحات فسر الكتيب بقوله: :"هم [أي ضباط أمن الدولة] وجدوا مفكرتي وقالوا، كلمنا عن حياتك ورؤاك، رغم إنها كانت فقط بعض الأفكار العشوائية."

قول مقتبس في مقال"أنا واثق ان الله سينصرني كما نصر المسلمين في غزوة بدر،" صوت الأمة، 22 أغسطس 2001.

[55] يدعون أن ضابط أمن الدولة خالد أبو الخير قد وجد على سطوح عمارته "مصلى مكتوب عليه عبارة "وكالة الله" بتاريخ 26 أبريل/نيسان 2001 في الساعة الثالثة والنصف صباحا .. وقال والد دقلة عند استجوابه بواسطة مسئولي أمن الدولة: "ما كانش فيه مصلي، احنا كنا بانيين حيطة علشان نعمل بلكونة على السطح". محضر استجواب بواسطة وكيل نيابة أمن الدولة عمرو فاروق بتاريخ 22 مايو 2001 في الساعة الثالثة مساء. وقد أدين دقلة بتهمة "ازدراء الدين" وظل في السجن هو الآخر، ولم يرد مسئولو وزارة الداخلية على طلب مكتوب قدمته هيومان رايتس ووتش تطلب زيارته في سجنه.

[56] محضر تحري بواسطة ضابط أمن الدولة محمد عبد المنعم بتاريخ 24 أبريل/نيسان 2001 في الساعة التاسعة مساء.

[57] "محضر معاينة" بواسطة وكيل نيابة أمن الدولة سامح سيف مبني على أدلة ضبطت في مسكن شريف فرحات بتاريخ 15 مايو 2001 في الساعة الخامسة والنصف مساء.

[58] "محضر معاينة" بواسطة وكيل نيابة أمن الدولة سامح سيف مبني على أدلة ضبطت في مسكن شريف فرحات بتاريخ 15 مايو 2001 في الساعة الخامسة والنصف مساء. إن هيومان رايتس ووتش تعارض و تدين كل أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، سواء كانت هذه الأشكال ممارسات جنسية مع الجنس الآخر أو مع الجنس المثيل، ويشمل هذا التقاط صور عارية للأطفال. لكن من المهم أن نلاحظ أن الصور التي يُدعى أنها التقطت لـ "مراهقين" لم تقدم للمحكمة أبدا، كما لم يقدم أي دليل بخصوص أعمار الناس الذين ظهروا في الصور ولا محتوى تلك الصور.

في هذه المرحلة، طلبت أمن الدولة المساعدة من شرطة الآداب. وفي أوائل مايو/آيار، تعرف ضباط شرطة الآداب على مكان أحد الرجال ممن كانوا في الصور الفوتوغرافية.[59] ثم بدأت شرطة الآداب في تجميع أعداد ممن يشكون في إنهم مثليين للأضافة للقضية.

ب. "شوية ملح في الطبخة": تحضير الشرطة للقضية:

قال بشار، وهو ميكانيكي سيارات في منتصف العشرينات من عمره، مخاطبا هيومان رايتس ووتش:

> كنت أعرف شريف .. كان بييجي الورشة بتاعتي ... في يوم جالي وقال لي: "أنا عامل عيد ميلادي و انت معزوم". ورحت. كان هناك فيه بيرة و خمور، وناس كتير معظمهم رجالة ... وفيه صور اتاخدت لي وأنا شارب.[60]

ومرت الأعوام، وفي 2 مايو/ آيار 2001، أُلقي القبض على بشار، الذي يقول:

> الحكومة جت خدتني من الشغل، من الورشة، بمعرفة واحد اسمه مصطفى "ليلى علوي". ده مرشد ... بيسوق تاكس، سوزوكي سويفت، أنا صلحته له قبل كدة. في أي قضية فجور بيستخدموا النوعية دي علشان يلموا. عموما اللي حصل إنهم وَرُّوا مصطفى الصور وهو قال لهم "ده بشار". كان لازم يضربوني علشان يدخلوني البوكس.

وأخذوا بشار إلى قسم شرطة عابدين، حيث قابله عميد مكافحة الآداب بالقاهرة. يقول بشار:

> طه إمبابي طلب مني أنزل أرشد له، ألم له ناس. قلت له أنا ما أعرفش حد. بدأ يضربني. طه الإمبابي عنده كرباج حاطه في "نيش" جنب مكتبه في عابدين. جه في صباع إيدي الشمال الصغير وموش باعرف أستخدمه لغاية دلوقت. كان الكرباج نازل على راسي فرفعت إيدي علشان احمي راسي. إتقطع العِرق في

---

[59] تزعم سجلات الاستجواب (الموجودة في "محضر المعاينة" الذي كتبه وكيل نيابة أمن الدولة سامح سيف بتاريخ 15 مايو/آيار 2001 أن شريف فرحات قد باح باسماء اثنين من الأشخاص الذين ظهروا في الصور. لكن كما سنصف فيما بعد، قال أولهما أنه يعتقد إن أمن الدولة قد سلمت الصور فعلا لشرطة الآداب، الذين تعرفوا عليه من خلال مرشديهم.

[60] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع بشار (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في 26 فبراير 2003. لم يكن بشار متأكدا من تاريخ لقائه بشريف، وقد أخبر هيومان رايتس ووتش أن " حوالي 3 سنوات تقريبا" قد مرت بين لقائهما و اعتقاله، لكنه صرح لوكلاء النيابة في 2001 أن اللقاء بينهما قد حدث " في 1996" (محضر استجواب بواسطة وكيل نيابة أمن الدولة أحمد خيري، في 23 مايو 2001، في الساعة الثانية عشرة والثلث مساء. وفي الحالتين، تكون مدة المهلة القانونية للجنحة قد انقضت، بما يعني أنه لم يكن يصح رفع دعوى لا على بشار ولا على شريف فرحات بسبب تلك الفعلة.

صباعي و كان عمال ينزل دم آد كدة ... الكرباج لسة سايب علامات في فروة راسي، علامتين.[61]

وراني الصور وقال لي: "دي صور متاخدة لك". ... وقال لي: "ما تخافش، إنت ح ترَوَّح، كل اللي عليك إنك تجيب لنا خولات". ... كنت باتضرب طول النهار في قسم عابدين لمدة 3 أيام. كنت باتضرب فترة من كل يوم.

ووافق بشار على أن يعمل مرشدا. لم يُطلب منه ذلك إلا بعد قرابة أسبوع قضاه في الحبس. وفي يوم الأربعاء الموافق 9 مايو/آيار، بدأت شرطة الآداب في إلقاء القبض على المارة في الشوارع من الرجال الذين يشتبهون في أنهم مثليين، وإيداعهم قسم شرطة عابدين. وقال بشار إن الضابط قال: "إحنا بس محتاجين شوية ملح في الطبخة علشان تطلع حلوة".

حكى بشار لهيومان رايتس ووتش عن جدول أعمال المرشد. قال أنهم أرسلوه في ميكروباص إلى الطريق العام بصحبة مصطفى "ليلى علوي"، ومعهما ضابط آداب وثلاثة ضباط من أمن الدولة، قال عنهم بشار: "أنا اتصاحبت على واحد منهم ... ده حتى قال لي: "القضية دي مافيهاش أي دليل وانت اتاخدت فيها". " ويضيف بشار:

بدأنا حوالي الساعة 7 بالليل. قعدنا نلف نلف يجي ساعة. ما فيش حاجة. بعدها ركنا قدام كافيتيريا الأمريكين اللي في تقاطع 26 يوليو وطلعت حرب. دي منطقة فيها تعليق كتير. فنزلت الشارع وواحد أعرفه اسمه علاء سلم عليا. قاللي إزيك يا بشار. وفجأة كلهم نزلوا عليه، وعلاء ده كان معاه واحد تاني، كانوا فجأة فوق روسهم هما الاتنين. والولد التاني ضربوه في الشارع. وسألوني: "تعرفه؟" قلت لهم ما عرفوش. بس، حطوه في الميكروباص.

الضباط كانوا تعبوا. لفينا رجعنا على عابدين. بعدين مصطفى "ليلى علوي" قال: "أهُم اتنين كمان أعرفهم". نزلوا مسكوهم. واحد منهم كان اسمه حسن [اسم مستعار] جري منهم، جريوا وراه مسكوه ضربوه وجرجروه تاني جوة الميكروباص ... ضربوه قطعوا هدومه. بعدين رجعنا عابدين.

وقال حسن، وهو شاب في منتصف العشرينات من عمره يعمل في إصلاح الأجهزة الكهربائية: "واحد "جاي" أعرفه شاور عليا. هو كمان في القضية، اسمه بشار. ضربوني، كانوا بيعاملونا زي الزفت".[62]

ويتذكر بشار إن: "طه الإمبابي كان مهتم بالعيال. قال: "أنا عايز ناس من 17 لـ 20 سنة". كما أراد طه الإمبابي أن يجد الشخصيات الموجودة في الصور الفوتوغرافية. قال

---

[61] لاحظت هيومان رايتس ووتش هذه العلامات.

[62] مقابلة أجرتها هيومان رائس ووتش مع حسن (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في 25 فبراير 2003.

بشار إنه في صورة من الصور: "كان فيه واحد أعرفه اسمه تامر. وطه الإمبابي قال لي يا بشار لو جبت لي تامر ده ح أسيبك إنت وآخده هو". ويضيف بشار:

> رحنا قهوة في السيدة زينب. مالقيناش تامر، بس لقينا واحد تاني كنت أعرفه. سألته هو تامر فين؟ قال لي إن معاه تليفونه وممكن يكلمه. و اتصل بتامر، بس تامر ما ردش. قاموا واخدين الولد ده.[63]

وفي نفس الوقت، في الأيام التي سبقت العاشر من مايو/آيار، استغلت الشرطة نفس المرشدين في القبض على أشخاص آخرين، وأقتادوهم لقسم شرطة آخر في وسط البلد: قسم شرطة قصر النيل. وقد قال لنا كمال –وهو شاب في أواخر العشرينات من عمره يعمل ماسحا للأحذية بالقرب من محطة القطار بميدان رمسيس:

> أخدوني من على العدة بتاعتي جنب رمسيس. كانت الساعة بتاع 5 بعد الضُهر ... ناس كتير بيلموها كدة على طول. الظابط قاللي "تعالى ... بطاقتك".
>
> دخلت العربية وفيها ناس كتير، مش عارف كام واحد، شباب كتير. كان معاهم كوديانة. كانت تقول للظابط :"ده خَوَل". جابوني كدة. كانت اسمها مصطفى "ليلى علوي".
>
> قعدوا يلفوا لهم كام ساعة على رمسيس و التحرير و 26 يوليو بيلموا. بعدين خدونا على قسم قصر النيل. كل الوقت ده وأنا مش عارف حاجة. خلونا نِبات في أوضة كدة تحت بير السلّم ... وفي القسم قالولي: "إنت خول؟ قلت لهم لأ. قام الظابط قال: "الكوديانة دي بتقول عليك خول". بعدين ضربوني.[64]

في هذين اليومين، الثلاثاء والأربعاء، كان هناك ستة أو سبعة محتجزون في قسم قصر النيل بشبهة المثلية. وأخذوا رجلا منهم إلى قسم شرطة عابدين لفحص صحيفة سوابقه. وهناك التقى ببشار، وكانت بينهما معرفة سابقة. شاهد بشار استجواب ذلك الرجل، ووصفه لنا بقوله:

طه الإمبابي قال له: "هات لي شوية أجسام وأنا اسيبك". الراجل ده قال: "أنا أعرف واحد اسمه وحيد [اسم مستعار]؛ وهو شهير بـ "أنيميا". واتصل بيه في يوميها –كان يوم أربع- من مكتب طه الإمبابي، وأخد منه ميعاد يتقابلوا. قال له: "ح استناك على المحطة بتاعة

---

[63] مقابلة أجرتها هيومان راتس ووتش مع بشار، في القاهرة بمصر، في 26 فبراير 2003.

[64] مقابلة أجرتها هيومان راتس ووتش مع كمال (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في 4 مارس 2003.

شبرا". قال له إن الحكاية فيها شغلانة [وظيفة]. وحيد جري منهم، بس جريوا وراه ومسكوه. كنت أنا موجود المرة دي".[65]

وقد أجرت هيومان رايس ووتش مقابلة مع وحيد. وهو أيضا شخص أمي، يبلغ عمره 22 عاما، يسكن قرية قرب القاهرة، ويعمل سائقا. وأثناء سرد وحيد لحكايته، بكى وهو يقول:

> كنت رحت المركبة "كوين بوت" أربع مرات قبل ما أتاخد. إتعرفت على شوية ناس، وبس. يوم ما اتمسكت جالي تليفون من واحد كنت قابلته في المركب. قال لي فيه صديق مشترك عايز يقابلنا احنا الاتنين.
>
> أول ما نزلت من الميكروباص لقيت حواليا خمسة بيضربوني. واحد من بتوع تنفيذ الأحكام من قسم شبرا اتدخل وسألهم بيعملوا كدة ليه، قالوا له إبعد مالكشي دعوة. قاموا أخدوني للميكروباص بتاع الشرطة. لما دخلت لقيت 3 غيري.
>
> التلاتة دول طلعوا مرشدين. وبرضه اللي اتصل بيا علشان يقابلني. هو كان في الشارع علشان يقابلني آه، بس برضه خدوه. ودخل معايا العربية أنا والمرشدين التلاتة. واللي ضربوني دول كانوا عساكر لابسين ملكي.
>
> وبعدين رحنا بولاق. المرشدين راحوا جابوا حد من ع القهوة. وفي بولاق برضه جابوا واحد من بيته.[66]

وقال بشار: "أنا أعرف اتنين من بولاق جبتهم".[67]

وفي نفس الجولة أُلقي القبض على مراد، الذي قال لهيومان رايتس ووتش:

> أخدوني حوالي 10 بالليل، من شارع 26 يوليو. كان فيه عساكر وظباط كتير لابسين ملكي ومعاهم ميكروباص. أخدوني أنا بس و ماخدوش صاحبي اللي كان ماشي جنبي، ومش عارف ليه. كانوا بيلفوا وبيلموا الناس واحد واحد. العربية كان فيها مرشد، وكان بس بيخلليهم يلموا "الجاي" عموما. العربية كانت بدأت أصلا تتملي. أنا مش فاكر كان فيها كام – عالأواخر كنا قاعدين على حجر بعض. العربية قعدت تلف لغاية 2 الصبح.

---

[65] مقابلة أجرتها هيومان رائتس ووتش مع كمال (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في4 مارس 2003.

[66] مقابلة أجرتها هيومان رائتس ووتش مع وحيد (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في 21 فبراير 2003.

[67] مقابلة أجرتها هيومان رائتس ووتش مع بشار (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في 26 فبراير 2003.

أنا عندي تلاتين سنة. أنا معايا الإعدادية. أنا عايش مع أمي، وأبويا متوفي. أنا بس نِفسي أعرف هم ليه شافوا إني خطير للدرجة دي إني لازم يعملوا فيا كدة.[68]

وفي اليوم السابق لمداهمة "كوين بوت" كانت قوات امن الدولة بالفعل تقبض على رجال آخرين لهم صلة بشريف فرحات. منهم بسام، الذي يعمل في صالة ألعاب رياضية بالجيزة، وكان قد اعطى شريف فرحات جلسة تدليك (ماساج) قبلها بأقل من أسبوعين. قال بسام لهيومان رايتس ووتش: "كانت أول مرة أشوفه فيها. سألني: "إسمك إيه؟ والواحد علشان يبقى عنده عضلات زيك كدة بياخد قد إيه؟". ومشي". ويضيف بسام:

بعدها بحوالي عشر أيام، جالنا ظابط في الصالة بالليل ... قال فيه ظابط رتبته كبيرة قوي في قسم الدقي وسألهم لو ينفع آجي. قال لي صاحب الصالة: "روح، آهو ده ممكن ينفعنا لو حصل واحتجنا حاجة من القسم". خرجت مش واخد خوانة خالص، عادي جدا. كان فيه ميكروباص بتاع الشرطة برة، وجواه ظابط لابس نضارة شمس، وقالوا لي إن هو ده. قال لي "إدخُل الميكروباص"، وطلع.

أخدوني استوديو تصوير في المهندسين. أخدوا 4 من هناك. ما كنتش فاهم إيه اللي بيحصل خالص. بعد ما أخدوا الأربعة، راحوا العجوزة ... أخدوا واحد من هناك. كان يادوب قاعد في الشارع بيصلح الموتوسيكل بتاعه.[69]

كان الرجال الأربعة يعملون بالاستوديو الذي يحمض شريف فيه صوره الفوتوغرافية، ويبدو أن أمن الدولة قررت أنهم متورطون في القضية. يبدو إن الرجل صاحب الدراجة البخارية كانت له صورة واحدة على الأقل. كان عمره 24 عاما عند القبض عليه، ويدعى يوسف، وكان ميكانيكي سيارات من أسرة من الطبقة العاملة. وقال مخاطبا هيومان رايتس ووتش:

الحكاية دي مع شريف كانت مجرد مغامرة. الحكاية دي كانت في 1996، في السن دي بتحب تعمل مغامرات ... كنت أياميها بطل كمال اجسام. كنت باكسب جوايز. واللي حصل إني قابلت شريف علشان المكنة اللي معايا دي. اللي حصل إنه كان حايخبطني بعربيته. ولما نزلت من المكنة كنت حاضربه، بس هو هدَّاني: "يا سلام .. ده انت جسمك حلو" و مش عارف إيه، واتكلمنا شوية في كمال الأجسام. وقال لي إن هو مهتم بالموضوع ده وإنه ممكن يدخلني بطولات برة.

---

[68] مقابلة أجرتها هيومان رائتس ووتش مع مراد (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في 25 فبراير 2003.

[69] مقابلة أجرتها هيومان رائتس ووتش مع بسام (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في 26 فبراير 2003.

وبعدها بخمس سنوات –على حد قول يوسف:

> إتاخدت من جنب بيتي. قالوا لي وهما بياخدوني: "كلها نص ساعة و ترجع". لقوني من المكنة بتاعتي. شريف كان قال لي لما خبط المكنة: "تعالى أوريك بيتي". قلت له: "تعالى عند بيتي الأول. لازم أسيب العجلة بتاعتي عند البيت". وبعدها بسنين قدر يقول لهم يوصلوا إزاي بيتي.[70]

وقال بسام:

> أخدوا الناس دي ورحنا على قسم عابدين. كان معايا الزيت و الكريم بتوع الماساج، ووقفت مستني ... طلّعوا شوية صور وبدأوا يبصوا علينا ويقارنونا باللي في الصور. كان فيها ناس قالعة و حاجات كدة.

وبحلول مساء الخميس 10 مايو/آيار، كان إجمالي عدد المحتجزين في قسمي عابدين وقصر النيل قد بلغ ما يقرب من عشرين شخصا. وتذكر اثنان من المتهمين من معارف شريف فرحات إن الشرطة واجهته بهما. قال بشار لهيومان رايتس ووتش: "كانوا مموتينه من الضرب، كان وشه وارم. كانت عينيه مربوطة وإيديه متكلبشة ورا ضهره ... كانوا جابوه عابدين بس علشان أتعرف عليه وعلشان يوروه لطه الإمبابي".[71] وقال يوسف:

> أنا ماعرفتوش. كان شكله اتهرى. الحكومة دي ما بترحمش. تقول صباح الخير – تنضرب. كان تحت عينيه إسود، كانت هدومه مقطعة ومبهدلة، ووشه وارم وكله كدمات. وقال لنا بعد كدة إنهم كهربوه.[72]

وعلى النقيض من ذلك، لم يعرف معظم المحتجزين حتى ذلك الحين من هو شريف فرحات. وفي نفس الوقت، كان رجال الشرطة يخططون لزيادة عدد المتهمين بعضوية المنظمة من خلال مداهمة مركبة "كوين بوت" نفسها.

---

[70] مقابلة أجرتها هيومان راتس ووتش مع يوسف (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في 7 مارس 2003. يتضح من محضر استجواب يوسف في أمن الدولة (بمعرفة وكيل النيابة محمد الفيصل بتاريخ 12 مايو 2001، في الساعة التاسعة إلا ربعا مساء) أنه صرح بأن علاقاته الجنسية بشريف فرحات قد حدثت: "منذ حوالي ست سنوات". وهذا يضعه خارج فترة المهلة القانونية التي تسقط بعدها الجنح، بما يعني أنه لم يكن ينبغي إخضاعه لا هو ولا شريف فرحات لهذا القانون.

[71] مقابلة أجرتها هيومان راتس ووتش مع بشار (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في 26 فبراير 2003.

[72] مقابلة أجرتها هيومان راتس ووتش مع يوسف (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في 7 مارس 2003. وفي استجواب تال للنيابة، سُجّل أن فرحات قد صرح أنه قد تعرض لضغط نفسي حتى بعد اعتقالات "كوين بوت" في 11 مايو. وقال شريف فرحات: : "في التحقيق، طلبوا مني أقول إني أعرف الناس اللي اتمسكوا في مركب ناريمان علشان يسيبوني. وهددوني وهددوا والدي ووالدتي وأخويا." (محضر استجواب بمعرفة وكيل نيابة أمن الدولة سامح سيف بتاريخ 24 مايو 2001، في الساعة الثانية عشرة مساء). ويتذكر بسام، أخصائي الماساج، أن فرحات قال في السجن: "بسبب الضرب و الكهرباء قلت لهم حاجات، لمجرد إني أخليهم يبطلوا" مقابلة أجرتها هيومان راتس ووتش مع بسام (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في 26 فبراير 2003.

ج. "وأنا باتضرب الزمن توقف": مداهمة المركب

يتذكر من كانوا ليلتها في المركب أدق التفاصيل التي أدت إلى وجودهم في المكان غير المناسب في الوقت غير المناسب. كان زياد يبلغ من العمر وقتها 22 عاما، وكان قد أتى إلى القاهرة من الأقاليم بحثا عن عمل. وأقام فيها لدى صديق عربي. قال زياد:

> أنا حاقول لك حاجة غريبة. يوميها انا ما كنتش ناوي أخرج. عندي زي حاسة سادسة – كنت في شقة صاحبي ده وكنا خارجين. كان فيه واحدة قريبته موجودة وطلبت منا ما نخرجش، وقعدت تترجانا. لكن لأ – كنا عايزين نخرج.
>
> مش عارف أصلا إيه اللي حط في دماغنا نروح الكوين بوت. إحنا وصلنا هناك على واحدة الصبح. واحنا رايحين على هناك أنا حتى شفت شوية عربيات شرطة براها، بس ما كنتش عارف هما إيه – كانوا شبه عربيات التليفزيون. وبعدين حصل اللي حصل.[73]

أما حسين فكان يبلغ من العمر 23 عاما، ويعمل في توصيل الطلبات إلى المنازل بأحد المحال. وكان خجولا، مهذبا، دمث الخلق. وقد قال لهيومان رايتس ووتش:

> "كانت تاني مرة بس أروح فيها "كوين بوت" ... قبل كدة أنا كنت عايش راضي الحمد لله. أنا مش مكمل تعليمي، مخلّص رابعة ابتدائي، يادوب بافك الخط ... رحت هناك علشان أرقص. ما كنتش أعرف المركب غير عن طريق واحد صاحبي اسمه سعد، اتمسك معايا هناك. صاحبي اتفق نتقابل يوم خميس، ورحت كوين، و عرَّفني بأصحابه، وانبسطت قوي لما قابلتهم. وقالوا تعالى ارقص، ورقصت. فانبسطت قوي ليلتها ورحت تاني".
>
> وأنا بارقص على "البيست" كان فيه شوية ناس بتبص لي بصات غريبة. رجعت الترابيزة اللي كنت قاعد عليها وصممت أرَوَّح. وأنا خارج، طلع لي واحد قال لي "بطاقتك". طلعتها له وإديتهاله. بص عليها و زقني، وأجبروني أقعد على جنب".[74]

أما سعد، صديق حسين فهو طالب جامعي، وقد قال لهيومان رايتس ووتش:

---

[73] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع زياد (اسم مستعار)، في الإسكندرية بمصر، في 28 فبراير 2003.

[74] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع حسين (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في 4 مارس 2003

"كان فيه اتنين من قسم عابدين –ويمكن أكتر من اتنين- قاعدين في الديسكو كإنهم زباين عاديين. فطلعوني برة. قالوا لي: "نص ساعة و ح تكون مروَّح بيتك". النص ساعة دي خدت سنة".[75]

أما الأجانب، فعادة ما كان يُفرَج عنهم. يتذكر عمرو، وهو مدرس لغة إنجليزية، إنه كان موجودا في المرقص بصحبة مديره الإنجليزي الجنسية. قال عمرو:

"شفت اتنين على الباب بيشوفوا بطايق الناس ... بعدين دخلوا ظباط لابسين ملكي، وبدأوا يقبضوا على كل الناس إلا احنا، علشان كانوا فاكرينا أجانب. وبعدين صديقي كيفن ناداني بصوت عالي علشان يقول لي إنه مروح. ساعتها البوليس سمع إسمي إنه مصري، وطلبوا بطاقتي. إديتها لواحد، خدها و خرج، وبعت حد يقبض عليا. لما خرجت لقيت تلات عربيات كبيرة مليانة ناس".[76]

وقال فيصل، وهو رجل متزوج كان موجودا في المرقص:

"من كتر ما الأوتوبيسات كانت مليانة حطوا شوية مننا في عربيات ملاكي بتاعة ناس كانوا في المركب، وراحوا بيهم قسم عابدين. كان فيه عربيتين ملاكي على الأقل. و الظباط كانوا عارفين أصحابها، وشكروهم وروحوهم. أكيد كانوا مرشدين ... فيه ناس من اللي متاخدين معانا قالوا إنهم عارفين أصحاب العربيات، قالوا إنهم شغالين مع البوليس وإنها مش أول مرة يساعدوهم في تلفيق القضايا".[77]

وصل نحو 40 متهما إلى قسم شرطة عابدين في حوالي الثانية صباحا. وأُرغِموا على الركوع. ويتذكر أحدهم أن "الظابط الكبير بتاعهم كان باين عليه إنه مستمتع قوي وهو شايفنا بننضرب وخايفين".[78]

وقال زياد:

"الظابط ده جالنا، وكان باين عليه "سايكو" [أي مجنون]. بدأ يزعق ويشتم فينا. قال لنا: "عايز الخولات تيجي هنا في ناحية والناس الطبيعية تيجي في ناحية".

---

[75] مقابلة أجرتها هيومان راتس ووتش مع سعد (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في 2 مارس 2003

[76] مقابلة أجرتها هيومان راتس ووتش مع عمرو (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في 15 أغسطس 2002.

[77] مقابلة أجرتها هيومان راتس ووتش مع فيصل (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في21 فبراير 2003

[78] مقابلة أجرتها هيومان راتس ووتش مع وهبة (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في 3 مارس 2003

وسكت لحظة وبعدين قال: "طبعا إنتو ما فيكوش ناس طبيعيين، إنتو كلكم خولات".

وأضاف زياد:

"فيه ظباط تانيين جم لنا و ندهوا علينا نطلع لهم واحد واحد يتفرجوا علينا. أنا كنت من أوائل الناس اللي ندهوا عليهم. كنت لابس كويس، بس هو كان شايف إن لبسي "ممرقع"، رغم إني كنت لابس "بادي" و جاكيت وبنطلون جينز فيه وردة صغيرة قوي من تحت خالص عند الرجل. هم طول الحكاية دي كانوا شايفيني مايص، فكنت دايما باتعامل معاملة خاصة. بعد كدة خلاني أقلع البنطلون علشان يشوف أنا لابس إيه من تحت. كان معجب قوي بملابسي الداخلية، وقال: "طبعا انت خول". قلت له: "طبعا لأ". وبعدين قام نازل عليا ضرب بوحشية ... باللكاكيم وبالخرطوم. ضربني على ضهري بالخرطوم. قعد يضرب، يضرب ... الفترة دى مش حانساها أبدا".

وكاد زياد يبكي وهو يضيف قائلا: "انت عارف ... صعب قوي تبقى "جاي" في مصر".[79]

أما سعد فقال:

"في الأول كانوا مقعدينا كلنا على ركبنا. وكان الظابط قدامنا، وقال: "إنتو كدة بتشتموني. إنتو قعدتكم كدة بتشتمني". وبعدين ابتدوا يبصوا يشوفوا إحنا لابسين إيه من تحت. كانوا بيخلونا نِوَرِّيهم اللباس بالعافية، كانوا يمسكوا البنطلون زيمزعوه ... ولو الحاجة الداخلية دي ملونة، تبقى انت كدة".

كان سعد يرتجف من فرط التوتر و الإحراج وهو يتذكر:

بدأوا يقولوا: "ولا يا خول إنت بتاخد ولا بتدي؟" وكانوا ياخدوا كل واحد منا ويوروا اللبس الداخلي لبقية الظباط. وبعدين يدوك على قفاك، أو على ضهرك، ويقولوا: "إلبس يا خول". و الظابط اللي عمل كدة كان طه الإمبابي".[80]

وقال وهبة[81]:

---

[79] مقابلة أجرتها هيومان راتس ووتش مع زياد (اسم مستعار)، في الإسكندرية بمصر، في 28 فبراير 2003

[80] مقابلة أجرتها هيومان راتس ووتش مع سعد (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في 2 مارس 2003

[81] مقابلة أجرتها هيومان راتس ووتش مع وهبة (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في 3 مارس 2003

"ضربوني على قفايا ضرب جامد جدا". ويتذكر حسين الموقف قائلا: "إحنا هناك إتهانا جامد. ماحدش في حياتي قال لي أي حاجة زي اللي اتقال لي ده. الحاجات اللي قالوها لنا دي ما ينفعش أكررها".[82]

وقال أحد المساجين لمندوب هيومان رايتس ووتش:

"محمد المرجاوي بتاع أمن الدولة كان قاعد في كرسي وبيندە على الأسامي من البطايق الشخصية اللي كان ماسكها في إيده. لما سمعت إسمي رحت وركعت قدامه. وسألني: "إنت خول؟" لما قلت لأ ما عرفتش الضرب اللي نزل على ضهري ورقبتي و دماغي ده كله كان جاي منين ... الظابط فتح قميصي وبص على صدري. سألني: "إنت بتحلق شعر صدرك؟" قلت له: "لأ، أنا طبيعتي كدة". طول ما انا باتسئل الضرب ما بطلش".[83]

وقال ضحية أخرى لهيومان رايتس ووتش:

"كانوا بيضربونا بخرطوم الشيشة وشومة لها راس كبيرة. مافيش حد ما انضربش. كانت بطايقنا معاهم؛ هم يندهوا إسمك وانت تطلع لهم وهم يضربوك. أنا انضربت بالشومة وبميت إيد بتضرب. مش عارف مدة الضرب كانت قد إيه. انت بتحس بالزمن وهو بيجري، بس وأنا باتضرب وقف الزمن[84].

أما بسام، بطل كمال الأجسام، فلم يتعرض للأذى، فقد حكى لنا قائلا:

"شفتهم و هم بينضربوا، لكن أنا ما ضربونيش. ضربوا الناس جامد. شفت ناس كتير كان الكرباج معلم في ضهرها وسايب جروح منزلة دم. أصل أنا عندي عضلات، شكلي راجل. العساكر كانوا بيحترموني. طول المدة كانت المعاملة معايا حاجة تانية غير بقية الناس".[85]

وجرى الإفراج عن عدد ممن كانوا محتجزين في قسم شرطة عابدين، بما في ذلك تسعة من عرب الخليج، بالإضافة إلى المصريين ممن لديهم "واسطة". وفي نفس الوقت، ظل المحتجزون الذين جرى القبض عليهم في الطرق العامة محتجزين في جزء مختلف داخل قسم شرطة عابدين. كما جرى الإفراج عن بعض المرشدين، بما فيهم مصطفى "ليلى

---

[82] مقابلة أجرتها هيومان راتس ووتش مع حسين (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في 4 مارس 2003

[83] مقابلة أجرتها هيومان راتس ووتش مع نور الدين (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في 14 أغسطس 2002

[84] مقابلة أجرتها هيومان راتس ووتش مع محرم (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في 21 فبراير 2003

[85] مقابلة أجرتها هيومان راتس ووتش مع بسام (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في26 فبراير 2003

علوي". وظل الآخرون محبوسين على ذمة القضية، بما فيهم بشار. وقبل ذلك –في النهار او في الليل- انضم إلى هذه المجموعة خمسة أو ستة أشخاص كانوا محتجزين في قسم قصر النيل. وكان كمال ضمن من أتوا بهم من قسم قصر النيل. قال كمال: "طلعونا الدور الخامس في عابدين. قالوا لنا كله يقلع هدومه. قلعونا بالعافية، وبصوا على هدومنا الداخلية. كانوا بيضربونا علشان نقول إننا خولات. لو نفينا كنا بننضرب. الضرب كان جامد".[86]

وفي يوم 21 مايو/آيار، قبل الفجر بقليل، زج بجميع الرجال في عربات الشرطة من جديد. و التقى ضحايا "كوين بوت" بالمقبوض عليهم من الشارع للمرة الأولى. قال وحيد، الذي قبض عليه في شبرا: "لقينا بتاع تلاتين واحد في البوكس. ما حدش كان عارف الناس التانيين جم منين، ولا احنا رايحين فين".[87] وأخذتهم السيارة إلى قسم شرطة الأزبكية، وقضوا اليوم التالي و الليلة التالية فيه.[88]

وفي يوم الجمعة 11 مايو/ آيار، اضطر الرجال لأحتمال المزيد من الإذلال. قال زياد:

> "الصبح بدأوا ينادوا علينا بالإسم. طه الإمبابي طلعنا من الزنزانة، وكان بيقول: "محتاجين صوتكم يا خولات، محتاجين صوتكم. كل خول منكم يطلع ويقول "أنا خول". و كلها نص ساعة و تكونوا مروحين". ودلقتي خلاص بقى عندي عقدة من كلمة "نص ساعة". اللي يقول لي حاقابلك كمان نص ساعة، أقول له بلاش، خليها 35 دقيقة أو ساعة إلا ربع. كله إلا نص ساعة".[89]

وقال وحيد:

> "طه الإمبابي بدأ يندهه علينا. كان رتبة كبيرة ... كان طويل وعريض وقاسي ... كان معاه جهاز كاسيت. وكان بيخللي كل واحد يقول بالعافية هو سلبي ولا إيجابي. وقال: "أنا بس عايز أعرف عدد الخولات –عدد الشواذ اللي تقرف- في مصر، أنا باعمل بحث ولازم أعرف، والحكاية كلها ساعة". الساعة دي خدت 13 شهر. فروحنا على الكاسيت واحد واحد وقلنا "أنا سلبي" أو "أنا إيجابي". اللي رفض كان بينضرب. أنا قلت إن أنا الإتنين، وانضربت.[90] "

وقال حسين:

---

[86] مقابلة أجرتها هيومان راتس ووتش مع كمال (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في 4 مارس 2003

[87] مقابلة أجرتها هيومان راتس ووتش مع وحيد (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في 21 فبراير 2003

[88] مقابلة أجرتها هيومان راتس ووتش مع زياد (اسم مستعار)، في الإسكندرية بمصر، في 28 فبراير 2003

[89] المرجع السابق.

[90] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع وحيد، في القاهرة بمصر، في 21 فبراير 2003.

"طلعنا من الحبس لمكتب الظابط. وفرحنا قوي، على أمل إننا ماشيين. بس طلع غير كدة خالص. الظابط شخط فينا وبهدلنا و ماحدش رَوَّح. طِلْعِت لعبة ... طلب مني إنمي أقول إني "جاي". هي دي الكلمة اللي قال لي أقولها، قالها كدة. الكاسيت كان بيسجل. سألته: "يعني إيه "جاي؟" "، قام ضربني وقال: "بس انطق الكلمة اللي أنا قلتها لك". قمت قايل الكلمة دي. وبعدين طلعت من المكتب على أوضة ولقيت بقية المجموعة قاعدة".[91]

ويتذكر زياد:

"جه دوري. طه الإمبابي قال لي: "تعلى يا حلوة" ... أنا آسف إني باتردد في الكلام، بس باتعب إني أحكي اللي حصل .... لما بأفتكر الموقف ده باتعب ..."

"طه الإمبابي قال لي: "بص! ماتلعبش بينا". كان معاه جهاز كاسيت. "ياللا قول إنك سلبي علشان نسيبك" ... ضربوني تاني علشان أقول. من كتر العياط ما كنتش قادر أتكلم في الميكروفون. ما كانش طه الإمبابي اللي بيضرب. كانوا الإتنين الحيوانات اللي معاه. مش بالخرطوم – باللكاكيم. وسجلت اللي كانوا عايزينه و طلعت من الباب؛ ولقيت كل الناس اللي خرجت موجودين وراء الباب".[92]

وقال وهبة: "ضربوني بالأقلام. وضربوني برضه على ضهري بخرطوم الشيشة. كانوا خمس أو ست ظباط بيعملوا ده".[93] أما سعد فيتذكر: "ما كنتش عايز أقول أنا سلبي ولا إيجابي. لو التسجيل ده له أي وجود أصلا حيبان فيه إن أنا كنت بانضرب[94]. كان معظم الضرب على الضهر، بالإيد أو بالخرزانة. ضربوني بالأقلام وباللكاكيم ... أخيرا قلت لهم "أنا إيجابي".

بات المتهمون في قسم الأزبكية حتى اليوم التالي. وقال وحيد لهيومان رايتس ووتش: "دخل علينا ظابط أمن دولة. قال لنا: "أنا مش حاضحك عليكم. إنتو قضيتكم كبيرة جدا. أنا عايزكم تجمدوا و تستعدوا للي حايحصل لكم"[95]. واليوم اللي بعدها حمِّلونا تاني في عربية الترحيلات".

وقال زياد:

---

[91] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع حسين، في القاهرة بمصر، في 4 مارس 2003.

[92] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع زياد، في الإسكندرية بمصر، في 28 فبراير 2003.

[93] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع وهبة، في القاهرة بمصر، في 3 مارس 2003.

[94] لم يقدم هذا التسجيل أبدا للمحكمة أثناء نظر القضية.

[95] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع وحيد، في القاهرة بمصر، في 21 فبراير 2003.

"ما كناش عارفين إحنا رايحين فين. لغاية ما وقف جدع طويل ورفيع كدة – اسمه وحيد و كنا بنقول عليه أنيميا- وقال بصوت غميق كدة زي الموت، يا ساتر: "السكة دي طريق أمن الدولة". كل البنات ياختي اتسرعت وقعدت تصوت! إيه الملافظ دي! إحنا عملنا إيه يستاهل أمن دولة؟! ما كناش مصدقين خالص، داحنا مش عاملين حاجة! قال لنا تاني: "الطريق ده طريق أمن الدولة". فسألنا العساكر. قالوا لنا: "حتعرفوا كل حاجة في وقتها". ووصلنا امن الدولة.[96]

وقال وحيد: "مشونا في طريق طويل. الطريق ده بالنسبة لي أخد سنين. وَدَّاني على نيابة أمن الدولة في مصر الجديدة".[97]

وداخل الزنزانة المظلمة في نيابة أمن الدولة، بدأت المجموعات المختلفة من المحتجزين في سرد قصص اعتقالهم على بعضهم البعض. قال أحدهم: "اكتشفنا إننا نوع من "الكوكتيل"[98]. وقال رجل آخر: "خدنا بالنا إنهم حطوا ناس من قصر النيل على ناس من المركب على غيرهم علشان يعملوا القضية"[99] . وقال زياد: "في الحبس سمعنا إن فيه واحد اسمه شريف، وسمعنا إنه واخد صور –فيه ناس من اللي اتاخدوا من بيوتهم كانوا طالعين في الصور". واستطرد قائلا:

"كانوا جابوا المصوراتية [من الاستوديو الذي كان يحمض صور شريف] ... واحد منهم انهار وقعد يعيط ويقول كلام كتير في الحجز، إن شريف ورا الحكاية كلها، وإنه مش فاهم إيه اللي بيحصل، وإن الصور صور شريف، وقعد يقول: "يا ريتني عمري ما اشتغلت الشغلانة دي". وبدأنا كلنا نحس إننا وقعنا في مصيبة: أمن الدولة مش بسيطة".[100]

---

[96] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع زياد، في الإسكندرية بمصر، في 28 فبراير 2003.

[97] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع وحيد، في القاهرة بمصر، في 21 فبراير 2003.

[98] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع يوسف، في القاهرة بمصر، في 7 مارس 2003.

[99] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع وهبة، في القاهرة بمصر، في 3 مارس 2003.

[100] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع زياد، في الإسكندرية بمصر، في 28 فبراير 2003. ولم توجه أي تهمة في هذه القضية للمصورين الأربعة العاملين بالاستوديو؛ إذ يتذكر معظم المدعى عليهم أنهم قد أطلق سراحهم بعد أول استجواب أجرته معهم النيابة، رغم أن سعد يقول أن : "أن صاحب محل التصوير و الشخص الذي طبع الصور قد احتجزا لفترة أطول". مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع سعد، في القاهرة بمصر، في 2 مارس 2003. وفي الساعات الأولى من يوم 15 مايو أعتقل اثنان من زملاء شريف فرحات في العمل كان شريف قد اعطاهما برنامجا تدريبيا في شركته، وضمتهما النيابة للقضية، وقد كانا من بين الاثنين وخمسين رجلا الذين قدموا للمحاكمة، لكن حكم لهما بالبراءة.

وقال وحيد: "كان فيه زحمة صحفيين رهيبة جوة المبنى، وكانوا بيصورونا. ما كناش فاهمين. ما كناش عارفين إنهم جم يدمروا حياتنا ويضيعوا الشوية اللي فاضلين منها".[101]

> كان المحتجزون منهكون، يعانون من الجوع وقلة النوم، ولما كانوا يعتقدون أنهم سقطوا في حملات نيابة الآداب بتهمة الفجور، كانوا يتوقعون استجوابا حول سلوكهم الجنسي. ومن ثم أصابهم الذهول عندما اتضح إن الاستجواب يدفعه موضوع مختلف تمام الاختلاف.

يشبه محضر استجواب وحيد جميع المحاضر الأخرى، ويبدأ بالتالي:

س: من هو الغلام الكردي؟
ج: مش فاهم يعني إيه.
س: هل قرأت كتب عن الأكراد وتاريخهم؟
ج: لا، ما باعرفش اقرا علشان أنا أمي.[102]

ركزت أسئلة النيابة الأولى على المنظمة المجهولة المنسوبة لشريف فرحات –الذي كاد يكون مجهولا لكل المتهمين. لكن هذه الأسئلة ضللت بعض المحتجزين فجعلتهم يعترفون بالسلوك المثلي. وقال وحيد:

> "وأنا في مكتب وكيل النيابة سألوني عن عضويتي في منظمة عملها واحد اسمه شريف ... أنا بعد كدة كلمت بقية الناس اللي محبوسين معايا و ما كانش حد فاهم الأسئلة دي بتتكلم عن إيه. سألوني لو كنت صنعت أسلحة أو طيارات. قلت لهم لأ، دا أنا ما باعرفش أقرا ولا أكتب، وما عنديش فكرة عن أي حاجة من دي. وبعدين سألوني على الشذوذ الجنسي. أنا كنت في حالة رعب، وفكرت إن التهمة دي أخف من الطيارات و الحاجات الأمنية. قمت اعترفت باعتياد ممارسة الشذوذ الجنسي".[103]

وقال مراد:

---

[101] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع وحيد، في القاهرة بمصر، في 21 فبراير 2003.

[102] محضر تحقيق أجراه وكيل نيابة أمن الدولة محمد الدري، بتاريخ 12 مايو في الساعة الخامسة والنصف مساء. كما ان إقبال محرم، الذي قبض عليه من على متن كوين بوت قبل هذا التاريخ بأربعين ساعة وجدهم يسألونه:

س: تعرف إيه عن الأكراد؟

ج: ما اعرفش عنهم أي حاجة.

س: شفت رؤى في المنام قبل كده؟

ج: لا.

محضر تحقيق أجراه وكيل نيابة أمن الدولة عمرو فاروق بتاريخ 12 مايو 2001، في الساعة الثامنة والنصف مساء.

[103] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع وحيد، في القاهرة بمصر، في 21 فبراير 2003.

"أنا من شدة خوفي قلت لهم في الآخر: "ما عنديش أي فكرة عن ازدراء الأديان، أنا بس عندي شذوذ. أنا حسيت إن ازدراء الأديان دي تهمة كبيرة قوي. ما كنتش عارف إن الشذوذ ممكن برضه يبقى تهمة صعبة كدة".[104]

أدين الكثير من المتهمين استنادا إلى هذه الاعترافات دون غيرها. لكن بعض وكلاء النيابة كانوا بالفعل يوبخون المتهمين على إنهم مثليين. يتذكر فيصل غاضبا:

"ما كانش فيه أي فرق بين طه الإمبابي ووكيل النيابة. الإتنين شتمونا وبهدلونا بأي طريقة ممكن تتخيلها. أنا فاكر بالذات –ودي حاجة ضايقتني جدا- إن وكيل النيابة سألني إذا كنت باعمل حلاوة في صدري ودراعاتي. وأنا رفضت إن حد يكلمني بالأسلوب ده، و كانت النتيجة شتايم تاني وبهدلة تاني".[105]

حاول بعض المتهمين أن يشكوا سوء معاملة الشرطة لهم حين مثلوا أمام النيابة. قال حسين:

"قلت له [لوكيل النيابة] على الضرب. مش عارف كتب كلامي ولا لأ. أنا كدة كدة أمي، فما كنتش حاعرف أقرا. خلاني أمضي على محضر. قلت له: "أنا أمي ومش حاعرف أقر اللي فيه". قال لي: "إمضي". أنا باعرف أكتب إسمي. قلة تعليمي دي سببت لي مشاكل كتير".[106]

وقال بشار:

"أنا قلت قدام وكيل النيابة إني اتضربت. وريته آثار الكرباج على ضهري وعلى صباعي. وكيل النيابة قال للكاتب: "إثبت عندك إن المتهم حضر قدامنا لابس فانلة" -و كَرّ كل الهدوم اللي كنت لابسها- "وإننا لم نجد إصابات".[107]

واجه رجال امن الدول شريف فرحات بالمتهمين، وطلبوا منه التعرف عليهم. قال مراد: "هو قال مايعرفش حد مننا غير بتاع الحديد –بتاع كمال الأجسام- و اتنين غيره. ودول فيهم الولد

---

[104] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع مراد، في القاهرة بمصر، في 25 فبراير 2003.

[105] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع فيصل، في القاهرة بمصر، في 21 فبراير 2003.

[106] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع حسين، في القاهرة بمصر، في 4 مارس 2003.

[107] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع بشار، في القاهرة بمصر، في 16 فبراير 2003. لم تسجل محاضر التحقيق مع حسين (الذي استجوبه وكيل نيابة أمن الدولة خالد الشلقامي في 12 مايو 2001، في الساعة الرابعة مساء)، ومع بشار (الذي استجوبه وكيل نيابة أمن الدولة أحمد خيري في 12 مايو في الساعة السادسة مساء) أي إصابات أو شكاوى من سوء المعاملة. لقد سجل قليل من المحققين بالفعل شكاوى من الضرب او علامات جسدية دالة على حدوثه. لكن لم يؤد هذا إلى تحويل أي حالة إلى الطبيب الشرعي لتقييم الحالة أو علاجها.

بشار اللي أرشد عنا" [108]. أما بشار نفسه فقال: "أنا في النيابة شفت شريف مربوط بالكلابش، وفي الكلابش التاني كان فيه واحد اسمه محمود دقلة. دقلة قال لشريف: "يا شريف إنت ضيعتني". وشريف قال: "يا محمود أنا زيي زيك". [109]

أخبر وكلاء النيابة كل متهم على حدة إنه متهم بازدراء الأديان. ولم يكتشف الناس أن النيابة أمرت بحبسهم 15 يوما على ذمة التحقيق إلا عند خروجهم لعربة الترحيلات. قال وحيد: "لما خرجنا لقينا وجود أمني رهيب حوالينا. عمري ما شفت حاجة زي كدة بكمية الشرطة والعساكر دي". [110] أما زياد فيقول عن تجربته في سيارة الترحيلات:

> "ما كنتش أعرف إحنا رايحين فين. رايحين لنهايتنا. وقف وحيد "أنيميا" تاني وقال بنفس الصوت الأسود: "إحنا كدة رايحين سجن طرة". كان غريب وبيتكلم ببطء –كان بيمشي كأن الجبل بيتحرك. وكلنا قعدنا نعيط". [111]

د. الحبس والتشهير

"في طرة استقبلونا أوسخ استقبال "، على حد قول وهبة لهيومان رايس ووتش. [112] وقال زياد: "نيمونا في أوضة معفنة، أكتر من خمسين واحد، مافيش بطاطين، مافيش أي حاجة، الفران والحشرات طالعة تجري على الأرض". [113]

وفي الصباح، أخرج الحراس المساجين من الزنزانة، وأمروهم بخلع جميع ملابسهم إلا الملابس الداخلية. [114] "وفيه واحد قلعوه ملط خالص علشان كان شكله مش طبيعي". [115] ثم حلقوا رؤوس المساجين. ويتذكر أحدهم أن "الحلاق عمال يشتم، وقال إنكو أكيد كلكم عندكم الإيدز، وقال إنه ح يحرق عدته بعد ما يخلصنا لاحسن يعدي بقية المساجين". [116]

---

[108] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع مراد، في القاهرة بمصر، في 25 فبراير 2003.

[109] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع بشار، في القاهرة بمصر، في 26 فبراير 2003.

[110] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع وحيد، في القاهرة بمصر، في 21 فبراير 2003.

[111] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع زياد، في الإسكندرية بمصر، في 28 فبراير 2003.

[112] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع وهبة، في القاهرة بمصر، في 3 مارس 2003.

[113] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع زياد، في الإسكندرية بمصر، في 28 فبراير 2003.

[114] وقد قال لنا زياد: "واحد، الولد المسكين، رمى لباسه الداخلي في قسم الأزبكية، أصله افتكر إنه دليل يثبت عليه التهمة". مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع زياد، في الإسكندرية بمصر، في 28 فبراير 2003.

[115] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع محرم، في القاهرة بمصر، في 21 فبراير 2003.

[116] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع فيصل، في القاهرة بمصر، في 8 أغسطس 2003.

وقال محرم: "وبعدين ضربونا. هم سياستهم إنهم مايخلوش العساكر يضربونا علشان ما حدش يقاضيهم. المساجين التانيين هم اللي يضربوا. فيه كتير من المساجين اشتركوا في الضرب".[117]

وقَسَّم السجن المساجين إلى زنزانتين، إحداهما للمتزوجين، و الأخرى لغير المتزوجين.[118] وسببت عضلات بسام اضطرابا في التصنيف، إذ قال لنا:

> "ظابط أمن الدولة بص لي، وشاف عضلاتي، قام حطني في أوضة لوحدي. قعدت فيها تلات أيام. كنت محبوس في الأوضة دي 24 ساعة في اليوم. ما كانش فيها حاجة غير البطانية اللي بانام عليها وإزازة المية. مافيش حمام. كانوا بيطلعوني من الأوضة 8 الصبح علشان أروح الحمام، في نفس ميعاد الناس التانية. ما كانش فيه حمام جوة. كنت أشرب المية بتعتي واسعد طول الليل علشان أروح الحمام الصبح. دول كانوا أول تلات أيام، أو أعتقد أربع أيام ... أخيرا قلت له: "لازم تحطوني مع ناس غيري". فرجعني زنزانة المتجوزين وقضيت مدتي معاهم".[119]

ويتذكر فيصل أنه في سجن طرة:

> "قعدوا قافلين علينا الباب شهر بحاله. كنا معزولين في الأوضة. ما كانوش بيفتحوا الباب غير علشان يدونا الأكل وياخدوا الزبالة. المية كانت مقطوعة تقريبا طول الوقت. ما كانتش بتيجي غير ما بين الساعة خمسة والساعة ستة ونص. كانت خناقات على مين يروح الحمام وعلى غسيل الهدوم. كل واحد ما كانش عنده غير بطانية واحدة ينام عليها على الأرض. كنا نحط جزمتنا تحت دماغنا على إنها مخدة، ونلف البطانية حوالين نفسنا علشان نتدفى".[120]

ولم يسمح للسجناء بتلقي الزيارات طيلة الشهر الأول، كما لم يسمح لهم طيلة ذلك الشهر بتلقي الخطابات، ولا الطرود، ولا إجراء أي اتصال بأسرهم. وبعد عدة أسابيع، كانت أبواب الزنزانتين تفتحان لمدة ساعتين كل يوم –ساعة في بداية اليوم وساعة في نهايته. لكن لم يُسمَح للسجناء بالخروج إلى الهواء الطلق، بل سُمح لهم بالخروج إلى الممرات الداخلية فقط.[121]

---

[117] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع محرم، في القاهرة بمصر، في 21 فبراير 2003.

[118] ووضعوا المسيحيين مع المتزوجين. مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع زياد، في الإسكندرية بمصر، في 28 فبراير 2003.

[119] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع بسام، في القاهرة بمصر، في 26 فبراير 2003.

[120] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع فيصل، في القاهرة بمصر، في 21 فبراير 2003.

[121] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع وحيد، في القاهرة بمصر، في 21 فبراير 2003.

وتواصلت الإساءة على أيدي الحراس والمساجين الآخرين. "مثلا لو مطلعينا االنيابة تلاقي الحراس بتقول بصوت عالي: "أهلا بالخولات! أهلا بعبدة الشيطان! أهلا بالشواذ!" ... وأحيانا يضربونا بإيديهم أو بالعصيان.[122] ويقول حسن إنه عندما سمح لهم السجن تدريجيا بالاختلاط بسائر المسجونين: "كان فيه مساجين بقوا يلعبوا معانا كورة وكدة على الأواخر. لكن كان فيه كام واحد كل الناس بيعاملوهم وحش قوي، سواء ظباط أو مساجين. و كانوا الكام واحد دول اللي باين عليهم قوي ... كان فيه مساجين كتير بيضربوهم".[123]

وعلمت أسر المتهمين عن مكانهم بالتدريج، وعلم بعضهم عن طريق الصحف. قال حسين:

> "واحد صاحبنا قال لعمي اللي كان قلقان إني مختفي: "ده فيه شوية عيال في الجرايد واخدينهم عبدة شيطان. بص في الأسامي يمكن تلاقيه في وسطهم". عيلتي لقيتني كدة. شافوا إسمي في الجرنان. فعمي قال لأهلي، ورحلتهم بدأت".[124]

وبينما كان الرجال في حالة انتظار، كانت الصحف تستغل قضيتهم. شكا حسن: "من أول يوم وبتوع الجرايد بيكتبوا عننا أقذر كلام ممكن تتخيله، كل يوم. وبعدين كانوا بيقروا لنا الكلام ده في سجن طرة علشان نعرف إحنا قد إيه حثالة"[125]. وعلى مدى الشهور الستة التالية، غرقت الصحف في هستيريا الكتابة عن القضية. ففي يوم 15 مايو/آيار، نشرت جريدة "المساء" (التي تملكها الحكومة) أسماء الخمسة و خمسين رجلا المقبوض عليهم بالكامل، وزعمت إن جميعهم اعترفوا أمام النيابة بعبادة الشيطان.[126] وفي نفس اليوم، نشرت جريدة الجمهورية الحكومية الأسماء الكاملة لثلاثين من المتهمين، بالإضافة إلى سنهم و مهنتهم و مكان عملهم، وذلك تحت عنوان "مفاجآت "عبدة الشيطان" الشواذ: أطلقوا على

---

[122] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع سعد، في القاهرة بمصر، في 2 مارس 2003.

[123] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع حسن، في القاهرة بمصر، في 25 فبراير 2003.

[124] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع حسين، في القاهرة بمصر، في 4 مارس 2003.

[125] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع حسن، في القاهرة بمصر، في 25 فبراير 2003. (مجموعة من قصاصات الصحف المصرية بها مقالات تعلق بقضية "كوين بوت"، جمعتها إحدى الهيئات التي تقدم خدمة جمع قصاصات الصحف. ورغم أن هذه المجموعة ليست شاملة لكل ما نشر بالصحافة عن القضية، إلا أن حجمها يبلغ حوالي 190 صفحة).

[126] "اعترافات "عبدة الشيطان" على مدى 10 ساعات: استوردنا الفكر المنحرف... من جماعة أوروبية" . المساء، 15 مايو. وانتهى الأمر بإحالة اثنين وخمسين رجلا إلى محكمة طوارىء أمن الدولة لمحاكمتهم، كما حوكم طفل وُرِّط في القضية (انظر ما سيلي) محاكمة انفرادية. شملت القائمة التي نشرتها جريدة المساء شخصين لم يحالا إلى القضاء أبدا، ربما كانا اثنين من موظفي استوديو التصوير الفوتوغرافي. . وبعد ذلك، نشرت الأسماء الكاملة للاثنين وخمسين رجلا المدعى عليهم، وأعمارهم، ووظائفهم، وعناوين مقار اعمالهم في الأعداد الصادرة يوم 29 يونيو من جرائد الأهرام، والجمهورية، رغم أن المادة 23 من قانون الصحافة المصري (القانون رقم 96 لسنة 1996) يمنع وسائل الإعلام من نشر معلومات قد تؤثر في نتيجة أي تحقيق أو محاكمة.

أنفسهم "وكالة جنود الرب" ويمارسون الجنس الجماعي... سرا وعلانية ...يجتمعون مساء كل خميس في الباخرة "كوين بوت"[127]
وفي 25 مايو، نشرت مجلة "روزاليوسف" الأسبوعية مقتطفات من "مانيفستو منظمة الشواذ" و حذرت من أن المنحرفين "لا يؤمنون بقومية غير قومية الشذوذ و لا يعترف بالحدود و الفواصل بين شعوب الأرض والعداوات بينها ويتطلعون الى مستقبل قريب يصبح فيه الجميع شواذ و مواطنين في القومية فيعم الأرض السلام والمحبة"[128]

اتهمت الصحف تأثير الغرب وشجبته. كتبت جريدة "الأخبار الحكومية عن "عولمة الشذوذ".[129] أما جريدة الأحرار الأسبوعية فتلقي اللوم على وزارة الداخلية إذ تكتب: " الوزارة الثالثة المسئولة هي وزارة الداخلية التي ألقت الرعب في قلوب الشباب أن يدخلوا مسجداً أو أن يكونوا من المصليين ... وأصبح شعار الأباء والأمهات في البيوت المصرية لأولادهم يا بنى لا تقترب من المسجد حتى لا يقبض عليك"[130]

أما صحيفة "صوت الأمة" المستقلة فزعمت أنها تتحدث على لسان "أبناء الوطن" إذ تقول: نريد صوتا يعبر عن غضبنا من أبناء الأثرياء الذين دائما يأتون بجرائم جديدة".[131]

نشرت العديد من المقالات مصحوبة بصور للمتهمين، و عادة ما كانت تخفي عيونهم بشريط أسود، لكن ليس في كل الحالات.[132] أما مجلة المصور، التي تتحكم فيها الدولة، فنشرت تحقيقا عن "قوم لوط" على طول ثلاث صفحات في يوم 18 مايو/آيار، مصحوبا بصورة من الواضح أنها معالجة لكي تُظهر شريفا وهو يرتدي خوذة الجيش الإسرائيلي، ويجلس على مكتب يعلوه علم إسرائيل.

كان ماهر صبري شابا يقطن سكنا مشتركا مع احد المتهمين، وبدأ في إرسال أنباء الاعتقالات عبر البريد الإلكتروني إلى منظمات حقوق الإنسان حول العالم. وعندما بدأت تلك المنظمات في الاستجابة، وصل هجوم الصحف في مصر إلى ذروته. وفتحت مجلة "روزاليوسف" النار في يوليو/تموز:

---

[127] "مفاجآت "عبدة الشيطان" الشواذ" الجمهورية، 15 مايو 2001. وقد ذكر المقال أيضا تفاصيل زيارة قام بها مراسل الجريدة لأسرة شريف فرحات، ذكر فيه عنوان مسكنهم بالكامل، وزعم أن والد شريف "مكسورا منهزما لجريمة ابنه".

[128] كتب إسلام كمال: "روز اليوسف" حصلت على صورة منها: النص الكامل لوثيقة تنظيم الشواذ"

روز اليوسف، 25 مايو 2001. من المعروف أن لروزاليوسف صلات قوية بأمن الدولة. انظر:

Andrew Hammond، "Looking through rose-colored glasses،" *Cairo Times* October 2، 1997.

[129] "رؤية مصرية". الأخبار، 30 مايو 2001.

[130] "عبدة الشيطان وضياع الأخلاق ومن المسئول؟" . الأحرار، 24 مايو 2001.

[131] "د. خليل فاضل يحاول قراءة ما بين السطور". صوت الأمة، 24 مايو 2001.

[132] انظر مثلا: "عودة عبدة الشيطان". الوفد، 13 مايو 2001.

فاجأت منظمة العفو الدولية الجميع بتصريحها دفاعا عن مجموعة من الشواذ اتهموا مؤخرا في مصر بتكوين تنظيم "قوم لوط". ...ما هذا الهراء؟ لماذا لا يفهمون الاختلاف الواضح في العادات والتقاليد بيننا وبينهم؟ ...يبدو ان منظمة العفو الدولية، بمناسبة عيد ميلادها الأربعين، أرادت أن تقدم مهزلة شديدة الفكاهة، دون أن تتأكد من ان هذه القصة ستضحك الجميع.[133]

وعندما شجب بعض المشرعين الأمريكيين القضية، نشرت صحيفة "الأهرام العربي" شبه الرسمية مجموعة من المقالات تحت عنوان "كن شاذا لترضي العم سام".[134]

زادت الضجة الإعلامية من معاناة الأهالي. لم يقم زياد بأية محاولات للاتصال بأمه من داخل السجن لأنه –كما يقول :"كنت مكسوف أعرَّفهم اللي حصل". وقالت أمه –التي تقطن مدينة إقليمية- لهيومان رايتس ووتش: "إحنا عرفنا من واحد جارنا شاف الحكاية في الجرنان. الكلام ده كان بعد ما اتقبض عليه بكذا أسبوع. كنا خلاص مش قادرين. رحنا مصر مرتين. كنا بنسأل الناس في المحاكم السجن فين؟ ماقالوش غير إن القضية في المحكمةالعليا".[135] وقال زياد:

> "اهلي ما كانوش عارفين أنا فين لمدة خمس شهور أو يمكن أكتر. ما كانش أصلا عندي محامي لغاية ما جالي محامي من طرقة [مصطلح مصري يشير إلى المحامين الذين يترددون على المحاكم بحثا عن موكلين جدد] عرض عليا ياخد قضيتي. كنت أنا أصلا اللي باكلم القاضي في الجلسات. الكلام ده ما كانش غير يمكن تاني جلسة قبل الحكم. أنا كنت باعيط قدام المحامي بتاعي وباقول: "خايف أمي تعرف". المحامي لقى أمي، وحكى لي إزاي إن هي بتدور عليا بقى لها شهور. ما كانتش حتى تعرف إن أنا في طرة".[136]

حكت أم زياد إنها عندما زارت سجن طرة "العساكر كانوا متوحشين. كان تفتيشهم في منتهى قلة الأدب. دَبُّوا إيديهم جوة هدومي ومسكوا صدري. وشتمونا وقالوا لنا: "إزاي يبقى عندكم ابن زي ده"؟[137]

---

[133] "تقرير خاص: كيف يصدقهم أحد بعد هذا التصريح الهزلي؟ إنهم يدافعون عن الشواذ المصريين بإسم "حقوق الإنسان"!" روزاليوسف، 15 يوليو 2001.

[134] "واشنطن تستخدم كارت المعونة، وأوروبا تقدم ورقة عنب:ثورة اللواط الشواذ جنسيا" الأهرام العربي، 25 أغسطس 2001.

[135] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع أم زياد، في الإسكندرية بمصر، في 28 فبراير 2003.

[136] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع زياد، في الإسكندرية بمصر، في 28 فبراير 2003.

[137] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع أم زياد، في الإسكندرية بمصر، في 28 فبراير 2003.

وفي قسم الأزبكية، التقى زياد باثنين من المثليين يكبرونه سنا، على علاقة ببعضهما ومقبوض عليهما في نفس القضية: "كانوا هما اللي طول الوقت خللوا بالهم مني". ويضيف:

> ما خلونيش عايز أي حاجة، علشان هم كانوا أهاليهم بيبعتوا لهم حاجات. ما كانوش بيرفضوا لي أي حاجة كنت محتاجها. و كانوا محترمين الأسباب اللي مخليانـي مش عايز أكلم أهلي ... كنا بنواسي بعض. ما كانش بيمر يوم ما بانامش فيه معيط. كلهم كانوا حاسين إن أنا أصغر واحد في القضية، رغم إن كان فيها ناس أصغر مني. بس أنا كنت لوحدي خالص. كان صعب أستحمل.[138]

هـ. المحاكمة وإعادة المحاكمة

استمر عرض المتهمين على وكلاء نيابة أمن الدولة بشكل دوري، وكانت مدة حبسهم تجدد أيضا بشكل دوري. وفي أواخر شهر يونيو/حزيران، حوّلت النيابة المتهمين إلى إدارة الطب الشرعي لفحص فتحة الشرج. وصدرت تقارير بإن ستة عشرة رجلا منهم "مستعمل".

قال محامي دفاع في القضية: "تهمة الفجور لم تظهر إلا في حبسهم للمرة الثالثة. وحتى ذلك الحين، كانت جميع التهم هي ازدراء الأديان، وابتداع تنظيم جديد لعبدة الشيطان". وأضاف قائلا: "باستمرار التحقيقات اتضح إنه لا توجد أي دلائل على [ازدراء الأديان]". ولكن الدولة –بعد أن كشفت عن منظمة زائفة- لم يعد بإمكانها أن تفرج عن المسجونين. "كان لازم يبقى فيه تهمة ضدهم كلهم".[139]

وجهت تهمة اعتياد ممارسة الفجور إلى الجميع. ووجهت تهمة إضافية إلى شريف فرحات ومحمود دقلة، وهي تهمة ازدراء الأديان، طبقا للمادة 9 (و) من القانون الجنائي.

---

[138] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع زياد، في الإسكندرية بمصر، في 28 فبراير 2003. لا يقدم للمحبوسين على ذمة القضية في السجون المصرية حتى يأتي حين محاكمتهم إلا كميات صغيرة من الطعام وغيره من مستلزمات الحياة، وغالبا ما لا يجدون مايعيشون عليه في حبسهم طويل المدى إلا من خلال ما ترسله لهم أسرهم من طعام، وملابس، و أدوية، و سلع يمكن استبدالها بغيرها، أو نقود. وهكذا يصبح المساجين الذين تمنعهم وصمة العار الملصقة بهم من الاتصال بأسرهم –أو الذي تتبذهم أسرهم بسبب طبيعة "الجريمة"- في وضع ضعيف، ويكونون مهددين بخطر انقطاع موارد الحياة عنهم.

[139] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع طاهر أبو النصر، من مركز هشام مبارك للمساعدة القانونية، في القاهرة بمصر، في 2 مارس 2003. وبعض المدعى عليهم يؤيدون ما يفترضه طاهر من احتمالات: "لم يبدأ المحققون في سؤالي عن موضوع "الجاي" إلا في جلسة التحقيق الثالثة" محضر التحقيق مع رشيد. مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع رشيد، في القاهرة بمصر، في 4 مارس 2003.

افتتحت جلسة محاكمة المتهمين يوم 18 يوليو/تموز أمام محكمة جنح أمن الدولة طوارئ – وهي محكمة لا تخضع أحكامها للاستئناف إلا عن طريق تقديم التماس لرئيس الجمهورية.[140]

تدفق كم هائل من الصحفيين على المحكمة الصغيرة بعابدين. حاول المتهمون إخفاء وجوههم وراء الجرائد و الأكياس البلاستيك. ووفقا لوصف أحد الصحفيين للمشهد: "صرخ عدد من أقارب المتهمين ولطموا خدودهم، ثم انهالوا على المصورين بالضرب، بينما أصيب أحد المتهمين بنوبة وصفها الحراس بأنها نوبة صرع، واضطروا إلى حمله خارج الغرفة[141]. وانفضت الجلسة في جو تعمّه الفوضي.

بعد ذلك انقلت المحاكمة لمحكمة أكبر، تصلح لاستيعاب الزحام. يقول احد محاميي الدفاع إن: "السلطات كانت عايزة توَصَّل رسالة، هي إن المحاكمة دي فيها مصالح الدولة، وإنها

---

[140] محاكم طوارئ أمن الدولة عبارة عن محاكم استثنائية أنشئت بموجب القانون رقم 162 لسنة 1958، المعروف بـ "قانون الطوارئ"، وهو تشريع جددت الحكومة العمل به مرارا و تكرارا للحفاظ على استمرار الإبقاء على أحكام حالة الطوارئ منذ عام 1980 . (انظر النشرة الصحفية التي أصدرتها هيومان رايس ووتش في 25 فبراير 2003 بعنوان: "مصر: طوارئ بلا نهاية" على الموقع الإلكتروني . وتحت حكم قانون الطوارئ، وقانون الأمن المعدل بالقانون رقم 103 لسنة 1983، والقرار الجمهوري رقم 1 لسنة 1981، تمتلك محاكم طوارئ أمن الدولة سلطة محاكمة المتهمين في جرائم تعلق بالأمن، بما في ذلك الجرائم التي يقضي القانون الجنائي بأنها ضارة بأمن الدولة، ومنها (المادة 98 (و) الخاصة بـ"ازدراء الأديان"). ولا يسمح قانون الطوارئ باستئناف أي حكم من أحكام محكمة طوارئ أمن الدولة لدى دائرة قضائية أعلى. . لكن أحكام محاكم طوارئ أمن الدولة (حتى أحكام البراءة) لا تعتبر نهاية إلا بعد أن يصدق عليها رئيس الجمهورية، الذي يمكنه أن يؤيد الحكم أو يلغيه، أو يأمر بإعادة المحاكمة.

[141] Neil MacFarquhar، "Egypt tries 52 men suspected of being gay،" *New York Times* July 19، 2001.

مسألة تهم الجماهير جدا. هم حَضَّروا الساحة ووسائل الإعلام جت".[142] وكان الهرج والمرج الناتجين عن وجود الصحفيين والمتفرجين يعطل جميع الجلسات: مَنَع المسئولون الأهالي والأسر من دخول الجلسات الصاخبة، بينما أشَّروا للمصورين بالدخول. تتذكر أم زياد أن الحراس كانوا يستهزئون بالنساء الباكيات قائلين: "إنتوا بقى اللي مخلفين الخولات!" بينما كان الصحفيون يسألونهن: "إيه إحساسك و إنتي ابنك خول؟".[143]

---

[142] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع طاهر أبو النصر ، من مركز هشام مبارك للمساعدة القانونية، في القاهرة بمصر، في 2 مارس 2003. وقد جرى توجيه الاتهام بالانتماء لـ "طائفة" كوين بوت، لشخص ثالث وخمسين، لكنه حوكم منفردا. واعتُقل صبي في السابعة عشرة من عمره في الحملات البوليسية لسد خانات القضية، ومن الواضح أنه كان جزءا من مجموعة قصر النيل، التي كونت مع غيرها من المجموعات "كوكتيل" المحتجزين. ورغم أن محضر اعتقاله يزعم أنه قد قبض عليه في 10 مايو، إلا أن محضر استجوابه يسجل أنه قال لمحققين أنه: "من خمس أيام كنت راجع من زيارة لأختي؛ نزلت في رمسيس علشان آخد مواصلة من هناك، ووقتها، البوليس اعتقلني بتهمة الاشتباه، ةأخدوني لقسم بوليس قصر النيل، وهناك أخدوا بصماتي، وعملوا لي فيش وتشبيه، وبعتوني على قسم الآداب في عابدين، وبعدين نقلوني لقسم بوليس الأزبكية، لحجز الأحداث، ومن هناك ... جابوني على هنا". وأقر أنه قد أعتُقِل في 7 مايو. واعترف للنيابة بقوله "مارست الشذوذ الجنسي مرتين ضد إرادتي"، لكنه أنكر هذا في جلسة أخرى من جلسات التحقيق مع النيابة ، إذ قال أنه اعترف لأنه كان خائفا، ولأن الشرطة هددته"

وبدلا من تحويله إلى محكمة أمن الدولة، حولت قضيته إلى محكمة أحداث القاهرة (القضية رقم 2041 لسنة 2001). لكن قبل صدور الحكم، تم حبسه لمدة 4 شهور في سجن مزرعة طرة مع المحتجزين البالغين. وفي جلسة محاكمته، زعم هذا الصبي أنه قد تعرض للتعذيب البدني لإرغامه على الاعتراف، بما في ذلك الضرب بالفَلقة أو الخيزرانة على باطني قدميه. ولم يأمر القاضي بالتحري عن هذه الادعاءات.

وفي 18 سبتمبر، حكم على الصبي بناء على اعترافاته بالسجن لمدة ثلاث سنوات بتهمة "اعتياد ممارسة الفجور" (يعقبها الخضوع لمراقبة الشرطة لمدة ثلاث سنوات أخرى بعد الإفراج عنه)، مع أن تقرير الطب الشرعي يقرر عدم وجود أي آثار تدل على أنه "مستَعمَل". وتغاضى القاضي عن ادعاءات الصبي بالتعذيب، وقرر أن"المدعى عليه ... أدلى باعترافات مفصلة، وبمحض إرادته، بممارسته للفجور، دون أي ضغط أو إكراه". وارتفعت صرخات الصبي، وغص بدموعه، وفقا لقول ماهر صبري الذي حضر جلسة النطق بالحكم (رسالة بالبريد الإلكتروني من ماهر صبري في 18 سبتمبر 2001). وفي اليوم التالي، نشرت جريدة الجمهورية اليومية الحكومية صورة الصبي، التي التقطت في جلسة محاكمته.

وحيث أن محاكمة هذا الصبي لم تجري أمام إحدى محاكم طوارئ أمن الدولة، كان بإمكانه استئناف الحكم. (وحول الصبي إلى إصلاحية للأحداث في انتظار صدور حكم محكمة الاستئناف). وفي التغطية الصحفية التي أجرتها جريدة الجمهورية لجلسة الاستئناف الخاصة به، التقطت له مرة أخرى صورة فوتوغرافية وهو في المحكمة ونشرتها. . وفي 19 ديسمبر، أيدت محكمة الاستئناف إدانته، لكنها خففت الحكم إلى السجن لمدة ستة شهور (كان قد قضاها بالفعل في الحبس)، على أن يخضع لرقابة البوليس لمدة ستة شهور أخرى. وأطلق سراحه، وبرغم ذلك كان محكوم عليه أن يقضي الليل في قسم الشرطة لمدة ستة شهور.

وبعد إطلاق سراح الصبي، قال أحد المحامين الذين دافعوا عنه في مرحلة الاستئناف لهيومان رايتس ووتش: "لحقت وصمة العار بالطفل وبأسرته بسبب قضيته. فقد تحرش بهم جيرانهم، وأساءوا معاملتهم، واضطرت الأسرة للانتقال من مسكنها" (مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع طاهر أبو النصر، من مركز هشام مبارك للمساعدة القانونية، في القاهرة بمصر، في 2 مارس 2003). انظر أيضا الخطاب الذي أرسلته هيومان رايتس ووتش في 19 نوفمبر 2001 للمستشار ماهر عبد الواحد، النائب العام بعنوان:

"Egypt: Overturn Boy's Conviction for Homosexuality،"، وهو منشور على الإنترنت في الموقع التالي:

http://www.hrw.org/press/2001/11/egyptltr1119.htm.

[143] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع أم زياد في الإسكندرية بمصر، في 28 فبراير 2003.

قال حسين: "كل جلسة كنا بنروحها في المحكمة كانت بتبقى حاجة صعبه قوي. ضرب وشتيمة وجرايد بتصور. وكنا عارفين إن أهالينا كمان بتتعب قوي".[144]

قال فيصل: "الأهالي طلبوا منا نخبي وشوشنا علشان الجيران وقرايبنا من بعيد ما يعرفوناش، أول ما عرفوا إن حيكون فيه صحافة كتير كدة في القضية".[145] وبدا المتهمون في ارتداء أقنعة انتزعوها من ملابس السجن البيضاء. وعندما نشرت الصحف العالمية هذه الأقنعة، غدت رمزا في كل العالم لجو الفضيحة والعار الذي يحيط بالقضية. وحسب أقوال أحد المتهمين: "بعد الجلسة الأولى، كانوا في السجن بياخدوا منا كل حاجة إلا هدومنا علشان ما نغطيش وشوشنا في المحاكمة. كانوا عايزين وشوشنا تبقى متشافة. كانوا يدخلوا الزنزانة وياخدوا مناديلنا، وحتى المناديل الورق كنا بنخبيها علشان العساكر ما يلاقوهاش".[146]

وصدر الحكم يوم 14 نوفمبر/تشرين الثاني. وانضم الصحفيون إلى حشود المتفرجين وراء حاجز شرطة عميق. طرق أقارب المتهمين و محاميهم الباب-وكلاهما ممنوعون من دخول القاعة- بشدة، بينما صور المصورون ومصورو الفيديو المتهمين المقنعين داخل قفص الاتهام. قال رشيد:

> "القاضي كان بيهمس، والضباط بتزعق. كانت حاجة مهينة، أنا ماعرفتش حتى حكمي إيه لغاية ما رجعنا سجن طرة. كلنا كنا بنبكي زي الأطفال، والعربية ماشية في الطريق. أصلا اللي قرا لنا أحكامنا كان مأمور السجن. كنت أنا واخد براءة".[147]

قال زياد: "انا ما سمعتش الحكم من القاضى .... انا سمعت اسمى وقعدت اصرخ فيه يعلي صوته، بس ما سمعتش الحكم. كنت دايخ ومنهار. لما رجعنا السجن وقالوا لي اكيد انا اغمي عليا. أخدت حكم سنتين".[148]

---

[144] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع حسين، في القاهرة بمصر، في 4 مارس 2003. تنص وثيقة الأمم المتحدة "الحد الأدنى من قواعد معاملة السجناء" في المادة 45 (1) منها أنه "عند نقل المساجين من إحدى المؤسسات إلى غيرها، لابد من عدم تعرضهم للأنظار إلا في أضيق الحدود، ولابد من تعيين عدد كاف من الحراس لحمايتهم من التعرض للإهانة، أو الفضول، أو الإعلان عنهم بأي شكل من الأشكال".

U.N. Doc. A/CONF/611، annex I، E.S.C. res. 663C، 24 U.N. ESCOR Supp. (No. 1) at 11، U.N. Doc E/3048 (1957)، amended E.S.C. res. 2076، 62 U.N. ESCOR Supp. (No. 1) at 35، U.N. Doc E/5988 (1977).

[145] مقابلة اجرتها هيومان رايتس ووتش مع فيصل، في القاهرة بمصر، في 21 فبراير 2003.

[146] مقابلة اجرتها هيومان رايتس ووتش مع محرم، في القاهرة بمصر، في 21 فبراير 2003.

[147] المرجع السابق.

[148] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع زياد، في الإسكندرية بمصر، في 28 فبراير 2003.

برأت المحكمه 29 متهما و ادانت 23 منهم ، ادين شريف فرحات بتهمتي "الفجور" و"ازدراء الاديان السماويه" وحكم عليه بالسجن خمس سنوات ؛ أما محمود دقلة فأدين بالتهمة الثانية فقط وحكم عليه بثلاث سنوات. أما سائر المدانين فحكمت عليهم المحكمة بالحبس لمدة عامين بالإضافة للمراقبة (أي المبيت بقسم الشرطة كل يوم) لمدة مماثلة لمدة الحبس لإعتياد ممارسة الفجور (بإستثناء بسام بطل كمال الأجسام الذي حكم عليه بسنة واحدة) قال وحيد، وهو ممن أدينو: "في نوفمبر حكموا عليا بالموت بالحيا. بس أنا كنت مت خلاص بقالي شهور".[149]

وفي مقابلة أجريت مع القاضي محمد عبد الكريم وهو القاضي في تلك القضية، قال:

> في نطاق النظام القانوني الجنائي، الحكم بالإدانة لازم يكون مبني على اليقين، بدون أي مجال للشكوك ولا الشبهات. فالناس اللي أنا إديتهم أحكام أنا كنت متأكد تماما انهم مذنبين والأدلة اللي اعتمدت عليها كانت تضم: أولا اعترافاتهم ؛ ثانيا، صور فوتوغرافية ظهر فيها العديد من المتهمين ؛ وثالثا دليل مهم: نتيجة كشف الطب الشرعي وده وجد ان العديد من الأشخاص مستعملين استعمال متكرر. كان مجموع الأدلة دي هو اللي خلى المحكمة تصدر أحكام الإدانة وهي في تمام اليقين بأن الناس دي مذنبة. والأشخاص اللي لم تشير لهم الثلاث أدلة دول أخدوا براءة والدليل على ده واضح بإن عدد اللي إتبرأوا أكترمن عدد اللي أدينوا.[150]

أما تحليل هيومان رايتس ووتش لملفات القضية فيوحي _على النقيض من ذلك– بأن الأدلة على الإدانة نادراً ما وصلت إلى مثل ذلك "اليقين". أما مجموع الأدلة الذي تحدث عنه سيادة القاضي فكان شبه منعدم.

ثلاثة عشر شخصا ممن أدينوا لم يعترفوا في النيابة، وأدينوا بناء على كشف الطب الشرعي دون غيره من الأدلة. (وصدر الحكم على واحد منهم – بسام – رغم إنكاره، ورغم نتيجة الطب الشرعي التي وجدته "غير مستعمل" – بل أدين بناء على ما زعمه شريف فرحات

---

[149] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع وحيد، في القاهرة بمصر، في 21 فبراير 2003.

[150] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع القاضي محمد عبد الكريم، في القاهرة بمصر، في 11 مارس 2003.

بإنه قد مارس معه الجنس مرة واحدة، مما لا يكفي لإثبات عنصر " الاعتياد " أي التكرار الذي يتطلبه النص القانوني.)

ومع ذلك، كانت الأدلة القائمة على نتيجة كشف الطب الشرعي ضعيفة من حيث الشكل إلى درجة كانت توجب استبعادها في غياب أدلة إدانة أقوى لمساندتها. فكان أسلوب تقارير الطب الشرعي المعتاد يقر بأن المتهم "مستعمل من الخلف لمدة طويلة يصعب تحديدها تقنيا بدقة"، أو إنه "استخدم في اللواط مع الاختراق لمدة طويلة يصعب تحديدها، من شأنها أن تيسر استعماله منذ وقت قريب دون أن يترك ذلك علامات تدل عليه". ويعني ذلك إننا حتى إذا حكمنا على تلك التقارير من الظاهر (مع العلم إننا سنشير في الفصل السادس من هذا التقرير أن هذه الفحوص ليست لها أية قيمة طبية) فنرى إنها لم تجزم بأن هذه الأفعال ارتكبت في بحر الثلاث سنوات. كما ان بعض الاعترافات التي استخدمت في الإدانة كانت عن مدة أقدم من الحد الأقصى للتقادم وهو ثلاث سنوات. اعترف اثنان ممن اعترفوا وهما بشار ويوسف بالأفعال التي مارسوها منذ خمس سنوات مضت فقط ؛ قال أحدهم إنه مارس أفعالا مثلية قبلها بسبع سنوات، وقال أن ذلك جرى لمدة عام واحد فقط؛ كما جاء تقرير الطب الشرعي بأن الثلاثة غير مستعملين. ومع ذلك أدانتهم المحكمة بناء على هذه الاعترافات دون غيرها من أدلة.

وعندما ألححنا في سؤال القاضي محمد عبد الكريم حول فترة التقادم التي تبلغ ثلاث سنوات وعن أساليبه في التأكد من أن الممارسة إعتيادية، قال لهيومان ريتس ووتش:

> كما قلت، الدليل يجب أن يكون مبني على اليقين. لكن في نظام القانون الجنائي، الأدلة بتكمل بعضها البعض. فقد لا يكفي كشف الطب الشرعي وحده لإثبات أن الشخص مذنب. لكنه إذا أضيف إلى تحريات الشرطة وإلى إعترافات المتهمين اللذين يورطون بعضهم البعض، كل هذه العناصر تضاف إلى بعضها البعض علشان المحكمة تتأكد من إذا كان المتهم ده مذنب ولا برئ.

وأخيرا قال: " تحديد الأعتياد وإذا ما كان حدث من ثلاث سنوات ده يرجع أولا وأخيرا للمحكمة وده من سلطاتها وإختصاصاتها ومن هذه الناحية لا تراجعها حتى محكمة النقض".[151]

أفرج عمّن صدرت أحكام براءتهم ليواجهوا عائلاتهم المدمرة.[152] أما المدانون فأستمر حبسهم في سجن طره. وانهارت بعض الروابط العائلية من الفضيحة. قطعت زوجة وهبة صلتها به عند إدانته:

> طول الست شهور اللي قبل المحاكمة كانت مراتي بتيجي تزورني. كانت تجيب معاها بنتي الصغيرة – كان عمرها ستة شهور لما دخلت الحبس. بعد الحكم ما صدر كانت عيلتها رجعوها البلد علشان ما تجيش تزورني. ... أنا استنيت مراتي في السجن اسبوع، اسبوعين، تلاتة _ مجاتش. مافقدتش الأمل فيها، علشان هي كانت قالتلي انها مش هاتتخلى عني. لكن ماجتشي تاني.[153]

ولكن الضغوط العالمية كانت تتزايد، وخاصة مع الاعتقالات الجديدة التي كانت تذكّر الجميع بالناس الموجودين خلف القضبان. وبعد الهجوم على المركب بعام، أبدت الدولة بعض اللين في مايو/أيار 2002، حيث ألغى مكتب أمن الدولة للتصديق على الأحكام- وهو مكتب تابع لرئاسة الجمهورية مختص بمراجعة محاكمات أمن الدولة طوارئ –50 حكما من الـ 52، بناء على ان تهمة "إعتياد ممارسة الفجور" ليست من اختصاصات محكمة أمن الدولة. وظل المتهمان الأول والثاني رهن الحبس لأنهما أدينا بتهمة "ازدراء الأديان

---

[151] المرجع السابق.

[152] رغم قرار الإفراج عمن حصلوا على احكام بالبراءة، إلا أنهم قد تعرضوا لعملية التجول بهم (كعب داير) في مختلف أقسام الشرطة بالقاهرة للكشف عن وجود براهين واضحة تبرر اعتقالهم، مما مد في فترة بقائهم رهم الاحتجاز لعدة أيام أو أسابيع بعد الإفراج عنهم. وقد دفع بعضهم رشاوى مقابل التعجيل بإطلاق سراحهم. قال بشار لهيومان رايتس ووتش: "في اليوم اللي أخدت فيه براءة، أمي استلفت 500 جنيه [ما يزيد عن 100 دولار أمريكي بأسعار تلك الفترة] علشان تخرجني" (مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع بشار، في القاهرة بمصر، في 26 فبراير 2003).

[153] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع وهبة، في القاهرة بمصر، في3 مارس 2003.

السماوية"، بينما أفرج عن سائر المحكوم عليهم، وعددهم 21 شخصا. ولكن النيابة كان من حقها السعي وراء إعادة محاكمة الخمسين متهما جميعا.[154]

واستمر سوء المعاملة حتى بالنسبة للذين صدرت أحكام بالإفراج عنهم. فبدأت الترحيلات بين أقسام الشرطة المختلفة – وبالنسبة لساكني المدن خارج القاهرة، بين المدن المختلفة – للكشف عن أية أحكام سابقة، والنتيجة ان بعضهم لم يفرج عنه إلا بعد أسابيع. قال حسين:

> رحلوني على لاظوغلي (المكتب الرئيسي لمباحث أمن الدولة) في عربية الترحيلات. وهناك انضربنا واتبهدلنا تاني، واتضربنا بالأقلام والشلاليت، وطبعا "يا خولات ". "الشراميط اهم، اهم اللي بيا خدوه في طيزهم "و"تعالي يا اموره"وكله بيكلمونا علي اننا بنات كل الظباط كانوا بيتتريأوا (يسخروا) علينا. قالوا لنا: انتوا ح تخرجوا. بس لو شفنا واحد منكم هنا تاني – حيموت". وخرجنا ورجعنا لاهالينا.[155]

---

[154] أثار لين الحكومة سخط الصحافة. فحذرت جريدة الأسبوع من أن "تؤكد المصادر على أهمية خلق قوانين جديدة لجريمة الشذوذ، تتناسب مع بشاعة الجريمة والخطر الذي تمثله للمجتمع... وخاصة ان بعض الحكومات قد تقبلت مثل هذه المتصرفات في بلادها، وان منظمات أخرى تدافع عن الشواذ على أساس حقوق الإنسان – وأن نحارب ضد احتمال صدور قرارات للأمم المتحدة التي قد تفرض حمايتهم." "بعد إعادة القضية إلى النيابة: دفع قضية الشواذ الى النسيان".

(جريدة الأسبوع، 27 مايو 2002) . وقد صرح القاضي محمد عبد الكريم، الذي نظر القضية في المحاكمة الأولى، لهيومان رايتس ووتش: "أعتقد أن الأحكام لم ترفض على أسس قانونية، لكن كنتيجة للضغط السياسي وحملة حقوق الإنسان التي تدافع عن هؤلاء الناس. لقد استسلم الرئيس لتلك الضغوط التي طالبت بتحويل هذه القضايا إلى محكمة جنائية عادية" (مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع القاضي محمد عبد الكريم، في القاهرة بمصر، في 11 مارس 2003).

[155] المرجع السابق. انتهت المدة المحكوم على بسام بها –السجن لمدة سنة- قبل عدة أيام من صدور قرار الإفراج، وكان إطلاق سراحه قاب قوسين أو أدنى. وقد تم ترحيله هو الآخر (كعب داير) على مختلف أقسام الشرطة، وإلى مقار أمن الدولة بالقاهرة. ويقول بسام: عما حدث هناك:

> قالوا: "عارفين إنك مارست مع رجالة، إنت خول". قعدوني أسبوع في أوضة مع شيوخ وبتوع الجماعات. كانت الأوضة دي تحت الأرض؛ وغمو عينيا لما جم يطلعوني فوق: ... في يوم طلعوني فوق عشام يكلموني. هي كانت الإهانة ساعتها بقى. الظابط قال: "الولد ده شكله حلو، شعره أصفر وعينيه خضرا وممكن فعلا يغري حد عايز يستعمله بالشكل ده". بس قال كمان: "بس انت شكلك بتحافظ على جسمك، ومش حاتسمح لحد يستعملك كدة".

بعد ذلك، أرسلوا بسام إلى قسم شرطة السيدة زينب. ورغم أن أمر رئاسة الجمهورية أوجب صراحة إيقاف جميع الأحكام، استمرت السلطات في فرض حكم مراقبة الشرطة ومدته سنة على بسام، ومعنى ذلك أنه كان حرا بالنهار ، ثم كان عليه المبيت في قسم الشرطة ابتداء من السادسة مساء وحتى السادسة صباحا "تحت السلم" كما يتذكر "جنب المراحيض". ولم يأت إعفاؤه من تلك المراقبة إلا بعدها بخمسة أشهر بعد دفع الرشاوي و التهديد برفع قضية. (مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع بسام ومحاميه –الذي طلب عدم ذكر اسمه- القاهرة، بمصر، في 26 فبراير 2003.

قررت النيابه اعادة محاكمة ال 21 رجلا الذين كانوا قد آدينوا. وبدآت رحلة عذاب جديده يوم 2 يوليو/تموز 2002،امام محكمة جنح عاديه.[156]

واستدعى القاضى حسن السايس رجال الشرطة الذين آجروا القبض على المتهمين وطلب استجوابهم، وطلب الاطلاع علي سجلات محاضر الاعتقال من اقسام شرطة وسط المدينه للايام الخمسة قبل الهجوم علي المركب. وكان الدفاع يأمل في اثبات عدم صدور اذن بالقبض علي الناس، وان تهمة تكوين منظمة ينفيها الاسلوب العشوائى لاعتقال المتهمين.[157]

ولم يظهر الضباط ولا السجلات في جلسة تلو الاخرى.[158] و اصدر القاضي حكمه يوم 15 مايو/ايار 2003 دون ان يسمع مرافعات الدفاع. زعم القاضي ان القضية تحمل اصداء "احداث ايام قوم لوط و العقاب الالهي الذى أنزل بهم"، وايد الأحكام التي سبق أن أدين بها جميع الرجال الواحد والعشرين من قبل، كما اطال مدة حبسهم فاصبحت ثلاث سنوات – المدة القصوي –بعد ان كانت تتراوح بين عام وعامين.[159] لم يحدد القاضي كفالة الي حين الاستئناف، ويعني ذلك ان المدانين معرضون للقبض عليهم في أية لحظة بمجرد صدور امر النيابة باعتقالهم. لم يصدر مثل هذا الامر، ومع ذلك اصيب جميع الرجال بالرعب و اختبأ الكثيرون منهم.

عقدت جلسة استئناف يوم 4 يونيو/حزيران. لم يجرؤ سوى أربع رجال على المثول أمام المحكمة في قفص الاتهام لسماع الحكم. أيد القاضي إدانتهم لكنه خفض الأحكام لتصبح سنة

---

[156] رفض القاضي محمد عبد الكريم –القاضي الذي تولى المحاكمة الأولى- الحركات الرامية إلى تحويل القضية إلى محكمة عادية، وهو نفسه الذي كلف بإعادة نظر القضية حين فتحت أمام محكمة الجنح العادية. لكن عبد الكريم انسحب بعد اعتراض الدفاع، وكُلّف بدله قاض آخر بنظر القضية.

[157] لا يوجد في ملفات القضية أي برهان دال على صحة الاعتقالات التي حدثت؛ ولم يصرح أحد المدعى عليهم الذين قابلتهم هيومان رايتس ووتش بأنه شاهد أي برهان من هذا النوع. يحتوي ملف قضية شريف فرحات على "محضر تحري" كتبه ضابط أمن الدولة محمد عبد المنعم، مؤرخ بتاريخ 22 أبريل؛ وعادة ما تقدم محاضر التحري للنيابة حين تطلب برهانا يبرر الاعتقال. لكن هذا المحضر به علامات واضحة تدل على أنه مزور. فقد وضعت في قائمة "رفاق" فرحات الذين يقيمون "حفلات منافية للأخلاق" على متن "المركب السياحية الملكة ناريمان" بقية المدعى عليهم البالغ عددهم 51 شخصا، الذين انتهى الأمر باتهامهم في القضية – علاوة على الرجال الأربعة الذين قبض عليهم من استوديو التصوير الفوتوغرافي. ويصعب جدا أن يكون مثل هذا المحضر قد كُتِب في 22أبريل، حيث أن البوليس لم تكن لديه في ذلك الحين أي فكرة عن أسماء الذين سيعتقلونهم على متن المركب "كوين بوت" أو من الشوارع في الأسابيع التي تلت هذا التاريخ.

[158] انظر: .“Postponed Again،” *Cairo Times* October 17-23، 2002

[159] الحكم الذي أصدره القاضي حسن السايس في القضية رقم 5375 لسنة 2001، من محكمة جنح قصر النيل، في 15 مارس 2003، وهو موجود بملف لدى هيومان رايتس ووتش. وجرى أيضا تأييد أحكام البراءة التى سبق صدورها في حق الواحد وعشرين رجلا.

واحدة كانوا قضوها بالفعل في الحبس. وظل هناك احتمال بان يلتمس سائر المتهمين استئناف أحكامهم.

كان شريف فرحات ومحمود دقلة لا زالا في سجن طره. غادر بعض المتهمين الآخرين البلاد، وكذلك هاجر ماهر صبري، الذي تشجع وأرسل أول رسائل بريد إلكتروني ليبلغ منظمات حقوق الإنسان بالقضية.[160] أما حياة الناس الموجودين في مصر فمتعثرة. قال سعد الذي صدر الحكم ببراءته في أول جلسة ان فترة الحبس لمدة ستة أشهر كانت "حتة فاضية ضايعة من عمري. مفيش عدل في البلاد دي".[161] أما الذين أدينوا فكان وضعهم أكثر صعوبة. كان وحيد يعمل سائقا، وبكى وهو يقول ببساطة: "بعد ما طلعت اكتشفت ان مستقبلي ضاع. بعد ما خرجت عرفت ان السواقة دي تعتمد على سمعتك. حتى عمامي اللي عندهم عربيات مش بيخلوني أطلع بيها. وأضاف:

> عندي خمسة وعشرين سنة ولسه عايش مع أهلي. وهم عينهم مكسورة في الحتة وفي وسط كل معارفهم، علشان كل الناس قرأت في الجرايد اللي قالوه عليا. أنا ما بأعرفش أقرا بس عارف ان أسمي بقى حاجة قذرة. كون إني اتحكم عليا معناه ان بلدي عمرها ماهاتقبلني حتى بعد ما أطلع. معناها ان حياتي انتهت. كتير جوه حاولوا ينتحروا في الزنزانة ماكانوش قادرين يواجهوا حياتهم اللي جايه، ماكانوش قادرين يمشوا في الطريق ده. فيه مساجين غيرهم منعتهم. أنا ماحاولتش أموت نفسي بس عارف اني ممكن أعملها. الحكم لسه فوق راسي، حياتي انتهت. أنا با أفكر طول الوقت في الإنتحار.[162]

أما وهبة، فقد بحث بعد الافراج عنه عن زوجته التي هجرته عندما صدر الحكم ضده، فأكتشف انها أخذت ابنتهم الرضيعة ورفعت عليه دعوى طلاق. يقول وهبة: " ماكانشي عندي فلوس أديهالها. أي حتة أحاول أشتغل فيها كانت تطلب الفيش (صحيفة الحالة الجنائية)

---

[160] لاحظ صبري أنه قد وُضع تحت المراقبة بعد عدة أسابيع من اعتقالات "كوين بوت"؛ وتمكن مجهولون من اقتحام بريده الإلكتروني. وقد وافق ماهر صبري على إجراء مقابلات مع مراسلي التليفزيونات الأجنبية في اليوم الأخير للمحاكمة الأولى، واستخدم اسمه الحقيقي في تلك المقابلات؛ وبعد ذلك، أحس أن وضعه في مصر صار غير مأمون، حيث ظل مهددا دائما باحتمال اعتقاله. (اتصال عبر البريد الإلكتروني مع ماهر صبري، في 1 أبريل 2003).

[161] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع سعد في القاهرة بمصر، في 2 مارس 2003.

[162] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع وحيد في القاهرة بمصر، في 21 فبراير 2003.

بإني ما صدرشي ضدي أحكام. ولما أروح أجيب الفيش كان يبقى مكتوب فيه إني إتحكم عليا في قضية فجور. عندي 8 أخوات، ولاد وبنات، كلهم اتقلبوا ضدي. حتى صاحب العمارة عايز يطردني".

وقال:

> حياتي وقفت. الحياة اللي أنا عايشها دي عاملة زي الجحيم مش قادر أعيشها. وعمال أفكر في بنتي كمان. لما تكبر هايقولولها ايه عن أبوها هاتفتكرني ازاي ؟ هاتفتكر الراجل اللي كان بيحبها ولا الراجل اللي وقف في القفص؟[163]

وأخبرنا شقيق يوسف أن: " الكلام كتر قوي في الحتة الناس كانت عماله تتفرج عليه واللي يهدده واللي يحاول يضربه. كان صعب قوى على بقية العيلة برضه". واضطرت اسرة يوسف الى الانتقال لمنطقة جديدة.[164]

وما زال بعض الضحايا يتذكرون من اضطهدوهم، فمثلا، قال سعد:"انا باتجنن لما بفكر فى طه الامبابى. نفسي احسسه بالجرح اللي انا اتجرحته، اللى اهلي انجرحوه، ازاى جرح عائلات كتير ومئات الناس باللى هو عمله".[165]

أما زياد الذي يبلغ من العمر اربعة وعشرين عاما، فألقى نظره شامله علي رحلة العذاب التي استمرت عامين، وقال وهو يرتجف – لكنه لم يكن منكسرا:

> كنت فاكر زمان إن كوني "جاي" ده جزء من حياتي. بس دلوقتي عرفت إنه أوض ضلمة، وضرب. صعب قوي قوي إنك تبقى "جاي" في مصر.
>
> أنا مش بانام. لو نمت ح احلم بالقضية. لو قالوا لي روح السجن تاني ح أمَوِّت نفسي. هما عايزين مِنَّا إيه؟! ... هم عايزين مِنَّا إيه؟! ليه عايزين ياخدوا حياتنا؟![166]

---

[163] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع وهبة في القاهرة بمصر، في 21 فبراير 2003.

[164] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع شقيق يوسف في القاهرة بمصر، في 7 مارس 2003.

[165] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع سعد في القاهرة بمصر، في 2 مارس 2003.

[166] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع زياد، في الإسكندرية بمصر، في 28 فبراير 2003.

الفصل الرابع: في إثر "كوين بوت": التعدي علي الخصوصية و روابط الجماعة

ازداد الاضطهاد بعد قضية "كوين بوت". انطلقت موجة جديدة من القضايا اعتقل فيها اعداد من الرجال، و جددت هذه القضايا افتراضات الصحف حول "منظمات" و "طوائف" المثليين. ووسط عناوين الصحف و الاتهامات بحفلات الجنس الجماعي، كانت هذه المواضيع تقلد الفضيحة الشهيرة علي حجم اصغر.

يوحي نمط المحاكمات و الاعلام بان مسئولي السلطات التنفيذية استدلوا من قضية "كوين بوت" حيث شجعتهم القضية علي استخدام المزيد من الشدة أو علي اتخاذها وسيلة للحصول علي الترقية. بل ان ضابطا بعينه في محافظة الجيزة اشرف علي ثلاث حالات اعتقال جماعي في ثلاث شقق خاصة (منهم اثنان علي الاقل عن طريق نفس المرشد) و جمع 23 ضحية خلال عام واحد.

استغل رجال الشرطة و الصحفيون المخاوف المثارة حول "شبكات" المثليين في التعدي علي خصوصيات الافراد و لتشويه سمعة روابط الجماعة ما بين المثليين و تدميرها نهائيا.

أ. التعريف بالمرشد: حفل عيد ميلاد في الهرم

ذهب مجدي – الذي اعتقل و عذب عام 1997 – الي حفل عيد ميلاد لم يتم عام 2001. و قال لمندوب هيومان رايتس ووتش: "اوحش حاجة كانت حفلة عيد الميلاد، واحد صاحبي "جاي" اسمه حافظ عزمني عليها".[167]

لم يكن حافظ صديقا عاديا، فقد تراكمت لدى هيومان رايتس ووتش معلومات تدل علي ان هذه الشخصية الغامضه – "ما حدش عارف اسمه بالكامل بس اسم الشهرة بتاعه مشمشة" - يوقع بالناس لحساب الشرطة بشكل متكرر. عمل حافظ مرشدا في حالتي اعتقال جماعي للرجال المثليين عل الاقل في شقق خاصة في محافظة الجيزة (غرب نهر النيل) ويبدو انه المرشد المفضل لدي عبد الله احمد، الضابط في نيابة آداب الجيزة.

---

[167] غيرت هيومان رايتس ووتش اسم هذا الرجل الذي يعرفه به ضحاياه. وكتمت الأسماء التي أدلى بها في محاضر الشرطة. وقد فعلت هيومان ووتش هذا لتحمي المرشد ومن غرر بهم وتسبب في اعتقالهم.

قال مجدي: "كنت اعرف حافظ من ديسكو امون و كوين بوت، كان وش ضمن الوشوش. كان عنده حوالي 28 سنة و ماكانش فيه أي حاجة تخليني اشك فيه قبل الحكايه دي ما تحصل". ويكمل قائلا:

> كان عازم 7 انفار غيره هو، قال ان ده عيد ميلاده، كنا في شهر 9 في 2001 ... الشقة دي كانت في الهرم (مقاطعة في محافظة الجيزة) وصلت الحفلة علي 10:30 بالليل. كنت رايح مع ناس تانيين يعرفوا حافظ. حافظ دخّلنا الشقة و بعدين قال انه لازم ينزل يجيب مشروبات، اتاريه قفل الباب وراه بالمفتاح و بعدها بربع ساعة لقينا الباب بيخبط، بصينا في العين السحرية ماشفناش حد و فجأة لقينا الباب بينفتح و حد داخل. كان معاهم المفتاح، كانوا بوليس، لابسين ميري يجي 12 واحد، دخلوا قالوا "ماحدش يتحرك"، انا اترعبت.

اطلعت هيومان رايتس ووتش علي ملف هذه القضية[168] و يرد في محضر التحريات الذي كتبه عبد الله احمد من شرطة آداب القاهرة ان "اليوم اثناء تفقدنا لحالة "الاخلاق العامة، التقينا بأحد مصادرنا السريه". وقد أبلغهم هذا المصدر بان صاحب الشقة "شاذ ايجابي" كان يسكنها و معه ثلاث شواذ ايجابيين آخرين و انهم يفتحون شقتهم امام "الشواذ السلبيين" من اجل ممارسة الفجور. ويطلب التقرير اذنا بالقبض علي 7 اشخاص: زملاء حافظ الثلاثه اصحاب الشقة "الشواذ" بالإضافة الي "الشواذ السلبيين" الاربعة[169]، وقد ذكرت أسماء الجميع في التقرير و وجهت إليهم التهمة جميعا.[170] و لم يطلب التقرير اذنا بالقبض علي صاحب الشقة المزعوم "الشاذ الايجابي".

قال مجدي ان الشرطة "ماوروناش أي اذن بالقبض، ما وروناش غير سلاحهم". واكمل قائلا:

---

[168] ملف قضية، منقول من محكمة جنح الهرم إلى ملف لدى هيومان رايتس ووتش.

[169] محضر التحري (الذي كتبه ضابط الآداب عبد الله أحمد) يطلب فيه الإذن باعتقال الأشخاص الموجودين بالشقة، مؤرخ في 6 سبتمبر 2001، في الساعة الثامنة صباحا. وقد أصدرت نيابة الجيزة إذنا بالاعتقال في الساعة الثامنة والنصف صباحا من نفس اليوم. ويوجد محضر يسجل الاعتقالات التي تلت ذلك (كتبه الضابط إيهاب العطار) مؤرخ في 6 سبتمبر في الساعة العاشرة والنصف صباحا. إن توقيت كتابة تلك المحاضر (في وقت مبكر بشكل غريب لايتناسب مع شن غارة في منتصف الليل) يوحي بأن طلب الإعتقال والإذن بالاعتقال قد كتابعد حدوث الاعتقال بالفعل في الليلة السابقة على كتابة الطلب والإذن.

[170] أخبر مجدي هيومان رايتس ووتش أن الشقة لم يسكنها أحد من الرجال الآخرين الذين اعتقلوا. كما قال لمندوب هيومان رايتس ووتش: "ما اقدرش أأكد لك إن حافظ عمل كدة. على ما يبدو ما كانش هناك في البيت".

كنت مرعوب: خلونا نفتح البنطلون بالعافيه و كشفوا علي الملابس الداخلية علشان يشوفوها ملونة و لا لأ ، و شتمونا و شتموا اهالينا، كان في عيل شعره طويل ضربوه و رزعوه في الحيط. بعد كده خلونا نقلع ، رغم ان كلنا كنا قاعدين بهدومنا و واقفين عادي خالص ساعة ما دخلوا. قلّعوا ناس منا هدومهم بالعافية و نزلوهم علي السلم ملفوفين بملاية السرير. حاولوا يقلعوني بالعافية، قلتلهم هارمي نفسي من الشباك ، ثلاثة غيري فضلوا بهدومهم و الثلاثة الباقيين قلعوا.[171]

و يقول حافظ أنه عندما وصل المتهمون الي مديرية امن الجيزة :

ثلاث ضباط استجوبونا، كتبوا تقارير و خللونا نمضيها، الحكاية دي خدت من الساعة 12 بالليل لحد 5 صباحا، سمحوا لنا اننا نقراها

---

[171] يكرر تقرير الاعتقال الذي كتبه عبد الله أحمد نفس الموقف ونفس اللغة في حالات متتالية. والتقرير التالي نموذج يوضح الصيغة الأساسية بأكملها، بما فيها من نوبات "الخوف و الهلع" التي تحفز الحصول على اعترافات فورية من المعتقلين:

صعدنا إلى الشقة و طرقنا الباب لمدة طويلة. فتح لنا احدهم الباب، فكشفنا عن هويتنا و طبيعة مهمتنا وإذن النيابة، ودخلنا إلى صالة الشقة، فرأينا أربعة رجال يجلسون على الأرض. وفور أن رأونا بدت عليهم علامات الدهشة، التي تحولت إلى حالة من الخوف و الهلع. وتركناهم في حراسة أحد رجال الشرطة السريين، واستمرينا في تفتيش المكان، فدخلنا إلى الممر المؤدي إلى غرفة النوم. ووجدنا باب غرفة النوم مغلقا؛ فتحنا الباب ورأينا شخصين يرقدان في الفراش، وأحدهما يقبل الآخر. وفور ان رأونا أصابتهما حالة من الدهشة تحولت بعد ذلك إلى حالة من الخوف و الهلع.

يقسم تقرير الاعتقال الذي كتبته الشرطة الرجال (الستة المذكورون أعلاه، ورجل سابع موقعه من الشقة غير واضح) إلى ثلاثة "شواذ" إيجابيين، وأربعة سلبيين. ويقرر المحضر أن الجميع قد اعترفوا بلا تردد بممارسة الجنس في الشقة أو التخطيط لممارسته. وأشار إلى أن "الشواذ السلبيين" كانوا سيحصلون على مبالغ تتراوح ما بين 30-50 جنيه مصري لقاء ممارستهم للجنس. (ينكر مجدي أن أي من السبعة الذين كانوا بالشقة مارس الجنس على نطاق تجاري، كما أنهم لم يعترفوا بفعل ذلك أثناء استجوابهم. ويقول: "هما فعلا ما سئلوناش عن فلوس خالص، كل الي قالوه إننا "*خولات*").

وعندما اقتيد الرجال إلى مديرية الأمن، يقر محضر الضبط أنهم اعترفوا جميعا بأنهم "شاذون جنسيا": لكن الاتهام لم يوجه إلا إلى الشركاء السلبيين بموجب المادة 9 (ج)، بينما وقع الشركاء الإيجابيين على المحضر دون أن توجه إليهم تهمة. يشير هذا إلى أن رجال شرطة الجيزة اتخذوا من الاعتقال بتهمة ممارسة الدعارة بين النساء والرجال نموذجا يقيسون عليه الأمور في مثل هذه الاعتقالات، دون أن يكونوا متأكدين من صحة ما يفعلون، حيث أنه في حالات اعتقالات كتلك، عادة ما تتهم المرأة (التي تعادل الشريك السلبي)، بينما يطلق سراح "راغب المتعة" "الإيجابي" ولا يصيبه شيء، بل يسجل كشاهد. لكن عندما أُرسل السبعة جميعهم إلى النيابة في اليوم التالي، اتضح أن هناك فهم سائد للفرق بين طبيعة كل من قضايا الفجور والدعارة. يتضح من تقارير استجوابات النيابة المحفوظة بالملف الرسمي أن النيابة لم تسأل المدعى عليهم أبدا عن تقاضيهم لمكافأت مالية مقابل ممارسة الجنس –وعند هذه النقطة، يختفي الزعم بتقاضيهم لمقابل يتراوح بين 30-50 جنيه مصري، واتهم المدعى عليهم السبعة كلهم –سواء منهم الإيجابيين والسلبيين- باعتياد ممارسة الفجور.

ربما يعكس هذا الخلط الذي وقع فيه ضباط الهرم حول ما إذا كان الفجور يستلزم وجود عنصر مالي، وهي نقطة صححتها النيابة بفهمها الأحدث للموضوع. وبحلول عام 2001، عرف رجال الشرطة العاملون بأقسام وسط البلد، كقسم قصر النيل أو عابدين، من خلال التجربة أن السلوك الجنسي المثلي في حد ذاته كاف لتوقيع العقوبات الجنائية.

و كان مكتوب فيها اننا شراميط و بنمارس مع بعض في الشقة، قولنا لهم ازاي و منين جبتوا الكلام ده ؟ قالوا لنا امضوا و ضربونا بالأقلام و الشلاليت علشان نمضي.

قعدنا في الحبس للصبح و بعدين خدونا نيابة الهرم. في نيابة الهرم استجوبونا واحد واحد، كان استجواب بسيط جدا! "خول؟" "لأ" "خول؟" "لأ" و قالوا اننا خولات و كمان مستعملين. حبسونا 4 ايام و حافظ كان مختفي طول الفترة دي.

وجهت النيابة تهمة "اعتياد ممارسة الفجور" للجميع[172] ثم انتقل السبعة الي قسم شرطة الهرم. قال مجدي:

حطونا كلنا في حجز واحد (أي زنزانة واحدة). الأوضة كان فيها ناس كتير، منهم ناس عليها احكام. العساكر فرجوا بقية المساجين علينا و قالوا لهم "لو عايزين تنيكوهم ياللا، دول خولات و بياخدوا في طيزهم " ناس كتير حاولوا يمارسوا معانا بس احنا زعقنا و قلبنا الدنيا، فخافوا نعمل لهم شوشرة (أي مشاكل) و بعد شوية بطلوا.

كان كل يوم بهدلة، احنا السبعة كان لنا وضع خاص، كان لنا معاملة خاصة، كان العساكر يشدونا بره الزنزانة واحد واحد و يضربوا كل واحد فينا بالعصيان و كانوا ينزلونا علي الارض و يقفوا علي ظهرنا بالبياده (حذاء شرطة) و يشلتوا فينا و ده كان نوع من الهواية او التسلية لهم. كل يوم يطلعوا واحد منا علشان يضربوه بالشكل ده. مافيش حاجة اسمها اكل هناك، كانوا المحبوسين معانا بيدونا ناكل احيانا، معظمنا كان ادي للبوليس اسامي غلط و قطعنا

[172] اختفى "حافظ"، صاحب الشقة المزعوم، عن الأنظار، ولم توجه إليه أي تهمة في أي من محاضر الشرطة. لكن النيابة أضافته إلى القضية كمدعى عليه –متهمة إياه "بتوظيف" و "تحريض" المدعى عليهم الآخرين على ممارسة الفجور. وقد وجهت له هذه التهم بموجب القانون رقم 10 لسنة 1961. ويعني اتهامه أيضا أنه، رغم أنه مطلق السراح، عليه أن يبقى معرضا لخطر الوقوع تحت طائلة القانون –وهي وسيلة لتقييد حريته وضمان تعاونه مع السلطات في المستقبل.

بطايقنا واحنا في البوكس علشان ميعرفوش اصلنا و لا يقولوش لأهالينا لأننا كنا مكسوفين نكلمهم.

و بعد قضاء فترة تزيد عن ثلاثة اسابيع بقسم شرطة الهرم، انتقل المتهمون السبعة لسجن مزارع طرة العمومي و يتذكر مجدي:

في طرة قدرنا نطلع اخبارنا لأول مرة، لما كانت تيجي زيارات للمساجين التانيين كنا نديهم ارقام تليفونات اهالينا، قعدنا كمان 22 يوم في طرة، كانوا مقعدينا في أوضة غير بقية المساجين، اصلهم خايفين الباقي يتعدي بمرض الخولنة. و كانوا لسة ماجابولناش بطاطين، كنا بننام علي الأرض. والدتي جت تزورني في طرة، كانت مقهورة بسبب الفضيحة.

صدر امر بالافراج عن المحتجزين بعد ستة اسابيع في الحبس. قال مجدي: "ماعنديش أي فكرة سابونا ليه ، هم ماقالوش". جرت المحاكمة في اواخر يونيو 2001 و حكم فيها بالحبس ستة اشهر علي الجميع.[173]

و يتذكر مجدي: معظمنا قطعنا بطايقنا و اديناهم عناوين غلط علشان كدة مجالناش أي حاجة من المحكمة و لا عرفت الجلسات كانت امتي. ماحدش راح من اللي كانوا معايا في القضية. كلهم اتحكم عليهم غيابي. و ماعدتش اعرف حاجة عن الستة التانيين.

و لا يزال مجدي مختبئا، حيث ان السلطات اذا امسكت به و تعرفت علي اوصافه لها ان تطبق عليه العقوبة.[174]

ب. "طبعا لازم يلفقولنا حاجة ": حفل ببولاق الدكرور

في الصباح التالي لصدور حكم "كوين بوت"، كان خبر القضية في صحيفة "الأخبار" الحكومية اليومية الخبر التالي مطبوعا داخل إطار بصفحة داخلية:

---

[173] حوكم حافظ *غيابيا* مع بقية المتهمين السبعة، وحكم عليه بسنة إضافية عندما ادين بالتهم الأخرى التي وجهت إليه بموجب القانون رقم 10 لسنة 1961.

[174] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع مجدي، في القاهرة بمصر، في 2 مارس 2003.

ضبطت إدارة مكافحة جرائم الآداب بالجيزة اليوم وكرا للشذوذ يديره عاطل.... كانت قد وردت لإدارة آداب الجيزة عدة شكاوى من سكان العمارة بشأن أشخاص مشبوهين يترددون على شقة من الشقق، وبتشغيل الكاسيت بصوت عال مما يحدث صخبا وإزعاجا تصدر منه اصوات موسيقى غريبة ومائعة.[175]

و كان واضحا من الخبر ان عيون الدولة لا تزال ساهره. توجه الناشطون المصريون علي الفور الي غرب القاهرة حيث استدلوا علي ان الأربعة يجري استجوابهم في مكتب النيابة العامة ببولاق الدكرور[176] و تمكنوا من التحدث مع احدهم من خلف قضبان سيارة ترحيلات الشرطة. و بكي الرجل و هو يروي كيف اجبرهم رجال الشرطة علي خلع ملابسهم و القوا عليهم بالماء البارد و ضربوهم بالعصي و تركوهم معلقين في قضبان زنزانتهم.

و كان الضابط عبد الله أحمد من شرطة اداب الجيزة وراء هذه المداهمة أيضا. وبعدها ب 18 شهرا تمكنت هيومان رايتس ووتش من اجراء مقابلة مع احد الضحايا وأسمه "سمير" بعد الافراج عنه. و شرح "سمير" الذي كان عمره 22 عاما عند اعتقاله:

> كان عندي واحد صاحبي اسمه رضا[177] و كان اسم الشهرة بتاعه فيروز. دي كانت مقابلة شؤم لما قابلته في الشارع، قاللي فيه شقة و فيها اتنين غيرنا عايزيين يقابلوا ناس وهيكونوا مستنيين هناك. رحنا احنا الاتنين و كان فيه اتنين غيرنا. انا اعرف رضا بس الاثنين التانيين ما كنتش اعرفهم. يا دوبك قعدنا نشرب شوية و لقينا الباب بيتكسر علينا وكانت الحكومة. كنا لابسين ! و كنا يادوبك بنشرب شوية و قاعدين بنسمع الكاسيت. كانت الساعة 11 او 12 بالليل. كان في ضابط و معاه خمسة كلهم لابسين ملكي.
>
> "فيه معاكم اذن بالتفتيش؟" هما ردوا، بس ماردوش بالكلام و فهمنا ان مافيش حاجة في ايدينا نعملها. كلمونا علي اننا بنات. ضربونا

---

[175] "ووكر للشواذ بالهرم" الأخبار، 15 نوفمبر 2001. ونشر مقال مشابه في جريدة الجمهورية الصادرة في نفس اليوم.

[176] بولاق الدكرور حي من أحياء محافظة الجيزة، يقع في الضواحي الغربية للقاهرة. وحيث أن القضية قد نُظِرت في محكمة بولاق الدكرور، عرف المتهمون في تغطيات الصحافة المحلية للقضية باسم "الأربعة بتوع بولاق".

[177] غيرت هيومان رايتس ووتش اسم هذا الرجل لمنع التعرف على هويته حماية له.

باللوكاميات و بالشلاليت لغاية ما تقريبا كلنا وقعنا علي الارض و بعدين جرجرونا برة الشقة.

ضرب و شتيمة و بهدلة و اخذوا حاجتنا علشان تبقي دليل ضدنا و الحاجات الداخلية و الفوط اللي كانت في الشقة بس طبعا البوليس لازم يلفق حاجة: اكيد مش ممكن يقولوا ان النور كان منور و انها كانت سهرة عادية جدا و الناس قاعدة بس و لابسها هدومها و بعدين اخدونا علي مديرية أمن الجيزة.[178]

و نري من ملف القضية ان الضابط عبد الله أحمد قد ألف قصة مألوفه رغم ما بها من خلط، و هي انه قد نما إلى علم الشرطة عن طريق (مصدر سري موثوق به) ان هناك من يمارس الجنس المثلي في شقة من الشقق، فتحركت قوات الشرطة بسرعة و قبضت علي الجناه في حالة تلبس.[179]

---

[178] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع سمير [اسم مستعار]، في القاهرة بمصر، في 3 أبريل 2003.

[179] كالمعتاد، تأتي القراءة المتمعنة لهذه الوثائق بنتائج مثمرة. فمحضر التحري الذي كتبه أيضا عبد الله أحمد بتاريخ 12 نوفمبر 2001 في الساعة السابعة وعشر دقائق مساء يقول أن شرطة آداب الجيزة "تلقت معلومات من أحد مصادرنا السرية الموثوق بها تفيد أن عددا من الشواذ الإيجابيين والسلبيين يترددون على شقة مفروشة في [ويذكر المحضر عنوان الشقة]، وعند إجراء المزيد من التحريات، علمنا أن رضا ... (المعروف أيضا بأسم فيروز)، وهو أحد الشواذ السلبيين، هو الذي يستأجر الشقة ... لممارسة الرذيلة. وأثناء وجوده بالشقة، حضر الشاذ السلبي الثاني [سمير]، وبعد فترة قصيرة، وصل اثنان من الشواذ الإيجابيين، وخططا لممارسة الرذيلة معهما بمقابل مادي" وحصل على إذن باعتقالهم من وكيل النيابة خالد الدبا في الساعة السابعة و النصف من مساء نفس اليوم. والتقرير الذي كتبه عبد الله أحمد عن عملية الاعتقال مؤرخ في الساعة العاشرة من ذلك المساء. ويوحي وصف الضابط لوصول "الشواذ" إلى الشقة بأن النص قد كُتِب بعد الاعتقالات، لا قبلها. والحقيقة أن المسجون الذي كان في سيارة ترحيلات الشرطة أخبر الناشطون أنهم قد أُعتقِلوا في العاشر من نوفمبر، وليس يوم 12 نوفمبر؛ كما أخبر سمير هيومان رايتس ووتش بأن أنه قد وقع تقرير اعتقال بعد اعتقاله (ربما بعد يوم أو نحو ذلك. . وليس بعد عدة ساعات)، وأنه ربما قد مرت "أربعة ايام" بعد اعتقالهم قبل أن يعرضوهم على النيابة.. كل هذا يوحي بأن التقارير وإذونات القبض قد صدرت بعد إتمام الاعتقالات بيومين على الأقل.

ويتضح في تقرير الاعتقال –الذي كتبه عبد الله أحمد أيضا- الرواية الأساسية، والكثير من سمات اللغة المستخدمة في كتابة تقارير الاعتقالات التي حدثت في الهرم، بما فيها من وصف للدق على الباب لمدة طويلة، و اكتشاف المتهمين في أوضاع فاضحة، و"دهشتهم"، و اعترافاتهم التي يغلفها الخجل:

> انتقلنا مع قوة من رجال الشرطة السريين، ودققنا على الباب لمدة طويلة. فتح رضا ... (المعروف أيضا باسم فيروز) الباب؛ وفور أن رأنا، بدت عليه الدهشة. ... اعتقلناه. ودخلنا إلى الطرقة، وفتحنا باب غرفة النوم، ورأينا اثنين من الشواذ نائمين متعانقين في الفراش. وفور أن رأيانا بدت عليهما الدهشة وبدأ في البكاء. هدأنا من روعهما واعتقلناهما. وعندما تحدثنا مع المدعى عليه الأول، الذي فتح لنا الباب، قال ... أنه قد أجر هذه الشقة لاستقبال الشواذ الإيجابيين والسلبيين؛ كما اعترف بأنه شاذ من النوع السلبي. وقال المدعى عليه الشاذ الثاني ... أنه قد حضر إلى الشقة ليمارس الفجور حيث أنه شاذ إيجابي. وقال أحد اللذين اعتقلا في غرفة النوم أنه قد حضر إلى هذه الشقة لممارسة الفجور، وأنه شاذ سلبي، وقال الآخر أنه شاذ إيجابي، وأنه حضر إلى الشقة ليمارس الفجور.

اما في مديرية الأمن، علي حد قول سمير، فقد اودع المتهمون في غرفة مكتوب علي بابها "الأخلاق". "دخل علينا اربع او خمس ضباط و ضربونا باللوكاميات و لطشونا بالأقلام". ويكمل سمير قائلا:

> "حكاية الضرب دي اتكررت ثلاث او اربع مرات خلال الأسبوع الأول و كان ضرب ضرب، بجد مش هزار، كانوا الضباط يخشوا الحجز و يضربونا و يعلقونا و يرموا علينا مايه ساقعة و ما كانوش بيسألونا عن أي حاجة غير عن اسامينا و خلونا نمضي علي حاجة بعد ما اتقبض علينا بيوم تقريبا، مضيت اسم غلط و ماقريتش طبعا اللي مضيت عليه. ازاي يعني؟ هو انا هامضي علي عقد بيع العزبة ؟ طبعا من الضغط و الخوف مضينا. رضا كان رافض يمضي. ضربوه قدامنا، عجنوه من الضرب في صدره و ظهره و في الاخر مضى.

و يُزعَم أن المدعى عليهم قد أسهبوا في سرد اعترافاتهم. واعترف الاثنان أنهما قد دفعا مبلغ 20 جنيه مصري [حوالي 4 دولار أمريكي] مقابل ممارسة العلاقة الجنسية، وأن رضا يتقاضى منهم 10 جنيهات مصرية –وهنا، تحاول الشرطة مرة أخرى استيعاب قضية فجور في قالب قضية دعارة، كما حدث في قضية الهرم. (وقد أخبر سمير هيومان رايتس ووتش أن البوليس قد: "سألنا عما إذا كنا فعلناها بمقابل مالي. وأسموا هذا "بيزنس"، و "بنت لطيفة"، وكان البوليس يسألنا: "هل مارستوه بغرض البيزنس أم بغرض اللهو؟"، فقلنا: "بغرض اللهو والمتعة " ولم يصدقونا. فلم يصدقوا ان المرء يمكن أن يمارس هذا بغرض المتعة". لكن الأمر كان كما في قضية الهرم بالضبط، فقد اختفت تماما كل الأسئلة عن العنصر المالي المزعوم من سجلات الاستجواب التالية في النيابة).

وهنا يتدخل فارق واضح بين الفجور و الدعارة. ففي قضايا الدعارة بين رجال ونساء في مصر، ينجو الشخص الذي يُفترض أنه يدفع المقابل المالي من الاعتقال. أما تهمة الفجور فلا تستلزم وجود عنصر مالي في الموضوع، وفيها يجري تجريم طرفي العلاقة الجنسية. لكن هنا يفترض ان الشريكين "الإيجابيين" اللذين دفعا المقابل المادي متهمان بـ "انتهاك مواد القانون رقم 10 لسنة 1961 بممارستهما للفجور الإيجابي مع رجال بلا تمييز من أجل النقود" – كما لو كانا قد قبضا مقابلا ماليا لا دفعاه! وبدا ضباط الشرطة ممزقين بين سلوكهم المعتاد تجاه قضايا الدعارة و بين وعيهم المضبب بأن الشريكين في قضايا الفجور جديران باللوم.

وهناك مفارقة أخرى، تتمثل في أن الشخصين "الإيجابيين" قد اعترفا أيضا بممارسة علاقة جنسية مع رضا، واتهموا بـ"هتك عرضه"؛ لكن رضا اتهم بالفجور نتيجة لما أصابه. تقرير اعتقال في ملفات محكمة جنح بولاق الدكرور، موجود بملف لدى هيومان رايتس ووتش.

بدأت محاكمتهم في يناير. في احدي الجلسات، فتح سيادة القاضي مدحت فواكه الجلسة سائلا: "فين الخولات ؟ دخلوا لنا الخولات !"[180] و في الثالث من فبراير/شباط، صدر الحكم بادانتهم جميعا و حكم عليهم بالسجن ثلاث سنوات و المراقبة ثلاث سنوات.

بعد ذلك أتى دور الأستئناف. هنا فقط احالت المحكمة المتهمين -المفترض انهم "سلبيين"- الي الطب الشرعي. و في ابريل/نيسان، جاء في نتيجة الكشف انه "لا توجد اثار تدل علي استخدامهم في اللواط منذ مدة قريبة أو بعيدة"

و في سبتمبر/ايلول، برأتهم المحكمة في الاستئناف و استبعد سيادة القاضي أحمد عمر الأحول اعترافاتهم امام رجال الشرطة بحجة ان:

> أسلوب الرد على الأسئلة متشابه [بشكل يزيد عن الحد المعقول]. ... من الواضح أن جميع الأسئلة أجاب عليها شخص واحد في قصة لا تمثل أحداثها الحقيقة بأي شكل من الأشكال.[181]

حصل الأربعة علي حريتهم بعد عشرة اشهر. وقال سمير:

> لو كلب عمل حاجة غلط ممكن تعاقبه بس مش ممكن تخليه يبطل يبقي كلب. انا بني ادم و عملت حاجة هم قالوا عليها غلط و هم خلوني ابطل ابقي بني ادم.[182]

ج. التعذيب في دمنهور: "منظمة شواذ البحيرة"

في اواخر يناير/كانون الثاني 2002، و بعد ان خفتت ذكريات قضية "كوين بوت" في الأذهان، ظهرت مجموعة مفاجئة من المقالات في الصحف تعلن عن فضيحة جديدة في

---

[180] انظر الإنذار الذي أصدرته لجنة حركة حقوق المثليين والمثليات بعنوان "الأربعة بتوع بولاق: أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية تمولان الأعمال الوحشية في الخارج"، 7فبراير 2002، منشور على الإنترنت على موقع: http://www.iglhrc.org/php/section.php?id=5&detail=83. وانتهى الأمر بتوجيه الاتهام للأربعة جميعهم باعتياد ممارسة الفجور، ووجه لرضا الاتهام بإدارة مسكن لغرض ممارسة الفجور.

[181] حكم أصدره القاضي أحمد عمر الأحول من محكمة استئناف بولاق الدكرور، في 23 سبتمبر 2002، وهو محفوظ بملف لدى هيومان رايتس ووتش.

[182] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع سمير، في القاهرة بمصر، في 3 أبريل 2003.

محافظة البحيرة بالدلتا. اعلنت صحيفة الوفد تحت عنوان "القبض علي شبكة كبري للشواذ ان:

> حوّل موظف منزله إلى وكر للشذوذ و الفجور وحفلات الجنس الجماعي والمخدرات. قامت مجموعة من المخبرين بمداهمة الشقة، وتم ضبط المتهمين الثمانية في أوضاع مخلة أثناء حفل للشذوذ الجماعي، وكانوا يرتدون قمصان النوم ويضعون في وجوههم المساحيق.[183]

بعد ذلك بأيام، اعلنت عناوين صحيفة "الأسبوع" عن "اعترافات رئيس منظمة شواذ البحيرة" قالت الجريدة ان "القضية أثارت كثيرا من الحنق الشعبي في البحيرة: حاول البعض قتل المتهمين أثناء عملية القبض عليهم".[184]

و قال احد زملاء "رئيس العصابة" في "اغرب قضية شهدتها البحيرة" ان "هذه جريمة أن يشغل هذا الموظف وظيفة حكومية. إنه مريض نفسيا. يجب تطهير المجتمع منه ومن أمثاله".[185]

قال احد محاميي الدفاع في القضية مخاطبا هيومان رايتس ووتش: " كان حفلا للاذلال. تحقيقات الجرائد قلبت الرأي العام بشكل رهيب ضد المتهمين في دمنهور".[186]

اختلف ما ورد في محاضر الشرطة عما جاء في الصحف، فذكرت الشرطة خمسة متهمين وليس ثمانية و لم يرد ذكر الجنس الجماعي في محاضر الشرطة. اما "رئيس العصابة" المزعوم فكانت له حكاية اخري قصها علي هيومان رايتس ووتش: حكاية الاعتقال التعسفي و التعذيب.

---

[183] محمد صلاح، "القبض على شبكة كبرى للشواذ في البحيرة: موظف التأمينات حول بيته إلى وكر للشذوذ" الوفد، 20 يناير 2002.

[184] "الأسبوع التقت بزوجته السابقة وجيرانه: نص اعترافات مدير وكر شواذ البحيرة" الأسبوع، 28 يناير 2002.

[185] المرجع السابق.

[186] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع المحامي ماهر نعيم، في الإسكندرية بمصر، في 28 فبراير 2003.

جمال [اسم مستعار] في الأربعينيات من عمره، قال ان الأعتقالات الجماعية للمثليين بدأت في ديسمبر/كانون الأول من عام 2001 بعد ان عثر علي مأمور شرطة مقتولا، ووجدت في موقع الجريمة ادلة علي ان المقتول كان مثليا.[187] قال جمال لهيومان رايتس ووتش: "الحكومة اتصدمت لما لقت واحد من رجالتها خول" و لقوا في شقته اسامي و تليفونات "جاي" كتير في دمنهور فقالوا نعمل قضية نخوف بيها بقية الخولات.[188]

و قال جمال أيضا:

> بدأوا ياخدوا الناس في شهر 12. واحد جالي البيت و قالي الباشا عايز يكلمك. قالولي:" خمس دقائق بس و خلاص". رحت القسم و فرجوني علي ناس تانية "معتقلين" و سألوني: تعرفهم ؟ كل اللي اتعرفت عليهم اخذوهم علي جنب معايا و ادوهم ورقة و قلم و قالولهم يكتبوا عندهم كل اسامي و تليفونات الخولات اللي نعرفهم في دمنهور ..... ماكتبتش غير خمس اسامي وقلت اني ماعرفش اسامي العيلة و لا تليفونات بيوت و لا عناوين، علشان الناس هي اللي بتيجي عندي.[189]

واكمل جمال قائلا: "كانوا بيستدعوني للقسم يوميا و احيانا مرتين في اليوم علشان ياخدوا مني معلومات تاني".[190] و مع استمرار الاعتقالات، شاهد جمال قسم الشرطة مكتظا ب"عشرات الرجال" ووصل عددهم احيانا الي "المئات" لدرجة ان "انا نفسي ما كنتش اتخيل ان دمنهور فيها كل العدد ده من "الجاي".[191]

تعرض بعض الرجال للضرب المبرح –" مهما وصفت ما أقدرش أوصف أد أيه كان فظيع" حسب قول جمال[192] و في يوم 1 يناير/كانون الثاني، حاول جمال الانتحار عن

---

[187] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع جمال، في دمنهور بمصر، في 11 أبريل 2003.

[188] مقابلة اجرتها هيومان رايتس ووتش مع جمال، في الإسكندرية بمصر، في 18 أبريل 2003. وقال جمال لهيومان رايتس ووتش أنه عرف هذه المعلومات من الشرطة، كما عرفها من القتلة أنفسهم، الذين انتهى الأمر بالقبض عليهم و اعترافهم بجريمتهم، والذين التقى بهم جمال في السجن.

[189] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع جمال، في الإسكندرية بمصر، في 18 أبريل 2003.

[190] المرجع السابق.

[191] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع جمال، في دمنهور بمصر، في 11 أبريل 2003.

[192] المرجع السابق.

طريق ابتلاع الحبوب، لكنهم أنقذوا حياته في المستشفى. " كنت خلاص أنهكت من العذاب اللي كنت بأشوفه، ما كنتش قادر استحمل أكتر من كدة.[193]

حتى يتجنب الاستدعاء اليومي، بدأ جمال الذهاب إلى الإسكندرية يومياً بعد الانتهاء من عمله و العودة منتصف الليل. أبلغ أحد المرشدين الشرطة، و في ليلة الشرطة على باب شقتة. قالوا:" الضابط عايزك".[194]

أخذوا جمال إلى مديرية امن البحيرة.[195] و هناك التقى بالأشخاص اللذين جمعتهم الشرطة بعد ذلك في نفس القضية: كانوا قد اعتقلوا بمعزل عنه.

> كانوا جابوا القتلة. وبعدين قالوا، تعالوا نضرب عصفورين بحجر: تعالوا نخلى الخمسة دول ونوجه لهم تهمه. الضابط الكبير قال لي كده...قال لي " يا كس أنا ح أعمل لك قضية. بقى أنا و المخبرين بتوعي نسهر كل الليالي دي على ما فيش؟ لأ يا كس أمك، أنت ح تروح السجن وأنا ه اخذ نيشان".[196]

خص اثنان من الضباط الخمسة متهمين بالتعذيب من جديد بشكل أشد.

> كانوا عايزيني أعترف إني "جاي" و أقول لهم على ناس تانية أنهم كده. حرق بالسجاير على دراعاتي. لسه معلمة فيه. و الكهرباء: السلك بتاع التيلفون كان يتلف حوالين ذراعاتي وحوالين العضو بتاعي. في القسم كانوا بيعذونا كل ثالث يوم – يعني يعدي يومين و الثالث نتعذب فيه. كان يبقى فيه ربع ساعة كهرباء. اخذوا سلك التيلفون ولفوه حوالين صوابع أيدي وصوابع رجلي و وداني و بتاعي. كان متوصل بحاجه زى

---

[193] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع جمال، في الإسكندرية بمصر، في 18 أبريل 2003.

[194] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع جمال، في دمنهور بمصر، في 11 أبريل 2003.

[195] يعتقد أن اعتقاله حدث في 5 أو 6 يناير وليس في 17 يناير، كما ورد في التقرير: مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع جمال، في الإسكندرية بمصر، في 18 أبريل 2003.

[196] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع جمال، في دمنهور بمصر، في 11 أبريل 2003.

التيلفون بمنافله (أي ذراع) كانوا يلفوها علشان تطلع صدمات. ده كان زي الموت.

وكان فيه ضرب، أحيانا قبل كده وأحيانا بعد كده. كانوا يخلوا أيديك متكلبشة ورا ظهرك ورجليك مربوطة أو متسلسلة. كانوا ينزلوا بنطلونك ويعروك من فوق ويضربوك بعصيان بلاستيك.

ده كان بيحصل لكل واحد لوحده، علشان يعذبوا الناس التانيه في الأيام اللي ما كانوش بيعذبوني أنا. الأول كان تلطيش بالأقلام كتير، لما كنت ما باديش أسامي. بعد التلطيش بدأوا يكهربوني بسلك التيلفون. بعدين نص ساعة في الزنزانة. بعدين يجوا يجيبوني تاني. يقولوا: يعني لسه مش عايز تدينا أسامي و عناوين؟ " بعدين تيجي السجاير. كان هو ده الروتين العادي".[197]

يوم القبض على جمال اصطحبه أحد الضباط إلى شقته (أي شقة جمال):

نهبوني. مهما وصفت مش حأعرف أوصف تهبوني إزاي. اخذوا الفيديو بتاعى. اخذوا الموبايل والدش و الريسيفير و الو وكمان. كل شرايطي الكاسيت،كان عندي مجموعة كبيرة، خذوها...حتى الصابون. و هدوم طليقتي خدوها! أي حاجة ممكن تتاخذ سرقوها. و لما سألتهم" انتوا بتاخدوها ليه؟" رد الضابط:" علشان نتمتع بيها. أنت رايح السجن؛ الحاجة دي حتقعد لمين؟ وعلشان أحافظ لك على لي فاضل، حاشمع لك الشقة بالشمع الأحمر". و لما طلعت براءة قعدت 3 شهور مش عارف ادخل الشقة علشان كانت متشمعة".[198]

---

[197] المرجع السابق.

[198] المرجع السابق. وقال المحامي ماهر نعيم لهيومان رايتس ووتش أن متعلقات الزوجة السابقة لجمال كانت "قميص نوم" و"قلم طلاء شفاه"، وهي المتعلقات التي زعمت تقارير الصحافة والشرطة أنها قد استخدمت في الحفلات التي يقيمها الرجال

قال جمال انه لم يعرض على النيابة إلا بعد القبض عليه " بحوالي 15 يوم":[199]

> و إحنا في النيابة واحد من وكلاء النيابة أخدنا في أوضة و لم كل وكلاء النيابة التانيين في نفس الأوضة. رفع رجليه على المكتب و كان عايزنا إحنا الخمسة نقول بصوت واحد "إحنا خولات، إحنا شراميط، بنحب نتناك". وكلاء النيابة التانيين كانوا بتفرجوا علينا و بيضحكوا. ما رضيتش أقول كده، قام وكيل النيابة و هاتك يا تلطيش بالأقلام فينا كلنا.[200]

في يوم 17 يناير/كانون الثاني، أمرت النيابة بعرض جميع المتهمين على الطبيب الشرعي للكشف على الشرج. قال جمال "في الطب الشرعي ما حدش أدى اى اهتمام لما كلمتهم في التعذيب. وريت الدكتور الجروح اللي في جسمي وحروق السجاير؛ وكان فيه حروق من أثر الكهرباء لسه باينة. قام الدكتور قال انه صلاحايته لا تسمح له الا انه يبص على حاجة محدده".[201]

جددت النيابة حبس المتهمين في جلسات متتالية، و اخيرا امرت بترحيلهم لسجن دمنهور. "أول ما وصلنا اضربنا بوحشية من حوالي ثمان عساكر. قلعونا عريانين و ضربونا بايديهم لغاية ما كنا شبه فاقدين الوعي. وجريوا ورانا بالعصيان".

الذين يرتدون ملابس النساء. مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع المحامي ماهر نعيم، في الإسكندرية بمصر، في 28 فبراير 2003.

[199] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع جمال، في دمنهور بمصر، في 11 أبريل 2003.. يقرر ملف القضية أن المحتجزين رأوا وكيل النيابة ياسين زغلول في الساعة الحادية عشرة و النصف صباحا في يوم 17 يناير، المفترض أنه صباح اليوم التالي ليوم اعتقالهم. فإذا كان جمال محقا في تأكيده على أنهم قد أعتُقلوا في 5 أو 6 يناير، فسيعني هذا وجود تأخير لمدة 11 يوما.

[200] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع جمال، في الإسكندرية بمصر، في 18 أبريل 2003.

[201] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع جمال، في دمنهور بمصر، في 11 أبريل 2003. يسجل محضر استجواب وصول نتائج الطب الشرعي في 22 يناير: وجد د. جمال عبد الرازق من مصلحة الطب الشرعي أن "جميع المتهمين الخمسة متكرر استعمالهم في اللواط من دبر لمدة طويلة يصعب تحديدها علميا. وأرسلنا المضبوطات [في الغالب الملابس التي كانت في الشقة] إلى معامل إدارة الطب الشرعي بالقاهرة للبحث عن آثار السائل المنوي".

يوضح تقرير مؤرخ في 19 فبراير أن معامل الطب الشرعي لم تجد أي آثار للسائل المنوي على الملابس. ملف قضية، من محكمة جنح بندر دمنهور، محفوظ في ملف لدى هيومان رايتس ووتش.

وقال جمال:"كان فيه واحد من عساكر السجن كان اكثر واحد مؤذي فيهم".[202]

> كان بيضربنا بالعصاية البلاستيك.كان بيملأ حاجة زي الطشت بالميه المثلجة ويرمينا فيها أو يرميها علينا. كان بيخلينا احنا نكنس و نمسح سلالم السجن. و طبعا طول الوقت شتيمه. كان بيعاملنا اسوء من بقية المساجين؟ اه طبعا. كان فيه ناس تانية دول حثالة السجن، كانوا بينضربوا ويتشتموا، لكن احنا بقى كان بيعاملنا على اننا الخدامين بتوع حثالة السجن. كنا اوطى من اوطى بنى ادم في السجن.ما تقدرش تتخيل البؤس الى كنا عايشين فيه. كان يخش علينا زنزانتا بالليل وينزل تلطيش فينا. كان معايا شوية كتيبات دينيه صغيرة كنت باصبر نفسي بيها. قال انت الى في نجاستك ما يستاهلش يبقى معاه حاجة زي دي،وخدها قطعها. كان الضرب كل يوم، وحمامات الميه المثلجة تقريبا كل يوم،و الحكاية دي استمرت كام اسبوع. الحروق اللى في ذراعي عملوها في القسم، لكن في السجن هو اللى عمل لى الحروق دي فى رجلي.[203]

سمح جمال لهيومان رايتس ووتش بتصوير رجله، بعد انقضاء سنه منذ التعذيب، كانت لاتزال مغطاه باثار حروق السجائر.

---

[202] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع جمال، في الإسكندرية بمصر، في 18 أبريل 2003.

[203] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع جمال، في دمنهور بمصر، في 11 أبريل 2003.

ساق جمال وبها آثار تغذيب أحد حراس سجن دمنهور. الصورة لهيومان رايتس ووتش.

كما قال جمال ان الحارس "اخدني كتير للزنزانة رقم 7، ودي اللى فيها اخطر المجرمين اللى عليهم أطول احكام، و قال لهم " اهوه خول خدوه اتمتعوا بيه". "بتاع خمسة وعشرين واحد اغتصبوني. احيانا كان كل واحد ينكيني يجي ثلاث اربع مرات وهم بيضربوا ويلطشوا في". [204]

> بطلت اكل و اشرب. مش اضراب عن الطعام. انا كنت بس عايز اموت نفسي ماكانش في اى حاجة ازاز في الزنزانة، اقطع بيها شراييني و لااذبح نفسي. ما كانش عندي أي وسيلة تانية... بعد كام يوم اغمى عليه و ماعرفوش يفوقوني. خدونى ع المستشفى لما رجعت السجن كانت الادارة اتدخلت، و المعاملة بدأت تبقى احسن شوية، الضرب قل وحمامات (الماء المثلج) اتوقفت.[205]

جرت محاكمة الرجال الخمسة فى 11 مارس / اذار، بينما ظل الرجال رهن الحبس. حكم القاضي محمد مختار على الخمسة كلهم ثلاث سنوات حبس يليها ثلاث سنوات مراقبة. قال جمال " انا وقعت من طولى في المحكمة لما سمعت الحكم".[206]

جاء الافراج عن الخمسة اخيرا بعدها بشهر، بعد أن قضوا فترة تزيد على ثلاثة اشهر في الحبس. و الغى القاضي هاني كمال جبريل الادانة فى حكمه الذي انتقد اجراءات الشرطة و النيابة بشدة و قال "لا يمكن الدفع باية جريمة او تهمة ضد المتهمين"، كما قال معاتبا:" يجب ان نضع حماية الحريات فوق البحث عن المجد و الشهرة".[207]

---

[204] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع جمال، في الإسكندرية بمصر، في 18 أبريل 2003.

[205] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع جمال، في دمنهور بمصر، في 11 أبريل 2003. وقال محامي الدفاع ماهر نعيم لهيومان رايتس ووتش بحذر: "إن أصناف الإساءة التي مورست ضد المتهمين أثناء فترة احتجازهم كانت مصحوبة بجو عام من الأشمئزاز، ولم تقرها الأمة ولا إجراءات العدالة. لقد انتهكت تلك الإساءات حقوق الإنسان. وقد نبعت تلك الإساءات من دوافع شخصية لدى بعض رجال الشرطة، الذين شعروا باشمئزاز تجاه المدعى عليهم". مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع المحامي ماهر نعيم، في الإسكندرية بمصر، في 28 فبراير 2003.

[206] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع جمال، في دمنهور بمصر، في 11 أبريل 2003.

[207] حكم أصدره القاضي هاني كمال جبريل، من محكمة استئناف دمنهور، في 13 أبريل 2002، محفوظ بملف لدى هيومان رايتس ووتش. أجرى القاضي تقييما دقيقا دقة غير معهودة للبراهين التي يطلبها القانون لإثبات تهمة الفجور: "وخصوصا أنه لم يتم ضبط المتهمين في حالة تلبس، كان على وكيل النيابة أن يوفر الأدلة ... وأما عن التهمة الثالثة [أن المتهمين الثلاثة اعتادوا ممارسة الفجور]، لم يقم الضابط بالقبض على المتهمين أثناء ممارستهم الشذوذ الجنسي. أما المضبوطات التي صادرها الضابط

قال جمال لهيومان رايتس ووتش:

> انا خسرت شقتي. اصحاب الملك طردوني. اهلى رفضوا يكلموني. علاقتي مع والدى ووالدتي بدات تتحسن،رغم انهم ما بقوش يحبوا حد يشوفهم معايا. بس اخواتى البنات الاتنين مقاطعيني. قالوا ان انا بالنسبة لهم ميت. انا سبت المدينة كلها و رحت مدينة تانية. يا ريتنى كنت اقدر اسيب البلد.[208]

د: " أنا انكسرت": شقة في طنطا

في الخامس من مايو / ايار 2002، نشرت إحدى صحف غرب الدلتا عن اكتشاف و احباط جماعة للمثليين في مدينة طنطا:

> تجرد مدرس من جميع مبادئه واتبع غرائزه الشاذة، حيث ارتدى ملابس النساء ووضع المساحيق على وجهه لإغواء امثاله من الرجال الشواذ من راغبي المتعة المحرمة، والذين يمارسون الجنس في شقته. وجاءت المعلومات للمقدم أحمد عبد الوهاب رئيس نيابة آداب الغربية ...[209]

نشر المقال الحروف الاولى من أسماء المتهمين و أعمارهم وأماكن عملهم، مما أتاح التعرف على هوياتهم بسهولة.

الذي قبض عليهم من شقة المتهم الأول – أي قمصان النوم والمساحيق- فهي ليست مواد يجَرِّم القانون حيازتها. كما لا تولي المحكمة أي ثقة لاعترافات المتهمين الواردة بمحضر الضبط، حيث أن جميع المتهمين أنكروها عند تحويلهم للنيابة العامة. كما لا تستند المحكمة إلى ما قاله المتهمون بأنهم مارسوا الفجور لفترة زمنية طويلة، وذلك لأنه ورد في تقرير الطب الشرعي أن العلامات الموجودة حول شرج كل من المتهمين تشير إلى اعتياد استعمالهم في اللواط من دبر لمدة طويلة يصعب تحديدها. وبالإضافة إلى ذلك، لم توجد أية آثار للسائل المنوي على المواد المضبوطة. وحتى لو كان المتهمون قد مارسوا الفجور منذ زمن بعيد مع الآخرين، لا يجوز معاقبتهم على فعل ارتكبوه في الماضي [غير المحدد]، وخاصة في غياب عنصر الاعتياد. كان يجب أن تسجل النيابة في الملف أنه لا مبرر للدفع بدعوى جنائية، وعلى الأخص أن الأوراق كانت تحوي تشهيرا بسمعة المتهمين".

[208] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع جمال، في دمنهور بمصر، في 11 أبريل 2003.

[209] "المدرس الشاذ يجلب العار لبني جنسه: يضع المساحيق ويرتدي ملابس النساء ليجتذب الرجال"، حوادث الغربية، 5 مايو 2002.

كانت الاعتقالات قد جرت فى الواقع قبل ذلك بستة اسابيع. واتهم محضر الشرطة الخاص بالقضية رئيس "الجماعة" بتكوين جماعة " لعبادة الشيطان".[210] كان المقدم عبد الوهاب قد حصل على اذن بالقبض على خمس اشخاص يُفترَض انهم اعضاء فى"الجماعة"؛ لكن لم يجر اعتقال او اتهام سوى واحد من الواردين فى الاذن، وهو صاحب الشقة. والواقع ان الشرطة استغلت مرشدا لكي يجتذب عددا من الرجال الى الشقة بشكل عشوائي – و بعد ذلك عذبتهم لكي يعترفوا بانهم مارسوا الجنس.[211]

تحدثت هيومان رايتس ووتش مع اثنين من المتهمين في القضية. أحدهما هو صابر [اسم مستعار]، عامل فى الثلاثينات من عمره، و قد قص علينا مترددا قصة اعتقاله:

> كريم [اسم مستعار] صاحب الشقة كنت اعرفه من حوالى تلاتاشر سنة. أنا قابلت الولد ده فى بيت كريم. كان جسمه قليل كده و ما كانش حد بيحبه اوي ولا بيطمئنله. قعدت بتاع 3 شهور ما باروحش عند كريم. بعدين والدتي قالت لي: "فيه واحد اتصل بيك اسمه توفيق عايز يقابلك". توفيق، اللى هو الولد ده، قال لى "انا مستنيك"،و فهمت ان قصده نتقابل في شقة كريم. فرُحت انا بقى هناك... اللى ما كنتش اعرفة ان توفيق ده كان مرشد. كان فاكر انه يقدريخلينى امارس[الجنس] مع كريم.[212]

ذهب صابر إلى الشقة حيث قابل كل من كريم و صديق آخر يدعى اشرف [اسم مستعار]. "وكانوا حاطين شوية بانجو على الترابيزة قدامهم فقلت يبقى دي قعدة دخان [أي لقاء لتعاطى المخدرات] ".[213]

> توفيق كان عمال يطلع ويرجع و كل مرة بحجة شكل... كان لازم نعرف ان فيه حاجة غلط. كنا قاعدين على الارض على شلت

---

[210] محضر شرطة بتاريخ 20 مايو 2002، في ملف قضايا محكمة جنح دمنهور للدرجة الثانية، محفوظ في ملف لدى هيومان رايتس ووتش.

[211] استغرقت العملية خمسة أيام. ولم يرد اسم الاثنين الآخرين في قائمة الإذن بالاعتقال.

[212] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع صابر [اسم مستعار]، في طنطا بمصر، في 8 مارس 2003.

[213] استخدام البانجو، أي براعم الماريجوانا، منتشر على نطاق واسع في مصر، رغم أنه ممنوع قانونا.

كبيرة – كريم عنده كده قعده عربي – و بنتفرج على التلفزيون. توفيق كان عمال يصب لنا فى خمور. ...

اللى عرفته بعد كده، و انا فى الحبس مع كريم و اشرف، انه كان معاه موبايل عمال يرن وهو معانا. و هو ما معاهوش موبايل فى العادي و هم حتى استغربوا الحكاية دي. و كان يقوم يجري على المطبخ وبعدين يرجع. شكله كان فيه اتفاق انه الضابط تقريبا كان بيدي له رنه... و كان توفيق يروح ويبعت لهم رسالة "لأ" ان لسة الحكاية مش جاهزة.

و فجأه خرج توفيق لآخر مرة.

قعدنا ما فيش دقايق بنتفرج على التلفزيون، و بعدين سمعنا خربشة على الباب. كريم قام علشان يبص من العين السحرية. و فجأة الباب قام طاير في وشه، اتخلع من الحلق خالص. و كريم طار مع الباب لاخر الأوضة.

كان ضباط و عساكر كتير، حوالي 15 على بعض. ..كانوا عمالين يقولوا "خولات، خولات". انا كنت فى حالة رعب... كريم ده مطلق، و كان فيه لسة هدوم قديمة بتاعة مراته فى أوضة النوم. دخل الضابط أوضة النوم و بدأ يفتش فى الادراج و الحاجات و سحب له شوية قمصان نوم و شوية من ملابسها الداخلية و شوية ماكياج....

ياريتها كانت قضية مخدرات، ده كان بقى احسن لنا قدام العالم.... و لا جابوا سيرة اى تهمة مخدرات. الضابط - كان اسمه احمد عبد الوهاب - قال "قمصان نوم فى الدولاب". راح عليها على طول، هي دي نوعية الحاجات اللى عايزها.

قال كريم صاحب الشقة، و هو مدرس فى الاربعينيات من عمره:

الجيران هم السبب - بلغوا البوليس ان فيه ناس رايحة و جاية على الشقة عندي.[الشرطة] قيدوا ايدينا بالحبال. قيدوني زي الحرامي. ايه ذنبي؟ ما اعرفش. قلبوا الشقة تفتيش. قعدوا يضربوا فيا ويدوني على قفايا جوه الشقة و احنا نازلين. يا ساتر...كانت معاملة كلاب، اوحش من الكلاب. جَرَّسوني وفرَّجوا الناس عليّا. كانوا بيخبطوا على الجيران و فرجوا العمارة كلها علينا و احنا نازلين، و قعدوا يقولوا للجيران: "اهه ريّحناكم من الخول". [214]

قال صابر:

رحنا مديرية الامن. اللى طلعنى الدور الفوقاني رئيس بوليس الاداب بنفسه، احمد عبد الوهاب. و ضربوني هم و ضابط اسمه محمد جمعة لغاية ما مضيت على اللى كانوا كاتبينه لى... كانوا بياخدونا بالدور و هم بيكتبوا المحاضر. لما جيت امضى، كانت ايدي بتترعش لدرجة ان الإمضاء نفسها طلعت مهزوزة.

ما شفتش انا كنت بامضى على ايه، ما شفتش اللى كان مكتوب. كان فيه جزء بيقول انى كنت بامارس مع كريم جوه الأوضة، و ان اشرف كان قاعد بره مستني دوره.[215] بس و حياتك لو كان ايه: لو كنت حامضى على عقد جواز واللى باتجوزها دي تبقى أمى، كنت مضيت، من الضرب اللي انا اتضربته. كان الضرب بشريط كاوتش، عباره عن عجلة بيسكلِتّه [أي دراجة] مقصوصة من

---

[214] يعتبر الصفع على القفا تحديداً إهانة شديدة. مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع كريم [اسم مستعار]، في طنطا بمصر، في 2 أبريل 2003.

[215] ينص محضر الضبط الذي كتبه ياسر عبد الحميد، نائب رئيس قسم مكافحة جرائم الآداب، على الشروط المذكورة في محاضر الاعتقال في بولاق الدكرور و الهرم:علمنا اليوم من أحد مصادرنا السرية أن الشخص المذكور أعلاه [كريم] ينوي استضافة بعض الأشخاص في شقته اليوم لممارسة الفجور واللواط معهم. وهكذا، شكلنا حملة من رجال الشرطة السريين، تحت رئاسة رئيس القسم، أحمد عبد الوهاب. وفور دخولنا من الباب الرئيسي للشقة، وجدنا احدهم جالسا في غرفة المعيشة بالشقة، فأوقفناه، واتجهنا مباشرة إلى غرفة النوم. ووجدنا الشخص المذكور أعلاه يمارس اللواط مع شخص آخر. كان الاثنان عاريين تماما ... ولاحظنا وجود فوطة صغيرة بجوار السرير. إنهار الشخص المذكور أعلاه طالبا العفو. وبسؤال الشخص الذي كان معه و تفتيشه، أقر بأنه اعتاد التردد على هذا المكان لممارسة الفجور واللواط، وتدخين سجائر البانجو، واحتساء المشروبات الكحولية. ... [وقال المتهم الذي كان موجودا في غرفة المعيشة] أنه اعتاد الحضور إلى هذا المكان لممارسة اللواط، وأنه كان ينتظر دوره.

النص علشان تبقى زى شريط طويل. كان الضرب على كتافي من فوق القميص علشان ما يسبش علامات جامدة تبان فى النيابة. ما ضربونيش فى وشي. لما طلعت بره، الإتنين اللى معايا قعدوا يقولوا لى:"ايه اللى خلاك تمضى؟" قلت لهم "دي ما فيش حاجة، دي حتة امضاء".

بعد كده قعدوا يضربوا في كريم لغاية ما كانوا ح يموتوه. طلع لنا مش قادر يقف و سألناه: "طيب انت بقى ايه اللى خلاك تمضى؟"[216]

و من المحتمل ان كريم - و هو الذى اعتبرته السلطات الرجل السلبي بين الثلاثة- قد تلقى أسوأ معاملة. قال لنا كريم: "فى المديرية ابتدوا يضربونى و يعذبوني. ضربوني بالشوم وضربوني على قفايا وادونى بالشلاليت".

قلّعوني هدومى بالعافية. كان احمد عبد الوهاب اللى امر رجالته يعملوا كده وهو بيتفرج. [الضابط] محمد جمعه من قسم طنطا كان موجود و ضربنى بالشوم. مش قادر اقول على اللي اتعمل فيا. مش قادر.

قلعوني عريان – حتى اللى تحت [أى الملابس الداخلية] قلعوه لى. قالوا لى احنا ح نبيّن انك خول، و خللوني اوطي على السجادة، ناس بتضربنى و منهم بيباعد بين الفلقتين – و فتحوا – فتحوا عندي من ورا بايديهم. مش مستحمل افكر فى اللى حصل.

قالوا انهم بيشوفوا علشان يتاكدوا لو انا خول و لا لأ. و دخلوا الناس عليا علشان يفرجوهم عليا و انا كده موطي. قالوا لهم تعالوا شوفوا الخول". [217]

---

[216] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع صابر [اسم مستعار]، في طنطا بمصر، في 8 مارس 2003

[217] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع كريم [اسم مستعار]، في طنطا بمصر، في 2 أبريل 2003.

و انهمرت دموع كريم دون توقف و قال باكيا:"انا مش قادر اتكلم فى ده، ليه عايزين تخلونى افتكر؟ ليه مش قادر انسى؟ كانت حاجة فظيعة، فظيعة. انا تعبان قوي. كانوا فظاع، فظاع".

فى حوالى الثامنة و النصف صباحا، انتقل المتهمون الى قسم ثان بطنطا[218] و يتذكر كريم: "هناك جه لى نزيف من الضرب اللى انضربته. كنت بارجّع دم. قالوا لى "و لا يهمنا، إلاهي تموت هنا".

و فى الامسية التالية، انتقل المتهمون الى النيابة حيث استجوبتهم على انفراد. قال صابر: وكيل النيابة بدا يطلع ملابس داخلية كانت معاه فى صندوق ويوريها لى وهو بيسأل "دي بقى الحاجات اللى كان كريم بيلبسها لك؟"

> قبل ما نمشي، رئيس النيابة دخل علينا. و سأل وكيل النيابة "هو إيه اللى حاصل؟ مين ده؟ النيّيك و لا اللي بيتناك؟ و كيل النيابة قال له "ده النييك". ورئيس النيابة قال:" انا زهقت من القضايا دي. انت لو بصيت في طنطا حتلاقى ثلاثة ارباع رجالتها خولات".

> عمر النيابة ما سألتني عن اى مخدرات. سألت الضابط هو انت ليهسايب الويسكى و المخدرات ومش عايز تكلمني غير عن الممارسة [الجنسية] اللى اصلا ما حصلتش؟ هز لى راسه كده و خلاص. قلت له انه كان فيه تمانية مخبرين بيضربوني لغاية ما مضيت. و قلعت القميص ووريته ظهري شكله ايه. ما كتبش وكيل النيابةاى حاجة. اشرف برضه ورّى له اللي فى جسمه ووكيل النيابةما كتبش اى حاجة.[219]

ورد فى تقرير النيابة الصادر بتاريخ 25 مارس/اذار اتهام كل من الثلاثة بموجب المادة 9 (ج) من القانون 10 لسنة 1961. كريم لم يمثله محام، وقال: "اصحابى حاولوا يجيبوا لى

---

[218] يوجد في طنطا قسمي شرطة، يقع أحدهما في نفس المجمع الذي تقع فيه مديرية الأمن. وقد جرى اصطحاب المساجين إلى أقسام شرطة أخرى، تغطي المناطق التي اعتقلوا منها.

[219] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع صابر [اسم مستعار]، في طنطا بمصر، في 8 مارس 2003

محامى و رفض يطلع لى فوق علشان المخبرين اللى قاعدين تحت قعدوا يقولوا بصوت عالى "بصوا شوفوا المحامي الى جاي يدافع عن الخول".[220]

بعد ذلك نقل المتهمين من النيابة الى سجن طنطا. و قال صابر فى وصف الايام التى قضوها هناك: "كل المساجين كانوا عارفين حكايتنا. العساكر لما كانوا يفتحوا لنا ندخل ونطلع من الزنزانة على طول شغالين "تعالى ياخول. روح يا خول، ياللى بتاخذه فى طيزك".[221] قال كريم لهيومان رايتس ووتش باكيا: "كانوا بيدخلوا لنا الاكل زي الكلاب، يزقوا الطبق كده تحت الباب. صعب اوي عليا احكي على اللى كان بيحصل جوه. مش قادر. مش قادر. ناس جوه بتحاول تعمل [جنس] معايا بالعافية. ياخول. ياخول".[222]

و فى جلسة بتاريخ 11 ابريل/نيسان، افرج عن المتهمين بكفالة. و طالت المحاكمة فامتدت لمدة تزيد على عام. وفى 25 يوم 26 مايو/ايار 2003، صدر الحكم غيابيا على الثلاثة بالإدانة. حكمت المحكمة على كريم بالحبس ثلاث سنوات وعلى الاثنين الاخرين بالحبس سنة.[223] واختبأ الجميع حتى الان.

قال كريم عن حالته بعد الافراج عنه لاول مرة:" كنت فى حالة انهيار عصبي. ما كنتش اتخيل ابدا ان حاجة زي دي ممكن تحصل لى". و انخرط فى البكاء من جديد:

> اترفدت من شغلى. امى ماتت من حسرتها على الموضوع ده، بجد ماتت من القهرة... كل يوم في نور النهار باحاول انسى الى حصل، كل الحاجات الى حصلت، و باحاول بس اعيش حياتى. طول ما فيه نور فى السماء باقدر. بس كل ما بييجي الليل بافتكر. مش باستحمل لما اجى افتكر. الضلمة بتقتلني. كان عندي حياتى ودلوقتي مش فاضل أى حاجة. نفسي اموت وارتاح. يارب خذني بقى.[224]

---

[220] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع كريم [اسم مستعار]، في طنطا بمصر، في 2 أبريل 2003.

[221] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع صابر [اسم مستعار]، في طنطا بمصر، في 8 مارس 2003

[222] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع كريم [اسم مستعار]، في طنطا بمصر، في 2 أبريل 2003.

[223] حكم أصدره القاضي منير وفيق، في 26 مايو 2003، من محكمة جنح طنطا.

[224] المصدر السابق.

وقال صابر ببساطة: " الحكاية دي كسرتني. انا انكسرت".[225]

هـ. حفل آخر لحافظ: إثنا عشرة رجلا بالعجوزة

في يوم 23 اغسطس/آب 2002، نشرت صحيفة الوفد خبر "القبض على اثنى عشر شابا من بينهم ستة طلبة جامعيين". زعم الخبر ان "المتهم الاول" صاحب الشقة التى كانوا يلتقون بها، كان يغريهم على ممارسة الفجور عن طريق الأفلام الإباحية وعن طريق الإنترنت".[226]

فى الواقع، قبض على الرجال فى منطقة العجوزة بمحافظة الجيزة، فى ليلة 19 اغسطس/آب. و نرى من محضر قضيتهم نفس السيناريو، وهو تكرار لاسلوب الكتابة الوارد فى قضيتى الهرم و بولاق الدكرور. كما نرى نفس الضابط من آداب الجيزة يبنى قصة مألوفة، يكشف فيها "مصدر سري موثوق" ان "أحد الشواذ السلبيين يدعى حافظ.. يدير [شقة] للأفعال الماجنة. وهو يجتذب الشواذ السلبيين لتلك الشقة فيتصيدون راغبي المتعة من الشواذ الإيجابيين، ويمارسون الشذوذ في الشقة".[227] أما " المتهم الاول" الذي أشارت اليه الصحيفة فهو شخصية مألوفة: حافظ المرشد.

طبقا لملف القضية، نزلت الشرطة على الشقة و ضبطت الاثني عشر متهما، و كان اثنان منهما متلبسين بممارسة الجنس والاخرين فى ظروف مشبوهة و كان بعضهم متجردين من بعض ملابسهم.[228]

---

[225] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع صابر [اسم مستعار]، في طنطا بمصر، في 8 مارس 2003

[226] "اعتقال اثني عشر شابا، من بينهم ستة طلبة جامعيين" الوفد، 22 أغسطس 2002.

[227] محضر تحري مؤرخ في 19 أغسطس 2002، في الساعة الحادية عشرة مساء، بمعرفة النقيب عبد الله أحمد، من شرطة آداب الجيزة، في ملف القضية بمحكمة جنح العجوزة، وموجود بملف لدى هيومان رايتس ووتش. وقد غيرت هيومان رايتس ووتش اسم المرشد الوارد في هذه الوثيقة أيضا.

[228] الأمر يستحق مقارنة اللغة التي كتب بها محضر الضبط باللغة التي كتبت بها الحالات السابقة. كتب عبد الله أحمد: "طرقنا الباب لفترة طويلة. فتح لنا شاب. واندهش حين رآنا. كشفنا عن هويتنا، وطبيعة مهمتنا، وإذن الاعتقال التي أصدرته النيابة العامة. اعتقلناه، ودخلنا إلى صالة الشقة، فرأينا سبعة من الشواذ جنسيا جالسين على الأريكة أو على الأرض وهم يحتضنون بعضهم البعض، وكان بعضهم عراة الصدور. بدت عليهم جميعا الدهشة عندما رأونا. هدأنا من روعهم واعتقلناهم. فتحنا باب الغرفة الأولى فوجدنا أحد الشواذ الإيجابيين يعتلي شابا عاريا في أثناء فعل جنسي تام. أصابتهما الدهشة عندما رأيانا. سمحنا لهما بارتداء ملابسهما، و قمنا بصادرة ملاءة السرير الخضراء وكان بها آثار للسائل المنوي. اعتقلناهما ثم دخلنا غرفة النوم الثانية، فوجدنا اثنين من الشواذ متعانقين وهما في كامل ملابسهما، فاعتقلناهما". (إذن الضبط الصادر بأمر أيمن عادل، وكيل نيابة العجوزة في الساعة الثانية عشرة صباحا من اجل "تفتيش الشقة واعتقال كل من يضبط داخلها وهو يرتكب أفعالا تنتهك القانون رقم 10 لسنة 1961" (وهو أمر لا ينطبق إلا على اثنين فقط من الضيوف، حتى بحسابات الشرطة). ثم يذكر ان الجميع اعترفوا، ويعترف ستة منهم بأنهم "شواذ سلبيين"، وستة بأنهم إيجابيين - مم يقسمهم أزواجاً بشكل منظم. ولم يرد أي ذكر لحافظ نهائيا، رغم أن الرجال المدانين الذين قابلتهم هيومان رايتس ووتش أفادوا أنه اصطُحِب لمديرية الأمن معهم.

وطبقا للملف، لم يكن حافظ بينهم. ومن السجلات نتبين ان احد الإثنى عشر الذين قبضوا عليهم كان عمره 17 عاما؛ اما الباقون فتراوح سنهم بين 19 و 25 عاما.[229]

تمكنت هيومان رايتس ووتش من إجراء مقابلة سريعة مع اثنين منهما فى السجن الذى يقضيان فيه مدة عقوبتهما. تحدثا بشكل سريع وكان كل منهما يكمل جمل الاخر، واختلفت قصتهما عما قالته الشرطة تمام الاختلاف:

> و احنا بنتمشى على الكورنيش واحد مننا جاله تليفون من حافظ "مشمشة"، و كان عارفه معرفه بسيطة من قبل كده. رحنا عند حافظ ليلتها فى بيته علشان نشرب. و فى آخر السهرة حافظ قال لنا انه عنده حفله ثاني يوم وطلب مننا نبات عنده و نساعده يحضر لها، وعملنا كده.

> الليلة الى بعدها كنا 14 في الشقة بحافظ. البوليس دخل في وسط الحفلة. ما كانش فيه حد نايم مع حد. اتاخدنا على مديرية أمن الجيزة. هناك سابوا حافظ وواحد صاحبه اسمه جورج. احنا ال12 بس الى قعدنا. واحد عسكري اسمه محمد ضربنا كلنا بالعصاية. عرفنا بعدها ان حافظ هو هو " مشمشة" اللى جاب الناس فى الهرم السنة الى فاتت. دي مش أول مرة له إنه يساعد البوليس يجيب"الجاي".[230]

في محاضر الاستجواب لا يورد الضباط أي ذِكر لحافظ على ألسنة المتهمين، ولا عن دعوته اياهم للشقة – وهو أمر غريب، باعتبار أن محاضر التحري قد ذكرت اسمه بصفته الزعيم الذي يجند الرجال. (محضر ضبط مؤرخ في الساعة الثالثة صباحا من يوم 20 أغسطس 2002، كتبه الضابط عبد الله أحمد من شرطة آداب الجيزة، محفوظ بملف القضايا في محكمة جنح العجوزة، وموجود بملف لدى هيومان رايتس ووتش.)

[229] واجه أحد الرجال على الأقل محاكمة للمرة الثانية. سبق القبض على هذا الرجل في قضية "كوين بوت"، رغم أنه حصل في النهاية على حكم بالبراءة.

[230] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع اثنين من المساجين بسجن برج العرب، في 16 مارس 2003، وقد طلبا عدم ذكر اسميهما.

جرى نقل المتهمين لنيابة العجوزة في صباح ما بعد الاعتقال، حيث فصلتهم النيابة الى مجموعتين، و قام اثنان من وكلاء النيابة باستجوابهم.[231] اتبع أحد المحققين، و هو ياسر خليفة، النمط الذى وضعته الشرطة، حيث اجبر المتهمين على تصنيف انفسهم اما "سلبى" أو "ايجابي". وعندما قال الكثيرون انهم سلبيون وايجابيون فى آن واحد، تملكه الغضب[232]، وقال المسجونون الذين تحدثوا مع هيومان رايتس ووتش إن "ياسر خليفة ضرب ثلاثة مننا بالقلم".[233]

امرت النيابة بتحويلهم للطب الشرعي و أجرى طبيب واحد الكشف الطبي عليهم كلهم، وجدتهم النتيجة "مستعملين فى اللواط منذ فترة طويلة". أمرت النيابة بتجديد حبسهم عدة مرات على التوالى، بينما سرب المسئولون ما سمى "باعترفات" المتهمين لمجلة "روز اليوسف"، فظهرت فيها عناوين عن" تنظيم جديد للشواذ جنسيا" [234] في سبتمبر/ايلول.

---

[231] وفقا لمحاضر استجواب النيابة، أنكر خمسة من المدعى عليهم كل التهم الموجهة لهم، وسحبوا الاعترافات التي نُسبت إليهم في محاضر الشرطة. ويُدَّعى أن اثنين منهم قالا لوكيل النيابة أنهما تقاضيا مبالغ تتراوح ما بين 20-30 جنيه مصري (4-6 دولار أمريكي بأسعار تلك الفترة) لقاء ممارستهما للجنس. واعترف أربعة منهم بممارستهم لعلاقات جنسية مع غيرهم من الرجال على نطاق غير تجاري؛ وقد فقد محضر استجواب المتهم الثاني عشر. وسُجِّل أن الصبي البالغ من العمر سبعة عشر عاما قد قال: "اتقبض عليا علشان أنا خول"، لكن ذكر أن كل ما فعله هو أنه نام مع صديق له من أبناء الجيران، وهو ما من شأنه أن يجعل إثبات عنصر عدم التمييز (ممارسة العلاقات الجنسية مع أكثر من شخص) أمرا مستحيلا. ولم يتهم أي من المدعى عليهم الآخرين بممارسة العلاقة الجنسية مع الصبي ابن السابعة عشرة.

وقد أخطأ وكيل النيابة ياسر خليفة في تدوين عمر الصبي في عريضة الاتهام، فذكر أنه في التاسعة عشرة من عمره، وهو ما ادى إلى محاكمته في النهاية باعتباره راشدا. وقد زعم محضر استجواب الشرطة أيضا أن الصبي و متهم آخر قد اعترفا بإقامة علاقة جنسية بينهما، لكن النيابة لم تتبع تلك الاعترافات، وسحبهما المتهمان فيما بعد. ربما كان هذا علامة على عدم الجدية الذي تعامل به رجال الشرطة أنفسهم مع تلك الاعترافات ومع ما يجب أن يلتزموا به من حماية للأطفال، إلى درجة أنه –حتى رجال الشرطة العاملين بمديرية الأمن- لم يوجهوا للمتهمين تهما اكثر خطورة، مثل تحريض قاصر على الفجور بموجب المادة 2 (ب) من القانون رقم 10 لسنة 1961، ولا هتك عرض قاصر، بموجب المادة 269 من قانون العقوبات – وهي تهم يعاقب عليها بأحكام السجن لخمس وسبع سنوات بالترتيب - ويبدو أن رجال الشرطة لم يفضلوا توجيهها للمتهمين، أو حتى لم يضعوا في اعتبارهم توجيهها لهم.

[232] مقابلة أجراتها هيومان رايتس ووتش مع حلمي الراوي، محامي الدفاع، في القاهرة بمصر، في 19 أبريل 2003.

[233] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع اثنين من المساجين بسجن برج العرب بمحافظة الإسكندرية، في 16 مارس 2003، وقد طلبا عدم ذكر اسميهما. وفي جلسة عقدت يوم 2 أكتوبر، قدم أحد محاميي الدفاع هذه الحقيقة للقاضي الذي قرر تجديد احتجازهم، لكن القاضي لم يأمر بالتحقق من هذه المعلومة. مقابلة أجراتها هيومان رايتس ووتش مع حلمي الراوي، محامي الدفاع، في القاهرة بمصر، في 19 أبريل 2003.

[234] "يسمون أنفسهم بأسماء النساء" روز اليوسف، 14-20 سبتمبر 2002. وقد اعتمدت المجلة على "خبراء علم الاجتماع" لإدانة الضحايا. في إحدى مقابلات المجلة مع د. أحمد المجدوب من المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، أعلن أنه "في مصر لا يمارس [المثلية] إلا قلة شبه منعدمة، ولأسف يستخدمون التكنولوجيا المتقدمة – الكمبيوتر و المحمول – في الاتصال فيما بينهم... يجب نبذ أمثال هؤلاء".

و في الثاني من أكتوبر/تشرين الاول، حولتهم النيابة جميعهم للمحاكمة ووجهت اليهم التهمة بموجب القانون 10 لعام 1961. و كان حافظ ضمن المحولين للمحاكمة بموجب المادة 9 (ج)، ووجهت اليه تهمة اضافية هى ادارة بيت للفجور بموجب المادة 9(ب).

و في الثاني عشر من نوفمبر/تشرين الثاني 2002، صدر الحكم على الثلاثة عشرة متهما جميعهم بالسجن

لمدة ثلاث سنوات يليها ثلاث سنوات من المراقبة.[235] و أيد الاستئناف، الذي جرى في 2003، الاحكام ضد 12 من المتهمين (بما في ذلك حافظ، لكن ذلك الاخير لا يزال طليقا).[236]

لا يزال "مشمشة" طليقا. و يقضي بقية البالغين عقوبتهم معا. قال اثنان منهما لهيومان رايتس ووتش:

> بيخللونا مع بعض في زنزانة غير الزنازين التانية. ..المشكلة انهم مش بيخلونا نختلط خالص بالسجناء التانيين. ما بيطلعوناش من الزنزانة غير ساعة في اليوم علشان نتمشى في حوش السجن. وبيخلّوا الحوش من السجناء التانيين قبل ما يطلعونا. ... المساجين بيشوفنا من طاقة الباب (اى شباك صغير فى باب الزنزانة) ويقولوا علينا "النسوان". العساكر الى بيقفوا علينا على طول مسميينا "النسوان"، و طلّعوا على زنزانتنا (اى اطلقوا عليها اسم) "سجن النساء".[237]

---

[235] حكم أصدره القاضي محيي الدين عتريس في 12 نوفمبر 2002، من محكمة جنح العجوزة، وهو موجود بملف لدى هيومان رايتس ووتش. وقد أشار القاضي على وجه الخصوص إلى سابقة محكمة النقض (انظر فصل 2) القائلة بأن الفجور يجب ان يتضمن الحصول على مقابل مالي. وقد أمر قاضي الاستئناف فيما بعد بإلغاء الحكم الذي صدر على الطفل، حيث أنه حوكم كراشد. وسعى وكلاء النيابة إلى إعادة محاكمة الطفل. وفي 13 أبريل، حكمت عليه إحدى محاكم الأحداث بسنتين.

[236] حكم أصدره القاضي طاهر السكري، في 23 فبراير 2002، من محكمة استئناف جنح العجوزة. موجود في ملف لدى هيومان رايتس ووتش.

[237] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع اثنين من المساجين بسجن برج العرب بمحافظة الإسكندرية، في 16 مارس 2003 ، وقد طلبا عدم ذكر اسميهما. ولا يتضح ما إذا كانت تلك التدابير قد قصدت حماية المساجين أم عزلهم باعتبارهم يمثلون تهديدا أخلاقيا للغير، وبذا يضَّخم وصمة العار التي يواجهونها، كما هو واضح من التدابير التي استخدمت ضد المحتجزين في قضية كوين بوت في سجن مزرعة طرة. إن وضع المساجين -جماعيا أم فرديا أو حتى بغرض "حمايتهم"- في جو من العزلة التامة التي تستخدم عادة للعقاب على جرائم الخروج على النظام حل غير مقبول. فبموجب المعايير الدولية، لا يصح معاقبة أي مسجون

كتب رجل منهم فى خطاب لاحد النشطاء المصريين:

> عايزك توصل صوتي للامم المتحدة. قول لهم عايز اخرج من السجن ده. قول لهم ان مكاني مش هنا... هم بيحرموني من حقي في الحياة و حقي فى الحرية هنا في بلدي. [238]

و. "اعتقدوا انها حرية شخصية": مراقبة تليفونية بالجيزة

فى مارس/ اذار 2003 علا صوت الصحافة مرة اخرى بانباء "القبض على شبكة للشواذ".[239] اطلقت عليهم عناوين الصحف التي امتدت بعرض الصفحة صفة " الشواذ". و حكت المقالات عن المراقبات التليفونية التي سجلت اقوالهم وقضت عليهم، كما نشرت الصحف اسماء معظم الرجال علاوة على أعمارهم، وجهات عملهم او دراستهم.[240]

وجاء اتهامهم هذه المرة من شرطة السياحة و ليس شرطة الآداب. و يبدو ان القضية جاءتهم عن طريق الخطأ، لكن بمجرد دخول ضباطها في القضية، سعوا بكل الهمة والنشاط اقتداءً بممارسات زملائهم فى شرطة الاداب.

كان لدى وائل [اسم مستعار] المتهم الاول شقة في الجيزة، وقال أحد ضيوفه: "كنا بنقضي وقت لطيف عنده، حفله، نشرب شوية، نرقص شويه...اللى كان بيجمعنا ان احنا "جاي" و كنا بنحس بالامان". [241] و قال ضيف آخر من ضيوفه اصبح متهما فيما بعد: "رحت عنده

إلا إذا اقترف مخالفة مشروطة للنظام. انظر وثيقة الأمم المتحدة "المعايير الدنيا معاملة السجناء" المادتين 8 و 30، U.N. Doc. A/CONF/611, annex I, E.S.C. res. 663C, 24 U.N. ESCOR Supp. (No. 1) at 11, U.N. Doc E/3048 (1957), amended E.S.C. res. 2076, 62 U.N. ESCOR Supp. (No. 1) at 35, U.N. Doc E/5988 (1977).

[238] رسالة من مسجون مجهول الهوية في سجن برج العرب، في 28 يونيو 2003.

[239] "اعتقال شبكة من الشواذ جنسيا" الوفد، 24 فبراير 2003.

[240] "25 شاذ جنسيا في جماعة لممارسة الفجور" الجمهورية، 8 مارس 2003.

[241] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع توفيق [اسم مستعار]، في القاهرة بمصر، في 18أبريل 2003.

الشقة مرتين. ...وائل كان طبيعي جدا. شربت لى كاسين و مشيت. الكلام عن الحفلات اللى فيها جنس و الكلام ده مالوش دعوه باللى سمعته عن المكان"[242]

قدم شخص ما شكوى.[243] قال ضيف كان يتردد على البيت احيانا ان" كتير من سكان الحته وكل الناس اللى في العمارة كانوا عارفين انه" جاي" وده ما كانش عاجبهم. كان بواب العمارة يشتمنا واحنا داخلين:" ملعون ابوكو يا خولات". [244] و لما كان المكتب الرئيسي لشرطة السياحة فى المنيل، على الضفة الاخرى من النيل امام محافظة الجيزة و فى مواجهة الشقة مباشرة، يبدو ان المرشد عبر الجسر و توجه الى اقرب نقطة شرطة.

حولت شرطة السياحة الامر الى وحدة مراقبة الآداب العامة و هي تعمل عمل شرطة الآداب داخليا. وفى التاسع عشر من يناير/ كانون التاني 2003، اعطاهم قاضى لمنطقة الجيزة إذنا بمراقبة هاتف شقة وائل لمدة ثلاثين يوما، و تجدد الاذن فى فى السادس من فبراير. لكن الشرطة كانت قد حصلت بالفعل على كل ما يلزمها من معلومات. وفيما بعد، قال رئيس وحدة مراقبة الآداب العامة مخاطبا وكلاء النيابة ان المتهمين "مارسوا الفجور...لدرجة انهم ظنوا انها حرية شخصية". [245] و فى السابع عشر من فبراير، حصلت شرطة السياحة على اذن بالقبض على وائل، ومعه "رجال يمارسون الفجور و الشذوذ الجنسي تصادف وجودهم بالشقة وهؤلاء الذين لهم محادثات تليفونية مُجَرَّمة". [246]

> قبض على وائل في شقته. وأخذت الشرطة تسعة آخرين من منازلهم، ومن ضمنهم طلبة جامعيين و عامل بفندق و ممثل و بعض العاملين بالمتاجر. في رواية الشرطة، اعترف الجميع بممارسة العلاقات الجنسية مع الرجال[247].

---

[242] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع يحيى [اسم مستعار]، في القاهرة بمصر، في 30 أبريل 2003.

[243] تقرر تحريات شرطة السياحة أن "تلقينا معلومات تفيد أن المتهم يدير شقة لممارسة الفجور".

محضر تحري، الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار، في 19 يناير 2003، الساعة العاشرة صباحا، في ملف القضايا بمحكمة جنح الجيزة، موجود في ملف لدى هيومان رايتس ووتش.

[244] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع توفيق [اسم مستعار]، في القاهرة بمصر، في 18أبريل 2003.

[245] محضر استجواب بمعرفة وكيل النيابة عصام الدويني، في 21 فبراير 2003، الساعة الخامسة مساء، في ملف قضايا محكمة جنح الجيزة، موجود بملف لدى هيومان رايتس ووتش.

[246] محضر تحري كتبه النقيب أحمد كشك، رئيس وحدة مباحث الآداب بشرطة السياحة، في 17 فبراير 2003، في الساعة 9 صباحا، في ملف المحكمة، بمحكمة جنح الجيزة، وهو موجود في ملف لدى هيومان رايتس ووتش.

[247] لكن العديد منهم أصروا أنهم مارسوا "الشذوذ الجنسي بالمواجهة" فقط، وقالوا "لم أمارس الفجور من الخلف أبدا".

و في جلسة من جلسات المحكمة فى السابع و العشرين من مارس/اذار، روى اقارب وائل لهيومان رايتس ووتش انه حاول الانتحار فور القبض عليه، ويؤيد هذا محضر الضبط.[248]

وفي الايام التالية بحثت الشرطة عن المزيد من الرجال، وبلغت قائمة المطلوبين لديهم سته عشر رجلا، و يظهر ان الشرطة كونت هذه القائمة بناء على المراقبة الهاتفية. اجبرت الشرطة أحد المتهمين على اللقاء باثنين من أصدقائه بمقهى فى منطقة المهندسين، حيث القى القبض عليهم. كما ذهب رجال الشرطة للقبض على رجل اخر متورط فى القضية من مدينة الاسماعيلية بالسويس. و اخيرا ظل ثلاثة من الستة عشر طلقاء، وحوكموا غيابيا.[249]

تمكنت هيومان رايتس ووتش من التحدث مع يحيى، البالغ من العمر تسعة عشر عاما، الذي كان متهما فى القضية و برأته المحكمة:

اخدونى على مكتب شرطة السياحة فى المنيل. بعدين سابوني هناك يوم. ما كنتش عارف فيه ايه. كل ما اسأل، كانوا يقولوا:" بس ح نسألك كام سؤال وتمشي على طول". فضلت واقف على رجليا الاربعة وعشرين ساعة. كل ما عيني تغفّل[اى ابدأ فى النوم] يدونى بالقلم او يزغدوني علشان اصحى تاني. و كان العسكري يضربني و يقول لي مش حتشوف امك تاني. كنت اعيط.

[248] يدعي محضر الاعتقال أن وائل رفض الرعاية الطبية بعد أن جرح رسغه بشظية من الزجاج من على منضدة قهوة. محضر تحري كتبه النقيب أحمد كشك، رئيس وحدة مباحث الآداب بشرطة السياحة، في 19 فبراير 2003، في الساعة الخامسة مساء، في ملف المحكمة، بمحكمة جنح الجيزة، وهو موجود في ملف لدى هيومان رايتس ووتش.

[249] تمكن ناشطون من المبادرة المصرية للحقوق الشخصية من إجراء مقابلة مع احد المتهمين الذين حوكموا غيابيا بينما كان مخبئا. وقد أخبرهم المتهم أنه لم يزر وائل أبدا في شقته، لكنه أخذ رقم هاتفه من صديق، و اتصل به في أحيان متفرقة لتبادل المحادثة. وقد تصنتت الشرطة على مكالماتهما من خلال مراقبة هواتفهما. وقد أدين في المحاكمة الأولى. مقابلة أجرتها المبادرة المصرية للحقوق الشخصية مع أحد المتهمين، وقد طلب عدم ذكر اسمه، في القاهرة بمصر، في 20 يونيو 2003.

ما كانوش لسه حطوني مع الناس التانيه، فما كانش عندي أي فكرة ايه الى بيحصل. ما سألونيش عن أي حاجة فى القسم. مضوني بالعافية على ورقة بيضاء. ما كانش مكتوب فيها أي حاجة. قعدوا يضربوا فيا علشان يخلوني امضى. اتنين ضباط ضربوني وواحد طلع مطواه قدام وشى و هددني بيها. ما بطلتش عياط.

و بالليل خدوني فى عربية الترحيلات على النيابة. ربطوا لى ايديو حطوا جردل ميه فوق منى، فكل ما كانت العربية تضرب فرامل تقوم المية نازلة عليا- منه بهدله، و منه يخللونى ما اروحش فى النوم. فى النيابة قبل ما اخش على طول الضباط بدأوا يتتريأوا عليا...قالوا لى انت بقى لك قد ايه عبدة شيطان وشاذ. كنت لابس عقد فضة عادي خالص فيه دلاية عليها اسمي، قالوا دي حاجة شيطانية.

وكيل النيابة قال لى: " لو ما قلتش الى بنقول لك عليه و ما مضيتش اللى نقول لك تمضيه، حنعلمك درس ماتنساهوش". كان بيهددني و خلاني اعيط تاني. كان عمال يسألنى انا كام مرة شفت وائل لابس باروكة وحاطط مكياج. قلت له "عمري ما شفت حاجة زي دي". قال "شفت وحتقول انك شفت".

وكيل النيابة كان عمال يشخط و يزعق فيا. قال أن حاديك 15 يوم،و لو ما اعترفتش مش هتروح بيتك تاني. مش حتشوف أهلك تاني. حتروح ورا الشمس. لو أنكرت إنك خول، حنبعتك لكشف الطب الشرعي وهم حيلاقوا الدليل".[250]

[250] وجدت تقارير الطب الشرعي النهائية أنه لا توجد لدى أي من المتهمين "علامات تدل على استعمالهم في ممارسة اللواط منذ وقت قريب أو بعيد" لكن ذلك جاء مشروطا كالعادة بأن "الممارسات الجنسية الخارجية" و اللواط "برضا الطرفين، مع اتخاذ الوضع السليم و استخدام المزلجات" يمكن ألا يترك آثارا ملحوظة.

وهذا هو تقرير الطب الشرعي الوحيد الذي رأته هيومان رايتس ووتش – من بين ما يقرب من 100 حالة ناظرها الطبيب الشرعي – التي يذكر فيها لفظ "الممارسات الجنسية الخارجية" أى ترد فيها إشارة إلى الممارسة الجنسية دون اختراق. وحيث أن عددا من المدعى عليهم قد اعترفوا بممارستهم للجنس "وجها لوجه" فقط، يبدو أن الأطباء الشرعيين قد اتفقوا مع وكلاء النيابة، على تعديل لغتهم بحيث تتفق مع التهم الموجهة للمدعى عليهم.

نزلوني تحت للحجز فى البدروم. طول السكة العساكر عمالة تلطش فيا. كان الحجز تحت الارض. لما دخلت لقيت ال12 اللى معايا في القضية تحت. كانوا متكلبشين في بعض. كانوا مضروبين. كانوا كلهم غرقانين في دم وجسمهم أزرق. وائل كان قميصه مفتوح وكان فيه كدمات كبيرة زرقا على صدره. كانوا مغميين عينيه بشرابات العساكر الوسخة. كلهم كانوا اتضربوا بالشلاليت و بالأقلام و اللكاكيم. مش عارف ليه ما غموش عيني، فكنت قادر أشوف".[251]

وفي الوقت نفسه، أنكر ستة متهمين من ال13 جميعالتهم أمام النيابة. و لكن بعض الاخرين اجبروا على الاعتراف و على توريط غيرهم في القضية.

انتقل المتهمين الى قسم الجيزة وظلوا محجوزين هناك طوال فترةمحاكمتهم. ورغم ذيوع الانباء الا ان السلطات وضعت قيودا محكمة على الاتصال بالمتهمين، بل ان الاسر والمحامين لم يتمكنوا من الاتصال بالمتهمين قبل بدء المحاكمة.[252] وفي قسم الشرطة – كما روى يحيى لهيومان رايتس ووتش:

كانت الوردية بتتغير ثلاث مرات فى اليوم. في كل مرة كان العساكريخشوا يضربونا. واحد مننا ضربوه في وشه لغاية مناخيره ما نزلمنها دم – متهيأ لي انها حصل فيها كسر. كانوا يخللونا ننام على بطنناعلى الأرض ويمشوا على ظهرنا. كان ظابط واتنين حراس. كانوا دايما يضربونا على قفانا بالشلاليت. احنا ال12 كنا وضع خاص. الاول كنامعزولين حوالي 15 يوم. فضوا أوضة في حجز الحريم وحطونا فيهاعلشان قالوا اننا حريم واننا مش رجاله...

---

[251] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع يحيى [اسم مستعار]، في القاهرة بمصر، في 30 أبريل 2003.

[252] مقابلة أجراتها هيومان رايتس ووتش مع حلمي الراوي، محامي الدفاع، في القاهرة بمصر، في 19 أبريل 2003. ذهب مندوب هيومان رايتس ووتش مع الراوي إلى قسم شرطة الجيزة في 11 مارس 2003، وشهد على منعهم له من الدخول. لم يُسمح لمحاميي الدفاع بفحص ملفات القضايا حتى اليوم السابق على أول جلسة للمحاكمة في 16 مارس، واعطوهم 24 ساعة للاطلاع على 200 صفحة من الملفات. وقد قرروا أن عدد صفحات ملفات تفريغ مراقبة المكالمات الهاتفية التي بلغت هي الأخرى 200 صفحة، لم توضع أبدا في سجلات المحكمة أو يتاح الاطلاع عليها للدفاع: انظر ملفات المحكمة الموجودة بملف في هيومان رايتس ووتش، و مقابلة أجريت مع حلمي الراوي في القاهرة بمصر، في 19 أبريل 2003.

كانوا برضوه بيضربونا بسعف النخل وبالخرزانه. فيكل مرة تتغير فيها الوردية! كانوا بيضربونا في الزنزانة ووشنا في الحيط. قبلما يدخلوا علينا يقولوا:"وشكوا في الحيط يا خولات!" أو "ناموا على الأرض ووشوشكو تحت" علشان مانشوفش مين الى بيضرب.

في مرة – دي حاجة بجد صعب تتصدق – دخلوا علينافصل ولاد صغيرين، عندهم ستة أو سبع سنين حوالي30 ولد. نيمونا على بطننا ووشنا فى الأرض، وفرجواالعيال على العساكر وهم بيمشوا على ظهرنا. بعدينالعيال مشيت فوقنا. عملوا كده علشان يعرفوا الولاد انالرجالة اللى بينيكوا بعض بيحصل فيهم كده. و قالوهاللعيال".دي نهاية الخولات".كانت عاملة زي رحلة المدرسة!

بعد ما دخلوا علينا الأطفال بفترة قصيرة، طلعونا منالعزل وحطونا مع المساجين التانيين في زنزانةواحدة... كان فيه تهديد بالاغتصاب. المساجين قالوالي "يا متناكة" و "يالبوة"...

المساجين التانيين كانوا بيخشوا علينا ويشتمونناأو يحاولوا يمسكونا ويعملوا معانا واحنا بنحاول نعمل حمام.[253]

صدر الحكم في السابع عشر من ابريل/نيسان، ببراءة اثنين فقط من المتهمين، اما الاخرين فتراوحت احكامهم ما بين ثلاث سنوات ونصف سنة (بالنسبة لوائل) و سنة، وحكم على معظمهم بالحبس سنتين.[254]

---

[253] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع يحيى [اسم مستعار]، في القاهرة بمصر، في 30 أبريل 2003.

[254] عندما ذهبت القضية أخيرا إلى المحكمة، واجه المدعى عليهم الستة عشر (الذين حوكم ثلاثة منهم غيابيا) سلسلة غير معتادة من الاتهامات. وقد اتهموا جميعا بموجب المادة 9 (ج) من القانون رقم 10 لسنة 1961؛ كما اتُهم وائل "بإدارة بيت" للفجور، بموجب المادة 8. لكن وجهت التهم لكل من المتهمين على حدة بموجب المادة 1 (أ) من القانون، الذي يعاقب على "التحريض" على الفجور و "التعاون" مع مرتكبيه و "تيسير" ممارسته، أو استخدام كل شخص للآخر في ممارسته. كما وجهت التهمة لجميع المتهمين بموجب المادة 1 (ب)، التي تعاقب على تحريض أو معاونة أو تيسير أو استخدام شخص تحت سن 21 لارتكاب الفجور –حيث أن أربعة متهمين تراوحت أعمارهم ما بين 19-21 سنة. وحتى هؤلاء الأربعة اتهموا بالتحريض على الفجور، و التعاون على إتيانه وتيسيره أو استخدام بعضهم البعض لممارسته.

قال يحيى:

> لما خدت البراءة رحت مديرية أمن الجيزة علشان أخلص ورقي. هناك ضربوني بالحزام و الكرباج. قالو لى:"انت خول، انتم بتنيكوا بعض، انتوا طلعتوا بوسايط بس حتدفعوا الثمن". واحد من الضباط طلع طبنجة وحطها فى رأسي. قال "لو دي دولة اسلامية كنت قتلتك، بس يا خسارة، لأنها مش كده مش حاقدر اقتلك".

وفى التاسع عشر من يوليو/ تموز 2003، ألغت محكمة الاستئناف الأحكام الصادرة ضد الأحد عشر رجلا الباقين في السجن. قال القاضي مؤزر المرصفي:"انتم تثيرون الإشمئزاز، انتم أذى للعين. انتم ارتكبتم ذنب عظيم، لكن مع كل أسف القضية بها أخطاء من حيث الإجراءات و المحكمة مضطرة لتبرئتكم كلكم".[255]

[255] اتصال عبر البريد الإلكتروني مع سكوت لونج، من هيومان رايتس ووتش مع محامي رغب في إخفاء اسمه، في 21 يوليو 2003؛ انظر النشرة الصحفية لهيومان رايتس ووتش بعنوان "مصر: الغاء الأحكام على المثليين" في 22 يوليو 2003.

الفصل الخامس: استغلال الوحدة والإيقاع فى الفخ عبر الإنترنت

أ. قصة راؤول

كان اسمه على الإنترنت رءول. كان دءوباً لكنه ساحر. كان عبر الكمبيوتر يمد يد الصداقة للآخرين الذين لولا الكمبيوتر لما عرفوه. إلا أنه كانت لديه ميزة قرّبته إلى قلوب الكثير من الرجال الذين يعانون الوحدة ممن عرفهم عبر إعلانات "أريد صديقاً" أو الذين كان يتحدث معهم عبر خدمة "التشات" (أى المحادثة الفورية) وكانت هذه الميزة فضوله الشديد فيما يتعلق بحياة الناس ورغم غياب اللقاء وجها لوجه، إلا إن بعض الناس وقعوا فى غرامة لأنهم وجدوا شخصاً يتحدثون معه مهتماً، بل شغوفاً بمعرفة كل تفاصيل حياتهم.

فى نهايات عام 2002، رد راؤولعلى إعلان "أريد صديقا" وضعه أمجد، وهو شاب فى العشرينات من عمره، موظفاً يسكن مع والديه، يخفى طبيعته الجنسية ويعانى من الوحدة المؤلمة، مد راؤوليد الصداقة لأمجد وأرسل الآخر رداً:

> سأبدأ أول رسالة لك بقولى إنى أسعد بمراسلتك وإنى أكون صديق لك. يبدو إنك شخص طيب ورومنسى... لك أن تتصل بى فى أى وقت. ولكن تذكر إن أهلى لا يعرفون إنى "جاى" - إذن - ستحدث كأصدقاء فقط. أنا أعرف إنك ستقدر موقفى.

بدأ "الحوار" بين كمبيوتر أمجد وكمبيوتر راؤول عبر برنامج من برامج المحادثة الفورية.[256] وكان راؤوليبدو عليه الحذر، شأنه كشأن كثير من المثليين الذين يستخدمون الإنترنت. كان يريد أن يرى وجوه من يتحدث معهم، فأرسل له أمجد صوراً فوتوغرافية له، وكان شكله جاداً يرتدى البدلة ورابطة العنق. حكى له راؤولعن ماضيه، كما استفسر عن تفاصيل التاريخ الجنسى لأمجد. وبعد قليل بدأ أمجد فى إرسال رسائل العشق والهيام عبر البريد الإلكترونى:

---

[256] هذه البرامج تسمح لمستخدمي الكمبيوتر بإرسال رسائل لمستخدمين آخرين ممن لديهم نفس برنامج التراسل إذا كانوا متصلين بشبكة الانترنت؛ في هذه الحالة يتلقى المرسل إليه الرسائل، ويمكنه الرد عليها فورا. تسمى مثل هذه "المحادثات" "دردشة (تشات)" ويمكن لكل من الطرفين أن يحفظ تسجيلا كاملا للدردشة التي أجراها مع مستخدم آخر (ويمكنه أيضا إدخال تعديلات عليها بسهولة، كما يفعل المرء مع أي وثيقة مكتوبة على الكمبيوتر)؛ وتمتلىء ملفات المحاكم في قضايا الإنترنت بسجلات لمحادثات رجال الشرطة السرية مع الضحايا عبر الإنترنت.

أنا عمرى ما قلت لحد على الحاجات اللى قلتها لك امبارح، أنا
دايما باخبى مشاعرى جوه قلبى بس ما قدرتش ادارى حاجة عنك
...

ردود راءول جعلت أمجد أشد تأكداً بإن هذا هو الحب الحقيقى. وبعدها بأيام كتب أمجد:

هذه مكافأتى
على الخير اللى عملته
ونيتى الصافية
وروحى المؤمنة
هذه مكافأتى
أنت مكافأتى ...
كنت منتظر شخص
شخص مثلك تماماً
ما ارحم الرب الذى أرسلك لى[257]

بعد كتابة هذه السطور بفترة وجيزة، سافر أمجد إلى القاهرة بهدف اللقاء براؤولوكلّه آمال.

لكن اللقاء المنتظر لم يتحقق، حيث إن راؤوللم يأت. لم يرجع ذلك إلى خوف راؤولأو مراجعته لنفسه. بل إن راؤولليس له وجود.

بدلاً من اللقاء المنتظر مع الحبيب، وجد أمجد نفسه محاطاً برجال الشرطة اثناء انتظاره فى ميدان التحرير، وساقوه إلى مقر الشرطة حيث ألقى القبض عليه. وكانت وحدته التى عانى منها هى التى أوقعته فى حبال أحدث أساليب نيابة آداب القاهرة لاصطياد الرجال المشكوك فى إنهم مثليين، وهو أسلوب استغلال المرشدين أو رجال الشرطة المتخفيين عبر الإنترنت. فما كان فضول راؤول– إلا اهتمام مخبر بالتفاصيل، بعيداً عن الرومانسية.

---

[257] كل الاستشهادات مأخوذة من وثائق بملف قضية أمجد (اسم مستعار)، موجودة بملف لدى هيومان رايتس ووتش؛ تم إخفاء رقم القضية والاسم الحقيقي لأمجد لحماية سرية هويته. وثائق المحادثات و رسائل البريد الإلكتروني موجودة في الملف باللغة الإنجليزية.

ب. جنس وأكاذيب وإنترنت: هويات من يوقع فى الفخ

تعلم هيومان رايتس ووتش بأسماء 46 رجلاً ممن أعتقلوا وحكموا بتهمة السلوك المثلى منذ بدايات عام 2001 إثر وقوعهم فى فخ شرطة عبر الإنترنت. وفى الغالب إن هذا الرقم لا يمثل إلى نسبة صغير من الإجمالى. والأدلة المقدمة فى هذه القضايا عادة تكون واهية بل أضعف من أدلة سائر قضايا "الفجور" - ومع ذلك يحكم فيها بالحبس، حيث أن رجال الشرطة ورجال النيابة نادرا ما يشككون فى المغالطات، حتى الجسيمة منها، فى تطبيق القانون المصرى.

دخل الإنترنت مصر فى 1993، ولم يزد مجموع مستخدميه عن الفين شخصا.[258] كان انتشاره بطيئا بسبب خطوط الهواتف المتهالكة وأسعار خدماته الغالية، ومع ذلك كان عدد المصريين الذين يستخدمون الإنترنت يقدّر بنصف المليون بنهاية عقد التسعينيات[259] وفى الأول من يناير/كانون الثانى لعام 2002 بدأ عهد جديد من الإتصال "المجانى" بالإنترنت: كان النظام إن أى مستخدم له أن يدخل على الإنترنت بسعر مكالمة التليفون العادية، على إن تقاسم الدولة الأرباح مع شركات مقدمى خدمات الإنترنت (ويطلق عليها ISP).[260] وحدثت طفره كبيرة فى عدد المستخدمين.

يقول جوش وهو مواطن أمريكى مقيم بالقاهرة – وقد وقع وسام توفيق أبيض شريك حياته ضحية فخ شرطة بالإنترنت – إنه عند بداية الألفية الجديدة، كان العديد من المثليين المصريين سكان المدن "يعيشون فى عالم الإنترنت؛ كان أصدقاؤهم متصلين بالإنترنت؛ كانوا يمارسون اجتماعياتهم من خلاله".[261] وكانت هذه الوسيلة الجديدة توفر فرصاً عديدة للتواصل بين الناس. كانت مواقع على الإنترنت تتيح فرصة نشر إعلان "أريد صديقاً". كان

---

[258] Tarek Kamel, "Internet Commercialization in Egypt: Challenges and Opportunities," في http://www.isoc.org/inet97/ans97/tarek.htm (اطلعنا عليه يوم 10 مايو 2003).

[259] Michael Pastore, "Egypt Approaching Half Million Online," Cyberatlas, July 7, 1999, في http://cyberatlas.internet.com/big_picture/geographics/article/0,5911_150651,00.html اطلعنا عليه في 7 مايو 2003

[260] Issandr El-Amrani, "Finally free: After a long wait, free internet appears in Egypt," Cairo Times, January 24-30, 2002; "'Free Internet' in Egypt by the end of the year," تصريح صحفي لجمعية المستشارين العرب، على http://www.arabadvisors.com/Pressers/presser-240601.htm(اطلعنا عليه في 1 يونيو 2003))

[261] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع جوش (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في 14 مارس 2003.

بعضها مفتوحاً أمام المثليين وغير المثليين؛ كان معظمها محمياً بكلمات السر، ولا تتيح الدخول إلا للمشتركين. وكان هناك ما يسمى "بغرفة المحادثة" يتيح ما يسمى "بمقابلة" الناس وإجراء "حوار" عبر الشاشة. كما أن كثير من مواقع المثليين على الإنترنت بها "غرفة محادثة" مخصصة لدولة بعينها، فمثلا يمكن لمستخدم غرفة "مصر" فى مثل هذا الموقع أن يتعرف على جيرانه بشكل يضمن أن تظل هويته مجهولة ويخفى معالم سكنه الجغرافية. أما خدمات المحادثة الفورية فكانت متوفرة، وتسمح تلك البرامج "بالمحادثة" مع أى شخص آخر لديه نفس البرنامج.

وبالنسبة للقادرين (لأن أسعار الإنترنت الجديدة لم تكن بخسة بالنسبة للجميع) أتاحت آليات الإنترنت فرصة مناسبة أمام من يخفون طبيعتهم الجنسية، بسبب إمكانية إخفاء الوجه والمكان وتوفير صماماً للتحكم فى كم المعلومات التى يكشفها الفرد عن نفسه.

أما محاكمة كوين بوت، بما صحبتها من فضائح، فغيرت وجه مجتمع المثليين بالقاهرة وشرحه بالنسبة لمجتمع الإنترنت. كما قال أحدهم: "البلد اتقفلت".[262] وقال رجل آخر لهيومان رايتس ووتش: الجاى بقوا مذعورين". "الناس ما بقتش تخرج ولا تروح فى أى حته. الناس بقت لوحدها".[263]

يعتقد "جوش" إن هذا الجو من الخوف "أزاد من عدد الناس الذين كانوا "يتحاورون" بحثاً عن الصداقة دون غيرها، لأنهم شعروا بأنهم لم يعد لهم أى مكان يذهبون إليه. كل هذه الأشياء ماتت. شعروا بالوحدة وكانوا يعزّون أنفسهم بالإنترنت. فتحوا الإنترنت ودخلوا فى المحادثات بحثا عن سبل أخرى للقاء".[264]

وحيث أن الحفلات كانت منقرضة والبارات مهجورة، تضاءلت أيضاً فرص الحديث وجها لوجه، فحل محلها عالم من الأشباح يسود فيه لعب الأدوار، ملئ بالأسماء المستعارة يسود فيه التهرب. نادراً ما كان الرجال يفحصون فى واقع حياتهم، ناهيك عن الظروف السياسية المحيطة بها، عبر الإنترنت. تناقضت المواقف التى تتيح للرجال المعرضين للخطر أن ينذروا أمثالهم بالخطر. والكثيرون ممن يمارسون المحادثة كانوا يواجهون شعوراً بالوحدة يتزايد فى العالم الحقيقى الذى غدا رمادى اللون، بينما أصبح التهرب والسرية القاعدة على

---

[262] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع جمال (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في 3 مارس 2003.

[263] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع مدحت (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في 8 مارس 2003.

[264] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع جوش (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في 14 مارس 2003.

الإنترنت. وبزوال كل من الشعور بالجماعة والتواصل، أصبح الرجال اليائسون ضحية سهلة للشرطة.

كان الإيقاع بالرجال عبر الإنترنت قد بدأ حتى قبل قضية "كوين بوت". أول حالة اعتقال علمت عنها هيومان رايتس ووتش كانت فى يناير/كانون الثاني 2001، حيث وقع اثنان من الرجال فى فخ نصبه شخص أدعى إنه مثلى من سويسرا فى زيارة للقاهرة. القى القبض عليهم فى مكان اللقاء، وحكم عليهم بالحبس ثلاثة أشهر.[265] وفى الخامس من مارس / أذار 2001، ذكرت صحيفة "النبأ" الصفراء خبر القبض على أثنين من الرجال اثناء انتظارهم، فى ميدان التحرير، لقاء أشخاص قابلوهم عبر إعلانات "أريد صديقا" فى الإنترنت. وقالت الجريدة: "نحن نرى إنه لا بد من تشديد الرقابة على شبكة الإنترنت، وفرض عقوبات رادعة فيما يتعلق بهذا الموضوع لمنع الناس عن هذه الأفعال".[266]

وبات القلق من الإنترنت يتزايد بشكل واضح فى الدوائر الرسمية. انتشرت أنباء غير مؤكدة الصحة عن انتشار وحدات جديدة لمراقبة الإنترنت بوزارة الداخلية.[267] وفى مايو/ايار 2002، أعلن اللواء عبد الوهاب العدلى رئيس الآداب بالوزارة عن القبض على 19 مثلياً عن طريق الإنترنت:" كان القبض عليهم شيئا رائعا".[268] وقال مسئول آخر بوزارة الداخلية: "نحن بصدد نوع مختلف من المجرمين وأنواع جديدة من الجرائم ... هذا يتطلب جهود الأمن والخبرة التقنية حتى نتمكن من رقابة الإنترنت كما نراقب الشارع المصرى".[269]

ازداد معدَّل القبض على الناس فى مارس 2003 قال أحد المحامين العاملين فى هذه النوعية من القضايا لهيومان رايتش ووتش إن "المعَّدل زاد لغاية ما بقى المكتب ده يعرف حوالى قضية كل أسبوع:"[270]

---

[265] رسائل خاصة عبر البريد الإلكتروني أرسلها بعض الضحايا إلى هيومان رايتس ووتش. قضى أحد الضحايا مدة العقوبة التي حكم عليه بها، وحبس لمدة ثلاثة أشهر ، خضع بعدها لمراقبة الشرطة لمدة ثلاثة أشهر أخرى، وحُكم على الآخر غيابيا وظل مختبئا.

[266] "رؤية خطيرة جدا لجرائم الشذوذ في مصر" النبأ، 5 مارس 2001.

[267] انظر: Mahmoud Tawfiq, “Sins of the Father,” Cairo Times, November 29-December 5, 2001.

[268] Nadia Abou al-Magd, “Cyberspace-Scouring Cops Accused of Suppressing Online Expression,” Associated Press, May 16, 2002.

[269] المرجع السابق.

[270] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع أحد المحامين، وطلب عدم ذكر اسمه، في 10 مارس 2003.

"راءول" ليس الأسم المستعار الوحيد الذى يستخدمه مرشدى الشرطة عبر الإنترنت. قبض على اثنين من الرجال على الأقل بعد أن غرر بهم شخص يدعى أن اسمه "وائل سامى" فى 2003 أوقع شخص يدعى "دينيس" عدداً من الرجال فى الفخ بل أنه "رءول" نفسه يتقمص عدداً من الشخصيات المختلفة لدى كل منها عنوان مختلف على الإنترنت. أحيانا يقول إنه من سكان القاهرة، وأحيانا يزعم إنه إيطالى أو أسبانى أو سويدى أو روسى، علما منه بأن الكثير من المثليين المصريين يشعرون بمزيد من الأمان فى صحبة الأجانب. قال لنا محمود، والذى قبض عليه عن طريق راؤولفى منتصف عام 2002:" قال على نفسه إنه إيطالى بيشتغل فى القاهرة، لسه واصل، ما عندهوش أصحاب وإنه عايز يقابلنى ويتعرف على ناس "جاى" تانيين... أتكلمنا كام مرّه بالتليفون. أكاد أحلف بإنه إيطالى، كانت لديه لكنة إيطالية قوية وكان يتحدث الإنجليزية بطلاقة".[271]

وأحيانا تكون لدى "راؤول– أو المتقمصين اسمه – رنّة سخرية خبيثه. فمثلا سأله "إيهاب"، أحد ضحاياه من العاملين فى مجال الفن، عن أكثر أوبرا يفضلها، فأجاب أنها "دى فليدرماوس" (أوبرا "الوطواط" ليوهان شتراوس) وهى أوبرا نمساوية موضوعها الإيقاع فى الفخ وتنتهى بالسجن.[272] كما يدلى راؤولبوعد ذو حّدين فى اتفاقه على لقاء من اللقاءات:

يقول رءول: أعدك بشيئين
يقول أنكوبوس: وهما؟
يقول رءول: أولاً سأسعدك كثيرا
يقول رءول: ثانياً لن تنسانى أبداً[273]

غالباً ما يلعب عدد من الشرطيين دور رءول، ومن المحتمل أن تكون الشرطة قد أوقعت بأحد المثليين الأجانب (على الأقل) فى الفخ أو ابتزته لكى يعمل معها. أياً كانت هويته – أو هوياته – الحقيقية، فهناك تشابهات ثابتة تحت جميع أساليب راؤولفهو دائما يطلب ممن

---

[271] رسالة أرسلت لهيومان رايتس ووتش عبر البريد الإلكتروني (مكتوبة باللغة الإنجليزية) من محمود (اسم مستعار) قي 13 أبريل 2003.

[272] في نفس جلسة المحادثة عبر الإنترنت، التي ظهرت كدليل على الاتهام في ملف قضية إيهاب. عبر راؤول عن حبه لأوبرا "ديالوج دي كارميليت" (حوارات راهبات الكارميليت) لفرانسوا بولين، وهي أوبرا ألفها مؤلف موسيقي فرنسي مثلي "جاي"، لا يرجح أن تكون معروفة لمعظم عتاة محبي الأوبرا في القاهرة. ملف قضية من عام 2002، من محكمة جنح قصر النيل، موجود بملف لدى هيومان رايتس ووتش. ؛ و مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع إيهاب (اسم مستعار) في 6 فبراير 2003.

[273] في ملف القضية رقم 987 لسنة 2003، محكمة جنح مصر الجديدة (هليوبوليس). موجود بملف لدى هيومان رايتس ووتش.

يتحدثون معه إجراء المحادثة عبر خدمات المحادثة الفورية – حيث يسهل تنزيل سجل الحوار فى شكل ملفّ كتابى (وإدراجه فيما بعد داخل ملف قضية). كما يتساءل دائما عن الحياة الجنسية لضحاياه، علما منه بأن أحكام "اعتياد ممارسة الفجور" تتطلب ممارسة الجنس مع أكثر من رجل خلال ثلاث سنوات. فى يناير 2002، رد "وائل سامى" على إعلان "أريد صديقاً" كان قد وضعه شاب وحيد فى الثالثة وعشرين من عمره، من مدينة الإسماعيلية بالدلتا، على موقع gayegypt.com. بدأ الشاب، الذى يدعى زكي سعد زكي، فى مراسلة وائل، وأغراه الأخير بالإدلاء بوّصف مفصل لأول تجربة جنسية مر بها:

> حبيبى وائل، دايما باسعد برسائلك لأن "إيميلاتك" مليانه مشاعر أحاسيس صادقة رغم قصرها دائماً. أنا كان مبسوط قوي لما باعرف أن إيميلاتى بتسعدك بالشكل ده....
>
> طيب أنا المره دى – زى ما انت طلبت – ح احاول أحكى لك عن اللى حصل فى خبرتى الأولى والوحيدة، ودى حصلت من حوالى ست سنين، وآمل إنك تقدر تبعت لى حكايتك انت بالإميل المره الجاية.[274]

وانهى زكي رسالته على النحو التالى: "وأخيرا باشكرك على وقتك الثمين. أرجو إنك تكتب لى قريب جداً". ومضى قائلا: "مع حبى". ذهب إلى القاهرة للقاء وائل سامى بعدها بثلاثة أيام، حيث ألقى القبض عليه.[275]

أمجد قد وقع فى فخ راؤولفى أواخر عام 2002 وقص علينا قصته:

> كان بقى لى حوالى سنتين بأعمل "تشات" [أى محادثة]. أنا ساكن فى مدينة بسيطة قوي وأنا أهلى متحفظين ومسيحيين. ... أنا ماكنتش بادور على علاقة حب ولا عايز أنام مع حد، انا كنت

---

[274] في ملف قضية بمحكمة جنح العجوزة، موجود بملف لدى هيومان رايتس ووتش، والوثيقة الأصلية مكتوبة باللغة الإنجليزية.

[275] ظهرت رسالة البريد الإلكتروني التي أرسلها في ملف قضيته، مع ترجمة عربية لها مكتوبة فوق النص الإنجليزي –وبها خطأ في ترجمة إحدى العبارات: فبدلا من ترجمة عبارته التي تشير إلى "تجربته الجنسية الأولى و الوحيدة"، والتي من شأنها أن تنفي عنه فعلا تهمة "اعتياد ممارسة" الفجور، ترجمت العبارة بدلا من ذلك إلى مجرد عبارة "سأحاول أن أخبرك بما حدث منذ ست سنوات".

عايز أصحاب. لو حصل حاجه أكتر – لو حبيت حد وهو حبّنى – يبقى هايل بس أنا كنت فى الأول والآخر عايز أصحاب.

لما قابلت راؤول كنت خلاص بقيت أمّل من الكلام فى "النت". كنت بدأت أحس أنى عايز حاجة أكثر من الناس اللى كنت بإقابلهم هناك. والرجل ده – أنا مش عارف إية اللى حصل. أنا اتشديت له (أى انجذبت إليه) من طريقة كتابته، كان باين عليه نوعية بنى آدم تاني. كانت عندى وحده جامدة جداً. قال لى إنه سويدى وإن اسمه سفنسن، وإنه شغال فى شركة إريكسون. قال لى إن "راؤول" ده لعيب الكورة المفضل عنده

...

عملنا "تشات" أكثر من شهر، وكلمته فى نمرة الموبايل اللى إداهالى.، اتكلمناش غير كلمتين؛ كان انجليزية مش قد كده، ودلوقت متهياً لى أن كان فيه لكنه عربى ...

فى شهر 9 فكرت اروح له زيارة مصر. كنت مفكر إنه صاحب بجدّ. يمكن كنت مفكر إن هو ده الصديق الحقيقى، البنى أدم الوحيد اللى ح يفهمنى. كنت متشوق قوي. إنى أقابله. كنت حاسس إن دى ح تكون أكبر تجربة فى حياتى.

بعدها رحت مصر. كان مدينى عنوان فى ميدان التحرير.[276]

ج. الاعتقال والاستجواب

كنت واقف يادوب فى مدخل العمارة. طلع لى واحد قال لى: "رايح فين؟" قلت له شقة مستر سفنسن. ومرّه واحده لقيت حواليّا سبعة ثمانية. (أى سبعة رجال أو ثمانية) قالوا:" تعال معانا. ما تعملش مشاكل وإلاّ حتتهزأ قدام الناس". عمر ما حصل لى حاجة زى كده فى حياتى. دخلت معاهم العربية وانا ساكت ... أخدونى على المبنى الكبير الرهيب ده اللى فى التحرير اللى اسمه المجمع.

[276] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع أمجد (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في 29 مارس 2003.

فى الدور الـ 13 زقوا دماغى لتحت علشان مأشوفش أنا رايح فين ولا المكان ده إيه. كانت الساعة حوالى 6.30 بعد الظهر. خللونى أفضل واقف فترة، ده كان بس علشان يزودّوني خوف على خوفي. بعدين دخلونى على اوضه صغيرة وبدأوا يسألونى اسئلة.[277]

هذه حكاية أمجد. أما أمير فهو شاب فى الثالثة والعشرين وألقى القبض عليه بعدها بعدة أسابيع. قال:

كان ميعادنا عند "هارديز" [المطعم] فى التحرير الساعة 12 الظهر. كلمى وانا واقف هناك. كنت شايف واحد على الناحية الثانية من الشارع وكان باصص لى. ما كانش معاه تليفون. اللى فى التليفون قال لى: "أنا موجود". قلت له:" أنا برضه موجود". هو قال:" انا مش شايفك ... انت لابس إيه؟ قلت له. فى نفس اللحظة كان الولد معدّى الشارع وماسكنى من ذراعى. وفجأه بقوا أربعة. اثنين مسكونى فى إيدى واحد مسكنى من الحزام، وواحد قال لى بطاقتك. ... عدّوا بىّ الميدان على المجمع، للدور الـ 13.[278]

عادة ما يفضل راؤولمقابلة ضحاياه فى ميدان التحرير، حيث يسهل الذهاب سيراً على الأقدام إلى مكاتب مكافحة جرائم الآداب الكائنة بالمجّمع. ولكنه أحيانا ما يتفق على المقابلات فى أماكن أخرى. جرى القبض على وسام توفيق أبيض، وهو مواطن لبنانى، فى السادس عشر من يناير 2003:

بدأ الموضوع عندما كنت فى انتظار ذلك الشخص الذى أجريت معه محادثة عبر الإنترنت قبلها بيومين، وكنت انتظر أمام "ماكدونالدز" فى شارع الميرغنى بمصر الجديدة حيث أسكن. كانت الساعة قد اقتربت من الواحدة ظهراً ووجدت أربع رجال ضخمين حولى. ... كنت أقاوم واصرخ فى الطريق: "انتم مين؟

---

[277] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع أمجد (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في 29 مارس 2003.

[278] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع أمير (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في 9 فبراير 2003.

عايزين مينى إيه؟ ... لو سمحتم سيبونى". جاءهم أحد أفراد الأمن بمطعم "ماكدونالدز" وسألهم من هم وماذا فعلت. وأمره اللواء بالإبتعاد قائلاً: "مش شغلك". وجرّونى – شبه حملونى – إلى عربة الشرطة. اثناء دفعهم لى داخل السيارة حاول أحد هؤلاء العساكر أن يسرق ساعة يدى. كان يشدها من يدى بدأت أصرخ:" أيها اللصوص!" ... لم يأخذها لكنه كسرها ... أخذونى إلى المجمع. الدور الثالث عشر. قسم الآداب، المعنى بالدعارة والإغتصاب ومؤخرا بالمثليين.[279]

---

[279] رسالة إلى أصدقاء (باللغة الإنجليزية) من وسام توفيق أبيض، في فبراير 2003، توجد نسخة منها بملف لدى هيومان رايتس ووتش:

أما عن بقية الاعتقالات بسبب السلوك المثلي، فإن تقارير الشرطة عن الإيقاع بالضحايا عبر الإنترنت ثم اعتقالهم لها كلها نفس القالب. وقد جرت صياغة القالب بشكل رسمي جدا حتى أن رجال الشرطة عادة ما يرددونه بحذافيره من حالة اعتقال إلى أخرى، مع تغيير اسم المتهم فقط، ومكان القبض عليه، و الكنية التي يستخدمها في "الإعلان" عن نفسه. ومحضر التحري عن زكي سعد زكي مثال نموذجي لذلك:

> في إطار خطة العمل بالإدارة والتي تشمل في أحد عناصرها مكافحة جرائم البغاء في شتى صورها و متابعة الاساليب الاجرامية المتطورة التى تمثلت في استخدام شبكة الانترنت في الدعوة و الاعلان والتحريض على الفسق و الفجور من خلال العديد من المواقع الجنسية عبر تلك الشبكة و التى لجأ بعض الشواذ جنسياً الى استخدامها في الاعلان عن رغباتهم الشاذة و تبادل الرسائل و المحادثات فيما بينهم و بين عملائهم في دعوه صريحة للإغواء على ممارسة الفجور و عرض الصور الفاضحة الامر الذي يعرض نفسه لاحكام المادة 178 عقوبات التي تؤثم الاغواء علانية على الفجور أو نشر اعلانات او رسائل عن ذلك أيا كانت عبارتها و يعد ذلك مخالفا لاحكام المادة 14 من القانون 10 لسنة 1961 التي تعاقب على الاعلان بالإغراء على الفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار الى ذلك و في ضوء ما تقدم فقد وصلت الادارة معلومات مفادها أن المدعو زكي سعد زكي ... يزاول نشاطه غير المشروع في ممارسة الشذوذ الجنسي و انه يتأخذ من شبكة الانترنت وسيلة للاعلان عن رغباتها المؤثمة و الاعلان عن نفسه من خلال موقع جاي ايجيبت دوت كوم تحت مسمى زيكو عارضا صور شخصية له و متبادل رسائل ومحادثات فيما بينه و بين عملائه الشواذ جنسيا في دعوة صريحة لممارسة الفجور. المذكور يتردد على منطقة جامعة الدول العربية دائرة قسم شرطة العجوزة لاصطياد عملائه من راغبي المتعة الجنسية من الرجال و الشباب لممارسة الفجور معهم.

محضر تحري كتبه المقدم نزار إسماعيل، في ملف القضية رقم 2730 لسنة 2002، مؤرخا في 24 يناير 2002، بمحكمة جنح العجوزة. وقد أضيفت الجملة الأخيرة لتفسر اعتقال زكي في العجوزة، حيث رتب للالتقاء "بوائل سامي". وحيث أن زكي يعيش في الإسماعيلية، وهي من مدن الدلتا، يكون التأكيد على أنه يكثر التردد على شارع جامعة الدول العربية في القاهرة أمرا شديد العبثية.

تخفي هذه الصيغة أن مرشد الشرطة رتب للمتهم وحرضه على الوصول إلى هذا المكان. لكن محضر الاعتقال يوحي بدلا من ذلك أن الضحية ظهر في هذا المكان ليبادر المارة بالكلام، ومنهم واحد لا يتغير يقدم شهادته للشرطة، ثم يختفي "ليحمي سمعته". (انظر ملحق ج للاطلاع على مثال لهذه الرواية). ويمكن تتبع آثار سلف هذا الشخص الخيالي بالرجوع إلى الطرف الثالث الذي يُزعَم أنه تقدم إلى نبيل (انظر الفصل الثالث) في قالب قديم كان يستخدم لكتابة محاضر الاعتقالات من الشارع. وكان حضور هذا الشخص الثالث يستخدم لإثبات أن المعتقل قد قبض عليه متلبسا بالفعل الفاضح وهو يحاول "تحريض" شخص آخر على ممارسة الفجور (انظر الفصل الثاني، القسم ب)،

وفى المجَّمع، كثير ما تجعل السلطات المعتقلين المحيَّرين يظنون إنهم متهمون فى قضية أمنية. قال أمجد لنا:

> سألونى انت تعرف الرجل ده بقى لك قد إيه ... قالوا لى الرجل ده جاسوس إسرائيلي. قالوا لى ده ح يمارس معاك ويصوّرك وبعدين يهددك ويخليك عميل تشتغل لإسرائيل.... ابتدوا يسألونى عن الناس التأنيين اللى أعرفهم. الكبير فيهم قال لى: لو قلت الحق ح تطلع. فقلت له أنا أعرف شوية ناس "جاى" طلب منى أساميهم وعناوينهم. قلت أنا ما عرفش غير اساميهم اللى كانوا بيستخدموها على الإنترنت، وماعرفش هم ساكنين فين ... لازم تفهم، كلمة الخوف مش كفاية علشان تعبر عن اللى كنت فيه. انا عمرى ما كنت شفت الأماكن دى حتى شكلها إيه من جوّه. بس مش معنى إنهم ما أذونيش فى جسمى إنهم كانوا بيعاملونى بإحترام. أنا كانت حياتى كلها بتنهار قدامى.
>
> حكيت لهم عن حياتى "الجاى"، ما كانتش كتير – الصداقات اللى عملتها على الإنترنت وأهميتها بالنسبة لى. بعدين بصّوا لبعض كده وقالوا:" خلاص، كده ح تخليها بس قضية علاقات شخصية". دلوقت أنا فهمت قد إيه هم كانوا شايفين إن دى حاجة تضّحك إنهم يضحكوا عليا ويجرجرونى فى الكلام بالشكل ده.
>
> بس اللى يجننى إنه ما كانوش بيرمشوا ما حسوش إنهم لما يعملوا ده بيدمّروا حياة بنى آدم. هم مسكونى علشان أنا "جاى"، بس ما فكروش لحظة إن مستقبلى كله حيضيع أنا ما عنديش إمكانيات، ما قدرش أسيب البلد وابدا حياتى من اول وجديد .... وما حسوش بحاجة. تقدر تفهم كانوا بيفكروا ازاى؟ انا مش قادر.[280]

قبض على عمر مع صديق له عند ذهابهما لمقابلة راؤولفى أواخر عام 2001 وقال: "الضابط اللى استجوبنى قال إنه أمن دولة. وقال لى إن كل اللى عايزه منى إنى أعترف إنى

---

[280] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع أمجد (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في 29 مارس 2003.

"جاى". قال لى "دى حرية شخصية"، وقالى لى مجرد ما تعترف كل اللى احنا حنعمله إن أحنا حنبلغ أمن الدولة ونسيبك على طول".[281]

تعّرض متهمون آخرون للضرب لإجبارهم على إمضاء محضر الإعتقال. أمير يتذكر إن الضباط سألوه "أنا اعرف مين من الجاى":

> ماديتهوش أى أسامى ... قال :احنا بندور على أعضاء تنظيم سياسى. احنا مصدقينك فى اللى بتقولة فى إنك مش عضو فى التنظيم : لو مضيت الورقة دى، هو ده الإثبات وحنسيبك". مارضيتش، قاموا زقوّنى وقعدوا يلّطشوا فيّا. العسكرى ضربنى فى وشى وعلى كتافى – مش عارف كانت مدة الضرب قد إيه، بس كان كفاية. فى الآخر خلونى أمضى على "التشات" (أى المحادثة) والصورة.[282]

قال عبد الله – وكان عمره تسعة عشر عاما وقت اعتقاله فى مايو/ايار 2002 – إن الضابط عادل عبد العزيز الذى ألقى القبض عليه "مجنون، سايكو (كلمة انجليزية تعنى الجنون) كان فيه عنف جامد قوي".[283] وقال إيهاب الذى استجوبه عادل عبد العزيز بعدها فى عام 2002 "شتم فيّا كتير:" يابن الوسخة، انت مريض، خول، روحوا اتعالجوا بقى! يا منايكة، انتو زبالة المجتمع". وقال إنه حيعرف يضّرنى، وادانى على وشى بالقلم. انهرت، ما كنتش قادر ارد عليه. مضيت. وحط إيده على الورقة وانا بامضى علشان ما عرفش أقرا اللى فيها".[284]

القى القبض على علاء في 2002 ومعه صديق أثناء انتظارهم لراؤولفى ميدان التحرير. ولما وصلوا إلى المجمَّع، نادى الضابط الذى قبض عليهما رجال الشرطة الآخرين.

> وطلب منّى أمضى قدامهم، وقلت مش ح أمضى حاجه قبل ما أقراها، واللى مكتوب لازم يبقى ماشى مع اللى حصل جت له هيسترية ضحك، وقال لهم وهو لسه بيضحك:"شايفن؟ مش عايز

---

[281] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع عمر (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في 26 فبراير 2003.

[282] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع أمير (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في 9 فبراير 2003.

[283] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع عبد الله (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في 2 مارس 2003.

[284] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع إيهاب، في القاهرة بمصر، في 6 فبراير 2003.

يمضى. تعرفوا تخلوه يمضى يا ولاد؟" انا كنت فاكر المشاهد دى ما بتحصلش غير فى الأفلام، لكن انا شفتها بجد.

ابتدوا يضربوا فيّا، وكنت سامع صاحبى كمان (وهو يتعرض للضرب) كمان، تلاته بيضربونى بيجى (أى تقريبا) ساعة، وطبعا فى الآخر كان لأزم امضى.[285]

احتجز زكي سعد زكي بقسم شرطة العجوزة إثر اعتقاله فى يناير/كانون الثانى 2002، وأخيرا اخبر الناشطين فى مجال حقوق الإنسان إن الضباط كانوا يضربونه كل يوم وفى لقاء له مع محامية كان لا يزال وجهه مغطى بطبقة من الدماء.[286]

يخرج معظم المحتجزون من الاستجواب وهم مقتنعون بأنهم سيطلق صراحهم. أخبرنا أمجد انه فى المجّمع:

قالوا لى لازم ارجع قسم قصر النيل علشان أخد بطاقتى وكارنيهاتى اللى كانوا أخدوها منّى "وبعدين تقدر تروح". فمضيت من غير حتى ما أبص ... الغريبة أن العساكر كانوا بيبصوا لبعض وبيضحكوا عليّا. قد إيه كنت مغفل، مغفل إنى أصدق أى حاجة كانو بيقولوها فرحت قصر النيل وشنطتى فى إيدى، وعندى كل الثقة إنى بس حأخد بطاقتى واروح. واستغربت لما واحد من العساكر بدأ يزعق ويقول:" فجور! فجور!" واحنا داخلين القسم. سألنى الضابط:" انت إيه اللى جايبك؟ قلت له أسمى وقلته أن الناس اللى فى المجمع قالوا إنى حاستلم بطاقتى من هنا.

---

[285] رسالة عبر البريد الإلكتروني من علاء (اسم مستعار) باللغة الإنجليزية، في 4 مارس 2003.

[286] انظر النشرة الصحفية التي أصدرتها هيومان رايتس ووتش في 21 فبراير 2003، بعنوان "Egypt: End Internet Entrapment, Homosexual Prosecutions"، وهي موجودة على الموقع الإلكتروني التالي: *http://www.hrw.org/press/2003/02/egypt022003.htm.*

وبعدين الضباط اللى فى القسم بدأوا يناولوا بعض المحضر بتاعى وعرفوا اللى فيه، وأن أنا قاعد. ما قالوا ليش، ما عملوش غير انهم بدأوا يهينونى بكلامهم، "يا خول" وكلام من ده. وأخدونى للضابط الكبير. بص لى من فوق لتحت وسألنى:" انت بتصلّى؟" ما عرفتش أردّ عليه أقول له إيه.

وبدئ أمجد في البكاء.

الحكاية ... انا عارف إنى عندى مبادئ اكثر منه وصدق أكثر منه. وأنا عارف أن علاقتى بدينا حاجة كبيرة هو ما يقدرش يعرفها.
لكن بالنسبة له أنا مجرد متهم – أسوأ من متهم، بالنسبة له أنا حيوان – علشان انا "جاى" سألنى إذا كان الشر ماليني (أى إذا كنت ممتلئا بالشر) مهما حاولت مش حتتخيل العذاب اللى انا كنت فيه.[287]

د. "بلد الكراهية"

قال أمير:" أول ما دخلت المحطة العسكرى إدّى الضابط ظرف " (أى مظروف) كبير كده وقال له:" خول تانى!" عرفت إنى مش طالع".[288]

قال أمجد:" أخدونى تحت لأبشع مكان شفته فى حياتى. كان ممكن أقل حارس يقول لى أى كلمة عايز يقولها وما ينفعش أردّ عليه. كانو عمّالين يقولوها:" خول... خول". ما فيش حد يقول لك كلمة حلوه ولا يفكر أى فكرة حلوه فى مكان زى ده. دى بلد الكراهية".[289]

---

[287] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع أمجد (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في 29 مارس 2003.

[288] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع أمير (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في 9 فبراير 2003. وقال امير أيضا ان شرطة تخشيبة قصر النيل نبذته "على أسس أخلاقية": "الظابط فتح الظرف ... وابتدا يقرا [الأوراق]، ويتريأ عليا. وقال: "إنت مقرف، خول". وقال للحراس: "ما نقدرش نقعده هنا، مش عايزين الصنف ده من البني آدمين تاني. خدوه على قسم عابدين". ورحنا عابدين، و لما دخلت، حصل نفس الشيء. إتريأوا عليا. و الظباط قالوا: " إنت ممكن تكون طبيعي، بس إنت اللي مش عايز". وقعدت هناك".

[289] المرجع السابق.

ويذكر نادر – الذى اعتقل فى 2001 – إن أثناء احتجازه فى مديرية أمن الجيزة، "الضباط كانو ناويين يوقفونا فى وسط الأوضه ويفرّجوا الناس التانية علينا ويقولوا لهم على قضيتنا وإن احنا خولات. كانوا بيعملوا ده كل يوم تقريبا. واحد من العساكر حاول يورينى بتاعه علشان أمصّه له".[290]

ويقول الكثير فى المحتجزين إنهم داخل الزنازين المظلمة التقوا بغيرهم من المتهمين الذين جرى القبض عليهم بنفس الطريقة – مما يدل على كثرة الإعتقالات عن طريق الإنترنت، ويدل على إن الناشطون فى مجال حقوق الإنسان لا يعرفون إلا نسبة ضئيلة من تلك الحالات. قال طارق، وقبض عليه فى ربيع 2002.

> قابلت واحد تانى بعد ما وصلت بثلاثة أيام. كان من المنصورة. ... كانت نفس الخطة: جه مصر علشان يقابل رءول، ومسكوه. قال لى إنه مش بيمارس غير مع الأجانب، علشان كان مفكر إن ده أضمن. وكان راؤولقال له إنه أجنبى. كان طلع براءه فى الاستئناف، وكان قاعد فى قسم عابدين مستنى يطلع. وحكايته أدتنى شوية أمل.

> وبعد ما قعدت فى عابدين 45 يوم، قابلت ولدين تانيين كنت اعرفهم من قبل كده. بعدها خدوا براءه، فى محكمة الدرجة الأولى كمان. متهيألى إن الإثنين هاجروا دلوقت. كانوا اتفقوا يقابلوا رءول، واتمسكوا فى نفس الحته اللى أنا اتمسكت فيها، فى ميدان التحرير.[291]

قال نادر:" أنا كنت رابع حالة زى حالتى فى القسم – كان فيه ثلاثة غيرى فى قضايا زى بتاعتى، كانوا متاخدين من قبلها بأسبوعين على الأقل".[292] كما يتذكر أمجد:"قابلت واحد غيرى فى حجز قصر النيل. قال لى إنه محبوس 45 يوم مستنى نتيجة الطب الشرعى. كانوا

---

[290] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع نادر، في القاهرة بمصر، في 18 فبراير 2003.

[291] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع طارق، في القاهرة بمصر، في 10 فبراير 2003.

[292] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع نادر، في القاهرة بمصر، في 18 فبراير 2003.

قالوا له إنه لازم يدفع عشرة آلاف جنيه (حوالى 2250 دولار أمريكى) رشاوي علشان يطلع قبل ما ييجى التقرير".[293]

توافد المحامون على أقسام شرطة وسط البلد بحثا عن متهمى الإنترنت. وقال طارق إنه فى عابدين:" الصبح أخدونى النيابة. واحد من العساكر طلّعني من الحجز وقال لى "تعال، حنجيب لك محامى كويس يدافع عنك". وعرفت بعد كده أن العساكر شغالين مع محامى".[294] قال أمجد:

> كان فيه هناك ضباط (فى قسم الشرطة) بيقبضوا من المحامين. بيقولوا للمحامين، أو الناس اللى تبع المحامين اللى بيبقوا واقفين بره الحجز، إن فيه حد اتمسك. وبيدوّروا مخصوص على قضايا الفجور علشان بيبقوا عارفين إن الأهالى بتبقى ح تموت على أى حد. فالمحامين بيروحوا متصلين بالأهالى. المحامين فى الحته دى زى البراغيت.[295]

يقول أمجد أنه أثناء الأسابيع التى قضاها فى قسم شرطة عابدين:

> سمعت شوية ضباط بيتكلموا وبيقولوا: "اللى بيمسكوا الخولات بالإنترنت دلوقت دول بيعملوها بطريقة ما ينفعش فيها بتوع حقوق الإنسان يقولوا إن ده مش صح احنا مش عايزين إزعاج من بتوع حقوق الإنسان فبيعملوا القضايا دى بطريقة ما تجيب لهمش أى إزعاج من بتوع حقوق الإنسان".[296]

بالرغم من ذلك،لا تزال وسائل إعلان الدولة تنشر انباء إعتقالات الإنترنت ومحاكماتها، فمثلا نشرت كل من جريدتى الأهرام والأخبار خبر الحكم على زكي سعد زكي عبد الملك مصحوباً بإسمه بالكامل.[297] وهناك مقالات أخرى تمتدح ضباط الآداب عيونهم الساحرة:

---

[293] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع أمجد، في القاهرة بمصر، في 29 مارس 2003.

[294] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع طارق، في القاهرة بمصر، في 10 فبراير 2003.

[295] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع أمجد، في القاهرة بمصر، في 29 مارس 2003.

[296] المرجع السابق.

[297] "السجن ثلاث سنوات مع المراقبة لمهندس الكمبيوتر الشاذ" الأخبار، 8 فبراير 2002.

وفى خبر كبير فى الصفحة الأولى من جريدة الجمهورية، جاء على لسان "مسئول أمنى كبير" أنه فخور "بأننا نجحنا في ضبط بعض الشواذ... لكننا سنستمر في ملاحقتهم بلا هوادة ولا رحمة".[298]

معظم الرجال الذين يقعون فى فخ الإنترنت توجّه إليهم تهمتى "اعتياد ممارسة الفجور" وبشكل من أشكال "التحريض" على الفجور أو "الإعلان" عنه، والاختيار الثاني يفتح أمام وكلاء النيابة فرصة الاختيار بين عدد من المواد القانونية.[299] ونادراً ما تكون الأدلة المقدمة محكمه. فكثيراً لا يوجد أى دليل على الفجور سوى الوصف الذى يحصل عليه راؤول فى محادثات الإنترنت،[300] ولما كانت المحادثة تقدم للمحكمة فى صورة نص مطبوع من مستند، يسهل تغييره القائمين بالأستجواب.[301] وبنفس الشكل الدليل الوحيد على إن المتهم هو الذى نشر إعلان "أريد صديقاً بالإنترنت هو صورته (إذا ما نجح راؤول فى إقناعه بإرسال صورة) وإمضاء المتهم فى قسم الشرطة؛ أما الصورة فكان من الممكن الحصول عليها بطرق أخرى، وأما الإمضاءات فكثيرا ما حصلت عليها الشرطة بالتعذيب.[302]

ومع ذلك، فى معظم الحالات التى فحصتها هيومان رايتس ووتش، صدر حكم الإدانة على المتهمين فى محاكم الدرجة الأولى. قال أمير عن محاكمته.

> لما جت المحاكمة، القاضى ما كانش عنده أى فكره الإنترنت ده عبارة عن إيه. كان باين قوى إنه مش فاهم فيه حاجة. لا كان

---

[298] "فضيحة في الإنترنت! الشواذ استخدموه لنشر أفكارهم"الجمهورية، 1 فبراير 2003.

[299] نظر ملحق د للاطلاع على التفاصيل.

[300] لكن، كما سنشرح في الفصل السادس، يظل بالإمكان استخدام نتائج فحوص الطب الشرعي (حتى لو كانت غير نهائية أو سلبية) لإثبات تهمة ممارسة الفجور.

[301] قال عدة رجال لهيومان رايتس ووتش أن هذا قد حدث: فأمير مثلا يزعم أن الضابط الذي يستجوبه "لما وراني جلسات التشات اللي عملناها قال لي: "إنت تبقى ده؟"، فقلت "أيوة، أنا، لكن دي مش المحادثات اللي أنا قلتها". هم غيروا كلامي لكلام جنسي". مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع أمير (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في 9 فبراير 2003. . وقال امجد "راؤول غير صورتي اللي على موقع Adultfriendfinder.com. هو أخذ الصور الفوتوغرافية اللي أنا بعتتها له وحطهم تحت الصورة الشخصية اللي اتصورت بمكنة التصوير على طول. وعلشان كدة القاضي إفتكر إني باعلن عن نفسي بصوري على الإنترنت". مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع أمجد، في القاهرة بمصر، في 29 مارس 2003.

[302] أخبرنا بعض المدعى عليهم عما وقع عليهم من تعذيب، و سحبوا اعترافاتهم أمام النيابة. ويظهر في ملف قضية عبد الله حواره التالي مع من يستجوبه:

> س: ما قولك في الإقرار المكتوب بخط يدك على الأوراق المطبوعة من موقع الإنترنت الخاص بك؟
>
> ج: كتبت هذه الإقرارات لأني كنت مرعوب.

ورغم تراجعه عن أقواله، حكم على عبد الله بثلاث سنوات في محكمة الدرجة الأولى. محضر استجواب مؤرخ في 20 مايو 2002، في ملف قضايا محكمة جنح قصر النيل، وهو موجود بملف لدى هيومان رايتس ووتش.

يعرف يعنى إيه موقع إنترنت ولا يعنى إيه "تشات" (محادثة) وكان متلخبط إيه الفرق بين الكلام مع حد فى التليفون والكلام مع حد على الإنترنت. ... بعدين جه الحكم: سنه سجن، وسنه بعدها ابات كل ليله فى القسم. يوميها جالى انهيار عصبى.[303]

وأضاف أمجد قائلا:

كلهم – القضاة، المحامين، حتى النيابة – ما كانوش يعرفوا أى حاجة عن الإنترنت. ده حتى وكيل النيابة قال لى: "أنا ما عرفش حاجة عن الإنترنت وما عنديش وقت إنى أعرف هى إيه؟ انتو بتعملوا فيها إيه؟ هى الناس بتقعد فيها بس تتكلم مع الرجالة؟" ما كانش عندهم أدنى فكرة عن الحاجات التى متهمينى فيها دى بتحصل إزاى، ولا المواقع دى يشتغل إزاى، ولا أزاى الناس بتدخل على المواقع دى وتستخدمها، ولا حتى إزاى تدخل على النت أصلاً وتبعت "إميل" (أى بريد الكترونى). كل اللى يعرفوه إن الضابط قال إن أنا "جاى" وكنت واقف فى التحرير وباتمايع، وإن الموضوع ده له دعوه بالإنترنت".[304]

---

[303] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع أمير (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في 9 فبراير 2003. ورغم أن العرف جرى على أن يدعي رجال الشرطة ووكلاء النيابة أنهم حصلوا على نصوص المحادثات الإلكترونية مكتوبة عن طريق مراقبتهم لها أثناء إرسالها عبر الإنترنت –وليس بالمشاركة في إجرائها من خلال المرشدين- كان القضاة دائما لا يتعاطفون مع الادعاءات القائلة بان تلك المحادثات تقع تحت بند حماية الحرية الشخصية، خاصة ما ورد منها في البند 95 من قانون الإجراءات الجنائي، الذي يطلب من رجال الشرطة الحصول على إذن موثق قبل مراقبة المحادثات الهاتفية أو البريد. ويستفيد القضاة من أن القانون المصري لم يذكر الإنترنت صراحة بالاسم. وقد قال أحد القضاة أن المادة 95 "تقتصر على المحادثات التليفونية، استنادا لخصوصيتها أو عدم قدرة الآخرين على الدخول عليها... أما محادثات الإنترنت، فلم يذكر المشرع وجوب الإذن قبل المراقبة: كما ان مثل هذه المحادثات لا تتمتع بنفس قدر الحرية الموجود في المحادثات التليفونية حيث إن بمقدرة أي شخص لبدخول عليها والمشاركة فيها بمجرد الدخول على الموقع الذي يجري فيه الحديث".حكم أصدره القاضي حسن السايس في 8 يونيو 2002، من محكمة جنح قصر النيل، وهو موجود بملف لدى هيومان رايتس ووتش. و نرى حالة سوء فهم شبيهة في حكم آخر لم يفهم فيه القاضي الطبيعة الخاصة للمحادثة عبر الإنترنت: "بخصوص ما دفع به محامي الدفاع ان مراقبة محادثات الإنترنت كمراقبة للمحادثات التليفونية تستوجب إذنا من قاضي الدائرة، وببطلان اجراءات الضبط وعدم قانونيتها، فهذا الدفاع ليس له أساس, لأن هناك مواقع عمومية، وهى مفتوحة للجمهور على الإنترنت، مما يسمح لأي شخص بالدخول عليها و إجراء حديث مع صاحب الموقع، وهو ما حدث في هذه الحالة". حكم أصدره القاضي محمد السيد، في 27 يناير 2003، من محكمة جنح قصر النيل، وهو موجود بملف لدى هيومان رايتس ووتش.

[304] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع أمجد، في القاهرة بمصر، في 29 مارس 2003. ويظهر من ملف قضية عبد الله أن الشرطة عندما كانت تنتزع منه "الاعترافات" خلطت بين عنوان من عناوين البريد الإلكتروني وعنوان لموقع من مواقع الإنترنت: "و أضاف انه يستخدم الإنترنت في مزاولة أنشطته من خلال موقعين آخرين... أولهما

[العنوان محذوف]@yahoo.com

والثاني

[العنوان محذوف] *@hotmail.com*

نادر أخبر هيومان رايتس ووتش إن الرجال الثلاثة الأخرين الذين كانوا معه فى الحجز كلهم كان عندهم قاضى واحد، غير اللى كان ماسك قضيتى. واحد منهم قدر يوصل له ودفع له رشوة علشان يخفف الحكم، وعلشان كلهم وقعوا بنفس الطريقة، إداهم كلهم نفس الحكم علشان يبقوا ماشيين مع بعض – ثلاث شهور كانوا خلاص قضوها.

ما عرفتش ارش حد. خدت سنتين. ده كان أسوأ يوم فى حياتى. استأنفت وخفضوها لسته شهور وسته مراقبة بس فى الآخر بقيت أقدر ابات فى البيت – بعد ما أفرجوا عنى لّفوا بيّا أربع أقسام علشان اراقب فى واحد منهم، وكلهم رفضوا ياخدونى علشان طبيعة القضية. .. بس من 6 مساءً لـ 6 صباحاً كان ممكن يبعتوا لى حد فى أى وقت ولو انا مش موجود، اروح السجن.[305]

وبسبب ضعف الأدلة فى هذه القضايا، قضاة الاستئناف، الذين يتمتعون بالمزيد من الخبرة والمعلومات كثيرا ما يلغون أحكام الإدانة أو على الأقل يخفضون المدة التى قضاها المتهمون بالفعل.[306] ولكن ذلك لا يمكن الاعتماد عليه فمثلا جرى تأييد حكم زكي سعد زكي بالسجن ثلاث سنوات وهو يقضيها الآن.[307] وأيدت محكمة الاستئناف الحكم على وسام توفيق أبيض بالحبس سنه وثلاثة شهور ولا يزال حبسه مستمراً.[308]

محضر اعتقال كتبه المقدم عادل عبد العزيز، في 19 مايو 2002، في ملف قضايا محكمة جنح قصر النيل، موجود بملف لدى هيومان رايتس ووتش.

[305] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع نادر، في القاهرة بمصر، في 18 فبراير 2003.

[306] عادة ما يصدر مثل هذا الإلغاء للأحكام دون أن تصحبه تعليقات أو تفسيرات من محاكم الاستئناف. لكن أحد القضاة لاحظ أن:"حديث المتهم مع الآخرين على الإنترنت، مع انه يدل على سوء سلوك المتهم و تدني مستوى أخلاقه, لا يثبت انه ارتكب الفجور". حكم أصدره القاضي محمد عبد الملك، في 26 يونيو 2002، من محكمة استئناف قصر النيل، وهو موجود بملف لدى هيومان رايتس ووتش.

[307] حكم أصدره القاضي أشرف عبد العال في 3 مارس 2002، من محكمة استئناف جنح العجوزة، وهو موجود بملف لدى هيومان رايتس ووتش.

[308] حكم أصدره القاضي ياسر الزيات في 3 مارس 2002، في ملف الاستئناف رقم 1965 لسنة 2003، من محكمة استئناف جنح مصر الجديدة (هليوبوليس)، في 17 فبراير 2003. وهو موجود بملف لدى هيومان رايتس ووتش.

ويستمر تأثير الصدمة فى حياة الضحايا أجمعين. يقول أمجد أن رغم الإفراج عنه بعد الاستئناف

> روحت لقيت بيتى مخروب إى حصل ده فوق طاقة أحتمالى ... أهلى بيشفونى ويشوفوا ظل ورايا، وأنا بأصحى الصبح وبأمشى والظل ده ورايا وبقيت أحس أن أنا بقيت الظل ده...

> أنا باعتبر نفسى قوى أنى أستحملت كل ده ولسه فاضل عندى كرامة ـ أن ده ماخللانيش أتجنن. بس خايف على روحي. فقدت ثقتى فى الناس. قد أيه نفسى أثق فى الناس ودلوقتى ما بقيتش أثق فى حد، ولا حتى نفسى، ... أنا مش فاهم ليه بيعملوا كده فى الناس إلى ما بتأذيش حد. مش فاهم ليه بيصطادوا فينا.[309]

كتب محمود، الذى هاجر بعد الحكم عليه، أن "بصراحة مش ممكن أى كلام يوصف الي جرالي. هم عاقبونى بس علشان توجهاتى الجنسية. حكموا عليا إني طول عمرى أبقى مجرم، وإني أعيش بعيد عن أهلى وصحابى إلى بأحبهم، وإني أصفّى شغلى إلى عملت مجهود كبير علشان ابنيه. باختصار قتلوا كل أمل جميل فى المستقبل كان عندى!"[310]

وفى الوقت نفسه الأعتقالات مستمرة. فى التاسع عشر من مارس 2003 حضرت هيومان رايتس ووتش جلسة استئناف لمواطن أجنبى أوقعته الشرطة فى الفخ أثناء رحلة عمل له فى القاهرة، الغى الحكم بحبسه سنه. وبعدها بثمانية أيام، نشرت صحيفة الأخبار القبض على أثنين من الشباب كانوا قد "قدموا نفسهما على الإنترنت من أجل ممارسة الشذوذ الجنسي. و أرسلوا إلى النيابة في إطار تعليمات السيد الوزير [الداخلية] حبيب العدلي بمواجة جرائم الإنترنت في الإعلان عن الفجور".[311]

---

[309] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع أمجد، في القاهرة بمصر، في 29 مارس 2003.

[310] رسالة بالبريد الإلكتروني من محمود (باللغة الإنجليزية)، في 13 أبريل 2003.

[311] "القبص على شابين أعلنا عن نفسيهما على شبكة الإنترنت" الأخبار، 28 مارس 2003. يظهر من القضايا التي نظرتها المحاكم حديثا تزايد التعقيدات من جانب الشرطة، في توقع احتمال قبول القضاة لحجج الدفاع القائلة بأن الشرطة حصلت على الدليل الذي قدمته (نص المحادثة التي جرت عبر الإنترنت أو البريد الإلكتروني) بطريقة غير قانونية. وهكذا، نقرأ في محضر ضبط نموذجي لإحدى الحالات: اصطحبناه إلى المجمع، حيث ساعدنا في الحصول على الإعلان الذي وضعه على موقع الشواذ جنسيا، بالإضافة إلى بعض المحادثات مع الأشخاص عبر هذه المواقع". لكن محضر استجواب النيابة يوضح ان المدعى عليه يؤكد أن العميل الذي أوقع به ("دنيس") قد طبع نسخة من إعلانه: "أنا لما أخذوني المجمع فوجئت بأن عندهم أوراق فيها

أما علاء فغادر البلاد بعد صدور الحكم بإدانته. عندما سألته هيومان رايتس ووتش عما يجول في خاطره بشأن رحلة عذابه:

> هم ليه بيدمروا مستقبلنا، مش بس أحنا ولكن كمان أهالينا؟ لا تتخيل تأثير ده على أمى وأختى، لا تتخيل أنى بسبب ده شغلى ضاع علشان ده أن حلمى ضاع لا تتخيل صعوبة الحياة بعيد عن أهلك واصحابك (وأنت ما اخترتش ده) ـ أنت مجرد بتدور على حريتك، لا تتخيل صعوبة نظرة أهلك إليك، حتى لو كان يعرفوا الحكاية دى عنك من قبل كده، لكن حاجة زى دى بتجيب العار لكل واحد فيهم...
>
> ليه لازم أعيش بعيد عن أهلى واصحابى، وعن بلدى لمدة مش عارف هتبقى قد أيه؟
>
> ليه كان لازم يذلوا امى على أنها أم الخول؟ ليه كان لازم أشوف أمى طالعه سلم المحكمة على أيديها وركبها؟
>
> ليه يستمتعوا بتدمير حياتنا؟ ليه كنت بشوف نظرة الانتصار فى عينيهم وهم بيستجوبونى؟
>
> أعتقد أنى لسه بنى آدم حتى ولو كنت جاى، وأعتقد فى عندى حقوق، بس كل حقوقى ضايعة، وأنا محتاج مساعدة، محتاج استرد حقوقى وأضعها .... كل إلى عاوزه دلوقتى أن كل الي فى السجن دول حقوقهم ترجع لهم.
>
> محتاج حقوقى ترجع لى.

صورتي". محضر ضبط كتبه النقيب محمد قطب، في 19 مايو 2003، ومحضر استجواب كتبه وكيل النيابة محمود الحسيني، في 20 مايو 2003، في ملف القضايا بمحكمة جنح قصر النيل، موجود بملف لدى هيومان رايتس ووتش. وقد حُكم على المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات، لكنه حصل على حكم بالبراءة فيما بعد.

وشكراً.[312]

[312] رسالة عبر البريد الإلكتروني من علاء (باللغة الإنجليزية)، في 4 مارس 2003.

الفصل السادس: المرآة المعيوبة: التحيز وإجراءات القانون

أ. مولد في طنطا

إن وصمة العار المتصلة بالسلوك المثلي في مصر تتسبب في إشاعة شعور عام وسط الناس بأن الأشخاص الذين يمارسونه مذنبون، إذ إن رجال الشرطة والنيابة يفترضون أن الرجال اللذين يمارسون الجنس مع الرجال قادرين على ارتكاب أي جرم آخر بل ويحملون ذنبه.

وبالتالي، قد يرى رجال الشرطة أن أي فعل عنيف موجه ضد الرجل المثلي لا يستلزم تحقيقا، بل يُتَّخذ السلوك المثلي لأي رجل ذريعة لإلحاق المزيد من الظلم به. فبدلاً من البحث عن المجرم، تجري الشرطة حملة اعتقالات جماعية من أجل اضطهاد فئة كاملة من الناس. وفي حالات وثقتها هيومان رايتس ووتش، كان رد فعل السلطات، عند مقتل رجل يُزعم أنه مِثلي، القبض على الناس بشكل جماعي وبدون تمييز، حيث يُعتقل العشرات أو المئات بدون سبب محتمل ـ أى لا على أساس الشك في شيء بعينه ولكن على أساس سلوكهم المثلي ـ ويُحتجزون بغير وجه حق ويعذبون. وبذلك يتلاشى هدف الإمساك بالقاتل أمام هدف توسيع دائرة قمع الشرطة. وتبين مثل هذه الحالات كيف تمارس الشرطة سلطاتها بلا قيود وتساندها سلطة التحيز.

قص عدد من ضحايا إحدى هذه الحملات قصتهم لهيومان رايتس ووتش. خليل رجل في الأربعينات من عمره، من بيئة فقيرة بمحافظة الغربية، قال عن السبب في الأحداث التي جرت في طنطا في أواخر عام 2002 أنها "حصلت علشان فيه واحد اسمه عادل اتقتل في بيته". عندما قام ثلاثة من أصدقاء عادل المثليين بكسر باب بيته وعثروا على الجثة، ألقت الشرطة القبض عليهم. قال خليل:

> البوليس عذبهم، مش علشان فاكرين إن هم اللي قتلوا، لكن كانوا عارفين إنهم "جاي" ويقدروا يوصلوهم لغيرهم من "الجاي". الأول عذبوهم لغاية ما اعترفوا إنهم كده. وبعدين الضباط طلبوا منهم يرشدوا عن غيرهم.[313]

[313] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع خليل (اسم مستعار)، في طنطا بمصر، في 21 مارس 2003.

وسرعان ما قبضوا على خليل، الذي يقول:"جولي الشغل وعملوا لي قَلَبان، وقعدوا يقولوا خولات". وفي قسم الشرطة ضربه الضباط حتى يعطيهم أسماء الآخرين.

أما رفيق فهو رجل في منتصف الثلاثينات من عمره، وهو ـ مثله مثل خليل ـ شخصية رئيسية في مجتمع الرجال الذين يصفون أنفسهم بأنهم مثليين بطنطا. وقال:"لسه مش قادر أصدق إن عادل مات. كان قوي جداً، كان أقوى واحد فينا في جسمه وفي عقله وتفكيره. الله يرحمه".

> عادل اتقتل يوم الأحد 29 سبتمبر. بعدها بأربع أيام جم ليا البيت. فتشوا البيت والمراتب وزقوا والدتي. ماكنتش أنا في البيت. كانت حوالي حداشر ونص بالليل. أنا وقتها كنت قدام القسم. كنت سمعت إنهم مسكوا اللي قتل عادل. كان ليا أصحاب ممسوكين فرُحت القسم، وأنا في دماغي إن القضية خلصت وإنهم طالعين.

لكن بدلاً من ذلك، وجد رفيق ضابطاً يمسك به و"جرجرني عند المخبرين"، حيث ضربه أحد الضباط على مؤخرة عنقه. ثم جرى استجواب رفيق وهو معصوب العينين ومقيد اليدين وقال إن الضباط،

> سألوني أسئلة قذرة: "هو إنتوا طيزكم بتأكلكم فبتبقوا عاوزين تتناكوا، هو فعلاً بتبقى فيه دودة بتسبب الحكاية دي؟" أنا قلت دي حاجة نفسية مش حاجة بدنية قالوا لي، "يا خول يا وسخ بتتكلم كده إزاي وإنت ما معاكش غير ثانوية عامة؟" قلت له، "بأقرأ وأتعلم و"الجاي" بيتعلموا من بعض وبيعلموا بعض. إحنا ناس طبيعيين، بنتكلم عن الدنيا اللي حوالينا. مش شرط نبقى جهلة لمجرد إننا "جاي".

وفي السادسة صباحاً اصطحب رجال الشرطة رفيق إلى مدينة المحلة الكبرى للقبض على "إثنين من أصحابي: أخذناهم من بيوتهم".[314] قال أحدهم وإسمه بيشوي:

---

[314] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع رفيق (اسم مستعار)، في طنطا بمصر، في 11 أبريل 2003.

مالقونيش في بيتي لما جم ياخدوني ـ كنت بايت عند أختي.. . فقالوا [لها] حناخدك إنتي لغاية ما هو ييجي". أخذوها القسم. أكيد هى قالت لهم على مكاني علشان هم جم بيت اختي وأخدوني من عندها وسابوا مراتي. قالوا لها إنهم ماسكينني علشان خول. كانت صدمة رهيبة.[315]

حسب ما قاله رفيق، اعتقلت الشرطة 86 رجلاً في تلك الأيام وقال خليل: "أول ست أيام كان كله تعذيب. كانوا يجيبوك من الحجز وإنت لسه قايم من النوم ويضربوك تاني ويستخدموا الوَشّ [أي الصدمات الكهربائية]".[316] ويقول رفيق أن أحد الرجال ممن عثروا على جثة عادل تعرض للتعذيب الوحشي:

ربطوا إيديه ورجليه وعلقوه في حاجة زي ترابيزة معدن برجلين طويلة، حاجة زي الحصان بتاع ألعاب القوى ـ وربطوه متعلق تحتيها. كانوا مغميين عينيه وكان عريان. كانوا مربطين فيه أسلاك وعمالين يكهربوا فيه طول الليل. كهربوه من لسانه. في اليوم اللي بعديها دخلونا عليه. كان مرمي على الأرض في مكتب رئيس المخبرين اللي حصل فيه التعذيب. كان لسانه وارم وطالع بره بقه خالص.

أنا عرفته من صوابع إيديه ورجليه لما دخلنا عليه ـ ما كانش فيه حاجة تانيه من ملامحه باينه. لما حاول يتكلم كنت بافهمه بالعافية.... دخل علينا ضابط قال لينا " اكتبوا أسامي كل الخولات اللي شفتوهم في شقة عادل في العشر سنين اللي فاتت". كانوا بيوروه لنا علشان يحذرونا.[317]

وتعرض رجل آخر لـ "إنهم علقوه في الشباك من الكلبشات لمدة أربعة أيام من غير أكل ولا شرب".[318] يتذكر خليل: "فيه واحد ضربوه وعلقوه وبعدين كهربوه في ودانه ورجليه ولسانه". كانوا يقولوا: مش عاوز تتكلم ماشي؟". ويدوله الوَشّ في لسانه. في مرة خلونا كل

---

[315] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع بيشوي (اسم مستعار)، في طنطا بمصر، في 27 أبريل 2003.

[316] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع خليل (اسم مستعار)، في طنطا بمصر، في 21 مارس 2003.

[317] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع رفيق (اسم مستعار)، في طنطا بمصر، في 11 أبريل 2003.

[318] المرجع السابق.

اللي اتقبض علينا نقف في الأوضة اللي كان متعلق فيها وإيديه فوق راسه، وهما بيكهربوه".[319]

وتعرض العديد من الآخرين للتعذيب، على حد قول بيشوي: "كانوا يأخدوهم من الحجز بالليل على 2 صباحاً بعدين كانوا يرجعوهم الساعة 6 ـ 7 الصبح ويرموهم على الأرض وهم مغميين [معصوبي العينين]. كانوا بالعافية بيتحركوا ويتكلموا. لما كانوا يفوقوا شوية كانوا يحكوا لنا على الكهرباء".[320]

قال خليل:

> فيه واحد برغل إسمه فهد [إسم مستعار] أنا باموت فيه [أي أحبه حباً جما]. لما سألوني عليه قلت لهم ما أعرفوش. ضربوني في وشي وضربوني برجليهم واستعملوا الكرباج... . قالوا لي " روح هاته" وقلت ليهم صدقوني لو كنت أعرف أراضيه كنت جبته لكم.[321]

تحدثت هيومان رايتس ووتش مع فهد. قال: "لموا أعداد مهولة، بس مالقونيش أنا. خدوا واحد من شارعنا ـ أنا أصلاً ما كنتش أعرف إنه "جاي". الحكومة جت بالليل؛ قالوا الجيران: "دول بيلموا الخولات".[322]

وقال رفيق: "فهمت بعد أسبوع إنهم ما عادوش خلاص عاوزين يمسكوا القاتل، بقى الهدف إنهم يلموا أكبر عدد من الخولات علي قد ما يقدروا. في يومها أغمى عليا لما شفت الدم على الارض".

> كلنا كان حجزنا غير قانوني. مضّونا بالعافية على محضر تحري علشان لو أي تفتيش جه على القسم يقدروا يقولوا عليك متاخد تحري... ماكنش

---

[319] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع خليل (اسم مستعار)، في طنطا بمصر، في 21 مارس 2003.

[320] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع بيشوي (اسم مستعار)، في طنطا بمصر، في 27 أبريل 2003.

[321] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع خليل (اسم مستعار)، في طنطا بمصر، في 21 مارس 2003.

[322] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع فهد (اسم مستعار)، في طنطا بمصر، في 8 مارس 2003.

فيها أي تاريخ وهما يقدروا يحطو التاريخ وقت ما يعوزوا، علشان هما ملهمش الحق في إنهم يخلّونا أكثر من 48 ساعة.[323]

مدينة طنطا بها جامع وضريح السيد البدوي، وهي من أشهر أماكن مصر المقدسة. يجتذب مولد السيد البدوي حشودا غفيرة في شهر أكتوبر. وعندما اقترب موعد المولد، قرر الضابط استغلال الرجال المحتجزين في رمي شبكة أوسع. أطلق سراح الرجال نهاراً فقط، وكانوا مجبرين على العودة لقسم الشرطة ليلاً، والنزول إلى الطرق في رحلة الصيد مع الشرطة. قال رفيق: كنا بندوّر على الولاد "الجاي"، على الناس اللي نعرفها".[324] وحسب كلام خليل:

كنا ننزل الشارع ومعانا المخبرين، ولو نعرف حدّ برغل أو كديانه إحنا نروح له بس أو نستناه يجينا وهم يقفشوه؛ برغل، كديانه يمسكوه. وفي أغلبية الوقت يأخدوه على القسم.[325]

وحكى لنا مدحت، وهو رجل مثلي من القاهرة، حكاية رحلته الحافلة إلى طنطا.

رحت على المولد في شهر عَشَرَة. ليلتها كان زحمة جداً جداً جداً. كان فيه شاب صغير واقف قدامي. مره واحده لقيته ماسك سوستة البنطلون وبيحاول يفتحها. أنا مش باحب الأسلوب ده نهائي...

فجاة لقيت أربعة جايين علينا بسرعة قوي وسط الزحمة واحد منهم مسكني من الحزام و الباقي تقريباً كانوا بوليس بس لابسين لبس عادي، ودول تولوا الموضوع. شدوني على جنب ،جنب الجامع. طلبوا بطاقتي. واحد منهم سألني "انت بتعمل إيه في المولد؟"

[323] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع رفيق (اسم مستعار)، في طنطا بمصر، في 11 أبريل 2003. والواقع أن القانون يوجب عرض المحتجزين على النيابة في بحر 24 ساعة: المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائي.

[324] المرجع السابق

[325] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع خليل (اسم مستعار)، في طنطا بمصر، في 21 مارس 2003.

قلت لهم جاي أسمع الشيخ ياسين التهامي. سألني "إنت برغل ولا كديانه ؟" عملت فيها أهبل. ورّى بطاقتي لضابط تاني والتاني ده هز راسه. الأولاني قالي، "ياللا مع السلامة روح بيتك".

خِلصِت على كده. بس أنا لما اتاخذت كنت سامع صويت وعياط وسط الزحمة. ولما سابوني ـ أنا كنت في حتة ضلمه على طرف الجامع ـ طلعوا لي شوية ناس في الظلمه وقعدوا يسألوا فيا:"إيه اللي حصل؟ إيه اللي خللاهم يسيبوك؟" دول كانوا بقى "جاي". أنا فهمت منهم إن فيه مرشدين البوليس جابهم علشان جريمة القتل اللي حصلت في طنطا. .. الناس كانت خايفة جداً جداً.[326]

وقال فهد صديق خليل لهيومان رايتس ووتش أن

قابلت خليل في المولد وسط الزحمة وقالي بصوت واطي "إنت ما تعرفنيش" لما طلع أخيراً من الحبس، كان عايزني أجيله البيت: قال لي لازم تيجي، فيه حاجة عاوز أوريهالك".

قلع القميص. كان ظهره كله علامات من الكرباج قال لي، "كل ده علشان خاطرك. كانوا عايزينني أقول إنك خول. وأنا مارضيتش أسلمك لهم". أنا كنت باترعش من كتر الرعب لما شفت المنظر.[327]

بعد الاعتقالات الأولى بأكثر من أسبوعين توقف البحث في المولد: القت الشرطة القبض على متهم في الجريمة، لكن خليل يقول أن كثيراً من الرجال الذين تعرضوا للتعذيب هربوا من المدينة.

ب. الخوف والكراهية والقانون: تأثير وصمة العار

نرى من الاعتقالات الجماعية التي جرت في المولد في طنطا كيف يتدخل التحيز في ممارسات الشرطة فيصبح أهم من غياب الأدلة، بل يؤدي إلى ضرب عرض الحائط بالإجراءات القانونية الواجبة، أو حتى إدعاء وجود هذه الإجراءات. كما أن من نتائج جو

---

[326] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع مدحت (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في 8 مارس 2003.

[327] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع فهد (اسم مستعار)، في طنطا بمصر، في 8 مارس 2003.

الاحتقار المحيط بجريمة الفجور في مصر تنحية سيادة القانون جانباً على اعتبار أن القانون لم يعد مهما في مثل هذه الحالات. وحسب أقوال المحامي ماهر نعيم الذي دافع عن المتهمين في قضية دمنهور (والتي بدأت بحالة اعتقال جماعي مشابهة) إنه في قضايا الفجور

> لا يبحث رجال الشرطة والنيابة عن أي أدلة لتبرئة المتهمين: هم لا يهتمون بالمتهمين، لأنهم ينظرون إليهم على انهم شيء خارج نطاق الإنسانية والتصرف الإنساني. باختصار، إن هذه الجريمة ممقوتة في مصر، ومن يرتكبها يصفونه بأنه قذر وحقير إلى أقصى درجة، ولو لم تحدث معجزة تثبت براءته، يظل منبوذا ويصبح موضع احتقار الجميع.[328]

يتناول هذا الفصل وصمة العار وعرقلتها لتحقيق ما يهدف إليه القانون من تحقيق العدالة. فوصمة العار تتسبب ـ إذا ما تواجدت تهمة السلوك المنحرف ـ في تهيئة الجو لإنهيار العدالة، وإهدار أشكال الحماية التي يكفلها القانون. وحالات الظلم الجماعية في طنطا ليست إلا نتيجة واحدة من بين الكثير من نتائج هذا الوضع.

i. المراقبة والاعتقالات والتحرش

أصبحت أخبار الاعتقالات الجماعية "للخولات" سلعة رئيسية في الصحافة المصرية. يعير رجال الشرطة أهمية لمراقبة الرجال المثليين بدقة، وتظهر هذه الدقة في احتفاظهم بشبكة مرشدين تستغلهم الشرطة في الاعتقالات وفي ملء ملفات شرطة الآداب. فمثلا، أخبر وليد هيومان رايتس ووتش أنه اعتقل ضمن مئات الرجال، واحتجزوا في منطقة الزاوية الحمراء بالقاهرة عام 1998، في حملة اعتقالات جماعية عقبت مقتل رجل مثلي هناك وقال أن الشرطة "فرجونا على صور الخولات متصنفين "سلبي" و"إيجابي" و"متنوع". كل دي صور! كتاب ضخم من كل حتة في القاهرة". وخلال حملة الاعتقالات، أتى المرشدون بالأشخاص "اللي معروفين إنهم "جاي"، علشان يسّجلوهم ويسيبوهم ـ علشان ملفات بوليس الآداب تتملي".[329]

---

[328] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع المحامي ماهر نعيم، في الإسكندرية بمصر، في 28 فبراير 2003.

[329] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع وليد (اسم مستعار)، في 23 أبريل 2003.

ووصف أحد الأشخاص الذين أرشدوا عن الآخرين الضغوط التي تمارس على الناس حتى يرشدوا عن غيرهم. في يناير/كانون الثاني من عام 2003، نشرت صحيفة "العربي" خبر سرقة دبلوماسي أمريكي حدثت بفندق "الماريوت" في القاهرة، ونشرت ان الجاني هو رجل تعرف عليه بهدف جنسي.[330] وبعدها في نفس الشهر، استدعت شرطة سياحة منطقة المنيل[331] رجلاً مثليا في العشرينات من عمره بعد أن أرشد عنه مرشد. وقال:

> كان فيه بتاع عشرة مستنيين بره. وكان فيه ناس جوه. كنت سامع صريخهم. كانوا بيمدوهم على رجليهم. الناس اللي كانت اتعذبت طلعت بره. شفت ناس منهم طالعة مش قادرة تمشي، وقعوا في الأرض على طول. ودخلت مجموعتنا، اللي كانوا استدعونا. الضابط قال لنا" إنتم مش حنعذبكم". بس قال ضروري نجيب له ناس تاني.

وقام إبراهيم بإعداد كمين: "كان عندي واحد صاحبي " جاي"، واتفقت أقابله على قهوة [أي في مقهى]. كانوا هم مستنيين، وخدوه".[332]

أدّى تواجد المرشدين والشرطة في المناطق التي يشتبه في إنها ملتقى للمثليين إلى استمرار الاعتقالات. فمثلا في 14 يونيو/حزيران 2002، ألقي القبض على عشرة رجال أثناء خروجهم من فندق "أوديون" بالقاهرة". قال أحدهم: "كنت مع اثنين أصحابي. الأمين اللي على الباب وقفنا وخد بطايقنا وحطنا في البوكس. لما استكفوا أخدونا كلنا على قسم قصر النيل. قالوا علينا خولات".

---

330 "أخبار الأسبوع"، العربي، 26 يناير 2003. مازال فندق ماريوت معروفا كمكان سياحي يلتقي فيه الناس معا في الخفاء. وعندما سألت هيومان رايتس ووتش سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في القاهرة، أنكرت تورط أحد موظفيهم في هذا الأمر.

331 حيث أن الجريمة المزعومة حدثت في فندق، ادعت شرطة السياحة أنها تقع في نطاق سلطتها.

332 مقابلات أجرتها هيومان رايتس ووتش مع إبراهيم (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في 3 فبراير 2003، وفي 18 فبراير 2003. وأطلق سراح إبراهيم وصديقه بعد عدة أيام. واستمرت الشرطة في مراقبة فندق ماريوت.، وفي 30 يناير 2003، أجرى باحثان (أحدهما امريكي والآخر مصري) مقابلة في حديقة فندق ماريوت في إطار بحث يجريانه لهيومان رايتس ووتش. غادر الباحث المصري المائدة، فاقترب منه شخص لا يعرفه (مصري هو الآخر). وما ان بدءا في تبادل الحديث، سأل فيه الشخص الغريب الباحث عما إذا كان مثليا "جاي"، ثم تدخل أحد رجال الشرطة وأخبر الباحث أنه مقبوض عليه رهن الاعتقال. وعمل الباحث على تحذير زميله، الذي اصطحبه إلى مكتب شرطة السياحة، وبعد عشرين دقيقة من الاستجواب، أطلق سراحه. تتسق ظروف استجواب الباحث وغيرها من الظروف المحيطة بقصته مع التقارير التي تفيد أن للشرطة مرشدين يراقبون الناس في فندق ماريوت، ويوقعون بالمصريين الذين يشكون في إنهم مثليين "جاي"

–لاسيما من يوجدون بصحبة أجانب ومن الممكن تورطهم في حادث السرقة.

ضرب رجال الشرطة المتهمين وركلوهم إلى أن وقّعوا على الاعترافات. وبعد يومين جرى عرض الرجال على النيابة، وأخلى سبيلهم بكفالة. قال الضحية: "أنا هربت من البلد. كانوا البوليس اتصلوا بشغلي ولقيت نفسي اترفدت. أكيد الباقي أخدوا أحكام. أنا عرفت إن أصحابي الاثنين محبوسين دلوقت".[333]

حكى رمزي، وعمره تسعة عشر عاماً، عن واقعة القبض عليه في نوفمبر/تشرين الثاني بميدان رمسيس. "لقيت واحد بيقول لي، "خشي يا حبيبتي خشي. إنت باين عليكي". ووداني على عربية الشرطة".

> لمّوا لهم بتاع خمسة كمان. كان اللي أرشد عنّا مصطفى "ليلى علوي". عرفت بعد كده هو مين وشهرته إيه. عرفت بعدها إن مصر كلها تعرفها وإنها مرشدة كبيرة. عرفت إنها مرشدة علشان دخلت معانا في عربية الشرطة، بس لما وصلنا القسم نزلت وروّحت بيتها.

أخذوا رمزي إلى قسم شرطة الأزبكية حيث:

> كل الضباط نزلوا تلطيش فينا. إدونا بالأقلام وضربونا على قفانا.. قعدوا يقولوا: "إحنا حنلبسّكم قضايا كبيرة، إنتم اللي بتخربوا البلد، إحنا لازم نمسككم ونمسك كمان المنظمات اللي واقفة وراكم"

استخدم رمزي هاتفه النقال -الذي كان قد أخفاه- في الاتصال بمحام، وجاء الأخير واستطاع أن يحرر رمزي بالرشوة. قال رمزي: " ماعرفش التانيين جرى لهم إيه... كانوا كلهم صغيرين، بس كلهم كانوا أكبر مني - يعني في العشرينات أو التلاتينات. وكانوا كلهم زيّي مرعوبين. هم البوليس كانوا بيدوروا على الصغيرين - مش عارف ليه. بس هو فيه واحد من الامناء قال لي "إنتم الشباب اللي لازم نعلّمكم درس، إحنا ح نورّي كل شباب البلد الطريق السليم".[334]

---

[333] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش عن طريق الهاتف مع جميل (اسم مستعار)، في 12 سبتمبر 2003.

[334] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع رمزي (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في 4 مارس 2003.

ii. غياب حماية القانون

الرجال الذين يشتبه في ممارستهم للسلوك المثلي لا يتعرضون فقط للاعتقال وسوء المعاملة من جانب الشرطة: بل أيضاً يحدث بشكل روتيني إنهم لا يجدون من يدافع عنهم ضد اعتداءات الآخرين.

في حديثه لهيومان رايتس ووتش أكد مدحت على خطورة حياة المثليين في القاهرة الآن. تجري سرقة المثليين بالإكراه على يد اللصوص من غير المثليين "هم بيبقوا عارفين أن إنت مش حيبقى في إيدك حاجة تعملها ـ البوليس لو رحت له ح ياخدك إنت مش هو".[335]

فأنور شاب في الثلاثينات من عمره، سقط ضحية موقف من هذه المواقف. إلتقى أنور في عام 2002 في مناطق الالتقاء المحيطة بمحطة رمسيس بالقاهرة برجل يدّعي أنه مثلي، لكن ذلك الرجل اشترك مع جماعة من أصدقائه في سرقة أنور بالإكراه تحت تهديد السكين. وبعدها استمر الرجل في التحرش بأنور طالباً المزيد من الاموال. قال لي "أنا عرفت إنك خول و حأروح أقولهم عندك في الشغل". .. أعمل إيه وإحنا في مجتمع كله ضد "الجاي"؟

وأخيراً، عندما قابل أنور اللص ذات ليلة في ميدان رمسيس، أمسك أنور به واقتاده إلى قسم الشرطة لكي يبلغ عنه. "نفى كل حاجة. قال إن أنا خول وطلبت منه ينيكني وإن هو رفض". فحاول أن يتبين الضابط إذا كان أنور مثليا أم لا.

> خلاني أروح وآجي قدامه. وفتح قميصي وبص على شعر صدري. وكنت في منتهى الإحراج لأنه كمان قال لي إفتح البنطلون وبص على السليب [أي الملابس الداخلية]... وبعدين قام مسكني نزل بيّا على الحجز. خللى العسكري يفتح الحجز ورماني جوّه. وقال للّي جوه: "ده خول، يمكن. إعرفوا لي لو خول". وقفل بالمفتاح.

وتقدم عدد من المحتجزين نحوه في يد أحدهم مطواة قائلين: "تعال يا خول ورّينا ح تعمل إيه". فإذا ما قاوم أنور الاغتصاب ثبتت صحة روايته.

---

[335] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع مدحت (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في 8 مارس 2003.

شديت المطوه من إيده وحطيتها في بطني وقلت لهم "لو جه حد يقرب مني حأموت نفسي".... الولد ضربني على إني خدت مطوته، بس بعد كده طبطب عليا وهدّاني وإدّاني سيجارة. قعدت، لكن ما ابتديتش أهدأ غير بعدها بعشر دقايق.... رجع الضابط وسأل الناس اللي في الحجز، "هيه، حصل حاجة؟" ردوا عليه وقالوا: "لأ ده تمام، ده كان عايز يموت نفسه لو كنا عملنا فيه حاجة". ففهمت الامتحان.

ومع ذلك، تنازل أنور عن بلاغه تأثراً بالصدمة.[336]

كان تامر شاباً في الثانية والعشرين من عمره ويسكن في الإسكندرية في 2001، حيث اقتحم شقته اثنان من أصدقائه غير المثليين: "سرقوا مني حوالي سبعة آلاف جنيه [وقيمتها آنذاك نحو ألف وخمسمائة دولار أمريكي] وساعاتي وكل البرفانات وحاجات الحلاقة بتاعتي وكل سيديهاتي [أي اسطوانات الليزر التي أملكها]. اتصلت بوالد واحد من الأولاد علشان أطلب إن كل حاجتي ترجع لي. قال لي والده إنه عارف إن أنا خول وإنه فخور بإبنه إنه عمل كده في واحد زيي منحل ويجيب القرف".

أبلغ تامر الشرطة، وفور القبض عليهم، قال اللصوص أن تامر مثلي. يتذكر تامر ان "الضباط بدأوا يعاملوني زي الخراء. بدأوا يقولوا "هي النسوان خلصت علشان تطلع إنت وتتلبون؟ هو خرم طيزك خلاص أكل مخك؟" وحاجات من النوعية دي. الضابط ضربني وإداني بالأقلام -علّم في وشي حتة زرقا قد كده. وقعدوا يبهدلوا فيّا حوالي أربعين دقيقة".

أمر المحقق تامر بالتنازل عن المحضر". وابتدى يسب ويلعن تاني ويقول: "السرقة من اللي زيك حلال". رديت عليه: يعني لو أنا كده [مثلي] يبقى ماليش الحق في إني أطلب المساعدة لو اتسرقت؟ قال: "طبعا لأ".

وعاد تامر إلى منزله، لكن "الحكاية ما انتهتش على كده". طلب منه الضابط في اليوم التالي أن يأتي لقسم الشرطة ومعه أغراضه. "قال إن فيه تلاته اتاخدوا فجور، وإن أنا لو ماجيتش

---

[336] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع أنور (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في11 أبريل 2003.

حيجيب إسمي وعنواني في القضية". والضابط أجبر تامر على إعطائه أغراضاً قيّمة "نوع من "الهدية" مني علشان يسكت".

قال تامر: "بعدها بحوالي شهر قبلت شغلانة بمرتب قليل في منطقة نائية، بس علشان أخرج من الأسكندرية والقاهرة. بيدفعوا قليل أوي. .. بس أكون هناك أحسن مما أتعرض للخطر ده. أنا حاسس بوحدة فظيعة".[337]

أحمد رجل أعمال في الخمسينات من عمره، وروى لهيومان رايتس ووتش قصة محاولة قتل لم تتم، أصبح الضحية فيها متهما. في عام 2000، اعتدى علي أحمد رجل كان على علاقة به من قبل، فاغتصبه ثم سرقه مستعينا بشريك، ثم طعنه وتركه معتقداً أنه مات.

ورغم إصابته الجسيمة، تردد أحمد في الإبلاغ عن الجريمة علشان "أهلي ما يتفضحوش. والدي ووالدتي ما كانوش يعرفوا إني كده، ما كانوش حيستحملوا الصدمة". ولكن زاره ضابط شرطة في وقت متأخر من الليل:

> قال لي: أنا عارف إنك خول ولازم تقول لنا على كل حاجة. قال لي إنهم معاهم أسماء ناس [مثليين] كثيرة: وورّاني إنه حيعمل قضية، فيها ييجي 30 أو 40 واحد، وإنه حيتأكد من كل أصحابي. قال لي إذا أنا مش حتتوجه لي أي تهمة. بس قالي: "قول لنا علشان إحنا لازم نمسك الناس دول" - اللي هم الإتنين".[338]

---

[337] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع تامر (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في 1 مارس 2003.

[338] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع أحمد (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في 18 فبراير 2003. وقد ناظرت هيومان رايتس ووتش ملف قضية أحمد؛ ويتضح منه أن رجال الشرطة و المحققين قد أبدوا اهتماما متزايدا خلال التحقيقات باحتمال ان يكون النشاط الجنسي لأحمد قد جعل منه مجرما. وفي محضر استجواب في النيابة، جرى إظهار أحمد على أنه قال إن الرجلين: "جاءا إلى شقتي لممارسة الرذيلة معي لأني شاذ جنسيا". ملف القضية موجود بملف لدى هيومان رايتس ووتش، وقد تم إخفاء تفاصيله لحماية هوية أحمد.

في النهاية، روى أحمد للشرطة قصة الاعتداء والسرقة ـ لكنه لم يقل شيئاً عن الاغتصاب. ومع ذلك، عندما صدر الأمر بتحويله لهيئة الطب الشرعي لفحص إصاباته، اكتشف إن النيابة قد أمرت بالكشف الطبي على شرجه أيضاً.[339]

وعلى مدى العامين التاليين، حاول رجل إدعى أنه من الشرطة أن يبتز أحمد. اتصل الرجل مراراً وطلب أموالاً نظير إيقافه القضية ضده، وأعطاه أحمد خمسة آلاف جنيه (أكثر من ألف دولار أمريكي آنذاك). وأخيراً –وفقا لقول أحمد- "بعد كل ده ما حصل بأكثر من سنتين، جالي إخطار بالجلسة من المحكمة".

> كان أول مره يجيلي خبر بكده. وكان مكتوب إن لي ميعاد وجلسة تاني يوم على طول بعد اليوم اللي وصل فيه! ما وصلش بالبريد، سلموه باليد لوالدتي. وكان مكتوب فيه كل التهم بما فيها الشذوذ الجنسي. والدتي إنهارت... ماحضرتش الجلسة الاولى ـ ما أنا ما كنتش اعرف ميعادها غير قبل الجلسة بيوم... إتحكم عليا غيابي بسنة سجن.[340] اللي كان بيبتزني من قبل كده من بجاحته جالي البيت بعدها بكام يوم، وبيقول لي محتاج فلوس. مارضيتش أدي له حاجة.

عقدت جلسة الاستئناف في أوائل عام 2003 وأيدت الحكم: فبعد أن تحمّل أحمد الاغتصاب ومحاولة القتل، صار الآن مهددا بالحبس، واختبأ أحمد. وقال أحمد لهيومان رايتس ووتش في فبراير 2003، "أسهل لي إني أموت نفسي وما أروحش السجن في القضية دي.. .. هم عايزيني أعمل إيه؟ أسرق ولا أشحت ولا أشتغل في الدعارة ولا ابقى مجرم؟ هم ليه عايزين يدمروا حياتي؟"[341]

---

[339] توضح تعليمات النيابة لسلطات الطب الشرعي اهتمامهم بالعلامات الدالة على ممارسة الجنس بالتراضي: ورغم أن أحمد لم يبلغ النيابة بالاغتصاب،إذ حولته لإدارة الطب الشرعي" للتحقق من إصابته وإذا ما كان مُستَعمَلا من دُبُر في اللواط ام لا" [أضفنا التشديد] بملف لدى هيومان رايتس ووتش.

[340] بعد مضي أكثر من سنتين على اعتقال الشرطة لأحمد بتهمة السرقة بالإكراه والاعتداء بالضرب، لم نتمكن بعد من استجلاء ما حدث في قضيتهما. لا يوجد بالملف أي إشارة إلى نوع العقوبة التي حُكم عليهما بها (هذا إذا كانا قد حكم عليهما أصلا). يقول أحمد: "قالوا لنا إن الاتنين خدوا سنتين سجن. سنتين علشان السرقة و الشروع في القتل! لازم القاضي فاكر إني استاهل ده أو أنا اللي جبته لنفسي بسبب إن أنا كدة [مثلي]". ويظهر من ملف أحمد أن المتهمَيْن الآخرَيْن قد أتهما ايضا باعتياد ممارسة الفجور، لكنه لا يوضح (كما يحدث عادة) أن المعتديين يوجدان رهن الاحتجاز.

[341] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع أحمد (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في 18 فبراير

iii. غياب الإجراءات القانونية الواجبة

قال ماهر عبد الواحد النائب العام لجمهورية مصر العربية مخاطباً هيومان رايتس ووتش: "لا تأثير للاشمئزاز الأخلاقي علي محاكمات الفجور". وقال إنه في نفس الوقت "نحن نلتزم بحماية المجتمع من الشذوذ، من الناحية الدينية والاجتماعية والثقافية. هذا السلوك ببساطة غير مقبول نهائياً".[342]

في الواقع، توحي أبحاث هيومان رايتس ووتش بأن نظام القانون الجنائي نادراً ما يتطلّع إلى الموضوعية في قضايا الفجور، إذ يكثر التذرّع بـ "الوضع الثقافي والاخلاقي" لتبرير الاعتقالات والقضايا والإدانة على أساس الانماط الفكرية الجامدة ووصمة العار بدلاً من الأدلة.

في المستوى الأول، وهو مستوى الشرطة، تكون تحيزات الشرطة هي الدافع وراء الحملة. ويقول محامي حقوق الإنسان حلمي الراوي إن الضباط "غالبا عندهم جهل أصلاً القانون بيقول إيه". ويقول ايضاً أنه فيما يتعلق بقضايا الفجور: "هم بيتخيلوا إن مجرد الممارسة جريمة. هم مش ممكن يتصوروا إن القانون بيتطلب تحقيق شروط معينة. الشرطة أصلاً ما عندهمش اهتمام قوي بالتفاصيل".[343]

قد نوافق على هذا القول من ناحية تفاصيل القانون. أما من ناحية التفاصيل المتعلقة بأسلوب المرء في الجلوس وأسلوب الكلام أو المظهر أو أسلوب السير، فالأمر يختلف تماما. يختار رجال الشرطة المتهمين بناء على مخزون من الأنماط الجامدة، وهي علامات دقيقة "للشذوذ" موجودة في أسلوب الملبس والسير والحديث، تجمعت معاً لاختلاق هوية منبوذة ومجرَّمة ـ وهي هوية "الخول". وبذلك يساعد القانون على خلق ما يشبه "الهوية الجنسية" أثناء تجريمه للأفعال الجنسية.

يقوم القانون 10 لسنة 1961 بتعريف مجموعة من الأفعال تكوِّن جريمة إذا تراكمت. ولكن الأفعال نفسها التي تتراكم لتصبح "إعتياد الفجور" نادرا ما تراها عيون الشرطة. بالإضافة إلى ذلك، فالأفعال الجنسية بالتراضي ليس لها ضحية تدل على المتهم. وتعوّض الشرطة ذلك باستخدامها للمرشدين للكشف عن المذنبين وتعرية الحياة الشخصية، ولكنها فيما عدا ذلك

---

[342] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع النائب العام، المستشار ماهر عبد الواحد، في القاهرة بمصر، في 26 فبراير.

[343] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع المحامي حلمي الراوي، في القاهرة بمصر، في 19 أبريل 2003.

عادة ما تستدل على الأفعال من واقع المظاهر. وهكذا فإن وضع الجسم وإيماءات الأطراف تعتبر أدلة على الميول والرغبات الدفينة. ويتذكر زياد وهو أحد متهمي " كوين بوت" أنه في قسم شرطة عابدين

> كان فيه واحد عامل وشم. أول ما الضابط شافه اتجنن وزعق: "بقى عايزيني أصدق إنكم مش خولات؟" الوشم أو الملابس الداخلية أو لو حد عامل شعره بشكل معين أو لابس لبس معين: أي حاجة من دي ممكن تخللي البني آدم "جاي". وتخلليه ينضرب لغاية ما يبقى بينه وبين الموت شعرة.[344]

تكمن ديناميكية "قوانين اللواط" الغريبة، وكذلك يكمن مصدر خرقها للخصوصية، في إن صعوبة إثبات الجريمة عادة ما تضعف من دقة شروطها. فبدلاً من البحث عن جريمة بعينها، تضطر الشرطة إلى التفتيش عن العلامات الخارجية الدالة على الميول الداخلية. وينتهي الأمر بأن رجال الشرطة يعاقبون على المظهر وليس على الفعل، فيكون عملهم ـ كما قالت هيومان رايتس ووتش في مجال آخر ـ "على أساس جو من وصمة العار؛ حيث تدل بعض العلامات الخارجية على نوع من الناس بعينه، فيستهدف القانون هويات ومجموعات بعينها".[345] وبهذا يبدأ انهيار الصلة بين جريمة ما بعينها وعقاب ما بعينه، وهذه الصلة أساس سيادة القانون. وهكذا فإننا عندما نبدأ في معاقبة الناس لا على ما يفعلونه بل على أشكالهم، فإن الشرعية تتعرض للخطر. ونحن نلاحظ مثل هذا الانحدار في مراحله المتقدمة إذا تأملنا معاملة الشرطة لتهمة "الفجور" في مصر.

ويسود وضع مماثل على مستوى النيابة، طبقا لقول حلمي الراوي. "فيه برضه جهل شديد بالقانون... لكن الجهل أشد فيما يتعلق بجرائم الجنس ـ من كتر إشمئزازهم من الفكرة، مش بيسألوا أبسط الأسئلة بتاعة الشرطة، ومش بيتحروا عن متطلبات القانون البدائية و الاساسية".[346]

---

[344] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع زياد، في الإسكندرية بمصرفي 28 فبراير 2003.

[345] انظر:

More than a Name: State-Sponsored Homophobia and its Consequences in Southern Africa, Human Rights Watch and the International Gay and Lesbian Human Rights Commission, 2003, p. 86.

[346] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع المحامي حلمي الراوي، في القاهرة بمصر، في 19 أبريل 2003.

ويتذكر أحد المتهمين في قضية "كوين بوت" غضب وكلاء النيابة بسبب الدنس الذي أصاب مكاتبهم من وجود ملف للفجور عليها". أول ما دخلت، وكيل النيابة قال لزميله: ياللا نخلص مع ولاد الوسخة دول، دي أول مرّة نضطر نشتغل في قضية بالوساخة دي".[347]

وكيراً ما نرى التحيز في مجالات أخرى من القضاء. يبدي بعض المحامين اطمئنانهم إلى أن الدفاع عن قضايا الفجور لا يتأثر بما يرتبط بها من وصمة عار. ولكن كثيراً من المتهمين لا يشاركونهم هذا الاطمئنان ويشكو صابر، هو من طنطا، من احتقار محاميه له: "مش بيطيق يكلمني... المعلومة بيديها لي بالعافية. كل تصرفاته دي علشان طبيعة القضية. هو عارف إني مش حأعرف ألاقي محامي غيره. كل المحامين اللي في طنطا رفضوا يمسكوا القضية، وإحنا تعبنا أوي على ما أقنعناه ياخدها".[348]

قال زياد إنه عندما علمت أمه بإنه مقبوض عليه في قضية "كوين بوت": "حاولت تجيب لي محامي من البلد عندنا، كان صاحب العيلة. قال لها إنت إبنك خول واعترف. ماليش دعوة به".[349]

وأخيراً، على مستوى القضاء، تكثر الروايات عن سوء المعاملة. أخبر أحد المحامين هيومان رايتس ووتش أن في أول جلسة لمحاكمة صابر بطنطا، رفع القاضي قيمة الكفالة بشكل تعسفي، وقال ":إنت فاكرني مصدق إنهم ما عملوش كده؟ طبعا عملوها ً أنا بأعمل كده علشان تاني مرة يفكروا ميت مره قبل ما يقلعوا البنطلون".[350]

وأضاف حلمي الراوي قائلا: "الحكاية مش بس إن القضاة بيصدَّقوا على كلام الشرطة والنيابة، الحكاية إنهم بيصدروا أحكامهم على اساس الأفكار الجامدة". وتشير إجراءات

---

[347] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع فيصل، في القاهرة بمصر، في 21 فبراير 2003. وقد وضح فعلا في عدة حكايات ذكرت في هذا التقرير مقت المحققون لفكرة الجنس المثلي لدرجة العنف ضد الرجال المشتبه في ممارستهم للجنس مع رجال. ففي دمنهور مثلا، أرغم أحد وكلاء النيبة المتهمين على الغناء قائلين: "إحنا خولات، إحنا شراميط، إحنا بنحب نتناك": وفي قضية العجوزة، صفع أحد وكلاء النيابة ثلاثة من المتهمين لرفضهم تصنيف أنفسهم كإيجابيين أو سلبيين.

[348] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع صابر، في طنطا بمصر، في 8 مارس 2003.

[349] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع زياد، في الإسكندرية بمصر، في 28 فبراير 2003.

[350] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع محامي رغب في عدم ذكر اسمه، في طنطا بمصر، في 8 مارس 2003.

المحاكم إلى حدوث لبس بين الأعراف الاجتماعية والقانون. ففي حيثيات حكمه في قضية "كوين بوت" استطرد القاضي حسن السايس بعيداً عن الإجراءات ليقول:

> موضوع الدعوى و... ما حوته من جريمة، فإنها تعيد ما كان يجري في عهد لوط عليه السلام، وما حل بهم من النقمة العميمة، وما ابتدعوا فاحشة لم يسبقهم إليها أحد من بني آدم، وهي إتيان الذكران من العالمين، وترك ما خلق الله من النساء لعباده الصالحين.[351]

وبنفس الشكل، قدم أحد أفراد النيابة ملخصا للتهم الموجهة للصبي المتورط في قضية"كوين بوت" (أنظر الحاشية 142 أعلاه) صاغ فيه مرافعته للقاضي بشكل يرجع إلى المقدسات لا إلى القانون:

> إن عددا من هؤلاء الذين استسلموا للرذيلة حتى صاروا عبيدا لها بلا ضمير، قد هرعوا إلى كل ما حرمه الله، وتخلوا عن كل الأخلاق الحميدة. لقد حادوا عن الصراط المستقيم الذي رسمه الله للإنسان والذي عرف الإنسان رغباته من خلاله... وللأسف، فتح المتهم عينيه على مثل هذه الجريمة الشنعاء وهو لم يتعد السابعة عشرة من عمره.

وبعد هذه الالفاظ الطنانة الضارية، قد يبدو الحكم بالحبس ثلاث سنوات أقل مما نتوقع.[352]

والواقع أن كثرة إلغاء الأحكام التي تصدر بالإدانة رغم ضعف الادلة والتحجج بحجج لا صلة لها بالموضوع إنما يدل على التبحر الذي يتمتع به اعضاء المراتب العليا نسبيا في السلطة القضائية المصرية. لكن هذه الدرجة لا تخلو هي الأخرى من حالات الظلم الناتجة عن التحيز: وكان أحد ضحايا هذا التحيز نبيل التي وردت قصه في الفصل الثاني.

---

[351] حكم أصدره القاضي حسن السايس في القضية رقم 5375 لسنة 2001، من محكمة جنح قصر النيل، في 15 مارس 2003. موجود بملف لدى هيومان رايتس ووتش.

[352] وكيل النيابة أشرف هلال، في ملف القضية رقم 2041 لسنة 2001، في 18 سبتمبر 2003، من محكمة جنح أحداث القاهرة، موجود بملف لدى هيومان رايتس ووتش.

في عام 1997، حكمت المحكمة على نبيل غيابياً بالحبس لمدة سنة. تنص المادة 528 (2) من قانون الإجراءات الجنائية إن الحكم بالجنحة يسقط بعد مرور خمس سنوات. ومعنى ذلك انه إذا قدم المدان التماساً لمحكمة الاستئناف، فعليها أن تلغي العقوبة دون أن يقضيها. وحتى يتخلص نبيل من خوفه من الاعتقال، قدم استئنافا من هذا النوع. وفي جلسة بتاريخ 19 يناير/كانون الثاني 2003 وحضرتها هيومان رايتس ووتش، ضرب القاضي أيمن صالح بالقانون عرض الحائط، إذ خفض العقوبة إلى ستة أشهر واجبة النفاذ الفوري. ولما كان تواجد المتهمين في قفص الاتهام شرطاً من شروط سماع القضية،[353] أقتيد نبيل فوراً إلى السجن.[354] وقال حلمي الراوي، وهو المحامي الذي ترافع عنه في الاستئناف: "القاضي بص في خلقته وقال: ده خول ولازم يتحبس. وملعون أبو القانون".[355]

تعتبر وجهة نظر القاضي محمد عبد الكريم، والذي رأس محكمة "كوين بوت" الأولى، مثالاً على آراء الكثيرين من العاملين في هذا المجال وقال لنا إن "المجتمع والإعلام كمان شافوا إن القضية دي فيها تصرف ممنوع". وأضاف قائلا: "القانون مرآة المجتمع":

> هل هذه الفعلة تستاهل مجهودات منظمة حقوق إنسان للدفاع عنها؟... لو رجعنا لأصول الدين في التاريخ ـ من الواضح إن جميع الأديان السماوية نبذت الفجور وكرهته. برضه نقطة ثانية. العملية دي الطب والعلم لقوا إنها بتجيب الأمراض. نقطة ثالثة. خلق الله الرجال والنساء لممارسة العلاقة الجنسية مع بعض... الفعلة دي حاجة ضد الطبيعة البشرية ما نقدرش نسيب لها مجال الحرية. لازم نشعر بالضيق منها، ونقاومها، ونعاقبها...
>
> من وجهة نظري، الناس دول أدانتهم جميع المجتمعات والأديان. مافيش غير مرحلة واحدة ممكن تتدخل فيها حقوق الإنسان: هى إن الناس دي تستاهل إن إحنا نعتبرهم مرضى. هم يحتاجون إلى الإرشاد والاهتمام والوعظ الديني و

---

[353] المادة 237 من قانون الإجراءات الجنائي.

[354] حكم أصدره القاضي أيمن صالح في القضية رقم 5205 لسنة 1997، من محكمة استئناف الأزبكية، في 19 يناير 2003، وهو موجود بملف لدى هيومان رايتس ووتش.

[355] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع المحامي حلمي الراوي، في القاهرة بمصر، في 19 أبريل 2003. في ثلاث جلسات متتالية من جلسات المحاكمة، رفض نفس القاضي طلب المحامين بتأجيل تنفيذ العقوبة على ذمة إعادة النظر فيها بمعرفة محكمة الاستئناف. وقد انتهى الأمر بإطلاق سراح نبيل في يوليو 2003، وعاني منذ ذلك الحين من اكتئاب شديد: رسالة أرسلها نبيل لسكوت لونج، من هيومان رايتس ووتش، في 9 يناير 2004.

الأخلاقي... هذا ما يجب أن يكون هدف حقوق الإنسان، هو التوجه إلى هؤلاء الناس لإعادتهم إلى عالم البشر.[356]

وإذا سمعنا مثل هذه التعليقات على لسان قاضٍ ذي وزن، لعرفنا مدى صعوبة الحصول على الإجراءات القانونية الواجبة في حالة الأشخاص أصحاب هوية موضع الاحتقار.

ويرى حلمي الراوي إن مثل هذه التوجهات ما هي إلا أعراض لأزمة القضاء في مصر، حيث تزداد نقاط القصور في نظام يفتقر العاملون به إلى التدريب والرواتب المجزية، ويعمل به رجال الشرطة السابقين وأفراد النيابة السابقين، وينصاع بشكل متزايد أمام ضغوط المجتمع والدولة.[357] يقول الراوي: "تصب كل من الشرطة والنيابة، عن طريق الطموح والترقية، في فرع القضاء. وبهذا ينهار الحد الفاصل بين القضاء والسلطة التنفيذية".

ونتائج ده بتظهر في حالات الفجور دي ـ إن نسبة من القضاه تكاد تكون منعدمة ممن لديهم التدريب الكافي والاستقلال الكافي علشان يقاوموا اللي عايزينه البوليس والنيابة والناس، وبدل ما يعملوا كده يقولوا : "بصّوا في القانون وشوفوا بيقول إيه".[358]

لكن الرجوع إلى القانون وحده لا يكفي. يتجاهل كل من رجال الشرطة والنيابة والقضاء متطلبات القانون الفنية: لو كانوا يلتزمون بتلك الضرورات لقلت أعداد المعتقلين والمحبوسين. مع ذلك، فإن المادة 9 (ج) نفسها (بما في ذلك المواد المتعلقة بها) يعيبها الإبهام والقابلية لتفسيرات عدة حتى في أضيق حدودها، كما إنها تنتهك بعض الحقوق الأساسية. هذه المادة تضير بالخصوصية وتستخدم كأداة للتفرقة، فهي تحث على التحيز وتطلق له العنان. وإذا أردنا أن نعيد سيادة القانون، فعلينا أن نلغي القوانين القمعية لا أن نحترمها. يجب إلغاء المواد التي تجرم الفجور من القانون المصري.

---

[356] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع القاضي محمد عبد الكريم، في 11 مارس 2003.

[357] تسببت شروط المحكمة في إثارة الخلافات، عندما نشرت جريدة العربي الناصرية مذكرة أرسلها القاضي المتقاعد يحيى الرفاعي قال فيها إن حالة القضاء "تتدهور" وسط تدخلات الحكومة في القرارات القضائية و محاولتها "وضع القضاء تحت التحكم المباشر لوزارة العدل". وعندما ذكر سلطة الوزير على الأجور والأرباح، اتهم الدولة بتطوير كل من وسائل الترهيب والترغيب لتفريغ "أعراف، وقيم، و تقاليد القضاء" من محتواها، وقال القاضي يحيي الرفاعي: "أعلن وفاة العدالة في مصر"، العربي (الناصري) في 5 يناير 2003.

[358] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع المحامي حلمي الراوي، في القاهرة بمصر، في 19 أبريل 2003.

الفصل السابع: جسم الجريمة: دوافع التعذيب وجوانبه الطبية

أ. قصة شبل ونجيب

يبلغ نجيب من العمر 32 عاما. كان على علاقة بشبل دامت سبع سنوات، وكان الإثنان يعيشان في طنطا. يعاني نجيب من الخوف والاكتئاب. ولم يمانع في التحدث إلينا، لكنه طلب منا تغيير إسمه (لا إسم شبل) في هذا التقرير. قال لهيومان رايتس ووتش إنهما كوّنا صداقة مع صبي عمره خمسة عشر عاماً كان مثلياً ومتشبها بالنساء. "كنت بس باحاول أمشيه في سكة تخلليه كويس ويحترم نفسه. ما كانش بيننا غير صداقة".[359]

كانت أم الصبي تشغل وظيفة إدارية لدى الشرطة.[360] عندما علمت بأمر هذه الصداقة توجهت إلى شرطة الآداب. في منتصف عام 2002، اقتاد رجال الشرطة شبل ونجيب إلى مكتب شرطة الآداب وسألوهما عن علاقتهما "وقلنا لهم" ـ وحذروهما بالابتعاد عن الصبي. "قالوا لنا لو عملتوا مشاكل تاني حنعمل لكم قضية ونخرب بيوتكم. ما قابلتش الولد بعد كده".[361]

خليل ـ السابق ذكره في هذه الصفحات ـ كان صديقاً لنجيب وشبل. وروى لنا أحداث يوم في سبتمبر/ أيلول بعد تلك الواقعة بعدة شهور:

> كان موبايل شبل بايظ. كنت أنا في البيت مع نجيب، وشبل خرج يصلح الموبايل. بعدها بساعتين، ساعتين ونصف، جه جوز أخت شبل وقال لنا شبل في القسم.
>
> نجيب قال "تعال معايا نروح ندور على شبل". سألنا عليه في قسم أول قالوا "مش موجود". وقرروا نفس الكلام في قسم ثاني. كان لازم نروح مديرية الأمن، برضه قالوا لنا، ما فيش حد هنا بالإسم ده.

---

[359] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع نجيب (اسم مستعار)، في طنطا بمصر، في 11 أبريل 2003.

[360] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع خليل (اسم مستعار)، في طنطا بمصر، في 11 أبريل 2003.

[361] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع نجيب (اسم مستعار)، في طنطا بمصر، في 11 أبريل 2003.

كنا بدأنا نقلق بجد. نجيب قال: "أنا رايح له البيت أشوف أمه". فرحنا هناك. كان مدخل البيت مليان ناس عماله تبص بصات غريبة. سألناهم شبل فين. سألنا واحد منهم "إنت عايز شبل في إيه؟" قلت لهم "هو صاحبي، عايز بس أتطمن عليه".

قال لي : "تعرف واحد إسمه نجيب كديانة؟"
نجيب سأله "ليه؟" قال له: "عايز مين" وسألني: "إنت نجيب كديانة؟"

نجيب قال له: "أنا نجيب كديانة".
قالوا: "إحنا حكومة. تعال معانا". وخدوه قدامي.
الكلام ده كان في نص النهار.[362]

في قسم الشرطة استجوب نجيب. "فضلوا يسألوا في نفس السؤال: "كانت إيه علاقتك بشبل؟" وقالوا "إحنا فاكرينك وعارفين إنك خول". وسألوني:" هو بينيكك؟" كنت صريح وقلت لهم أيوه". ثم قال له الضباط: "إحنا حذرناك لما كنت هنا قبل كده. إنت دلوقت وقعت في مشكلة".[363]

بات نجيب في الحجز بينما جن جنون أسرته وأسرة شبل من الخوف. قال خليل: "جبنا محامي راح القسم، قالوا له الموضوع: موبايل مسروق. حنعمل محضر والصبح تلاقوه في النيابة".

في صباح اليوم التالي ذهبتا أم خليل وأم شبل إلى النيابة". قابلنا أخت نجيب وجوز أخته. قالوا لي شبل مات".[364]

أفرج عن نبيل فجأة في تلك الصباح. وعندما قابل أخته وخليل، علم بأمر وفاة شبل. "ما صدقش. كانت أكبر صدمة، أبشع صدمة في حياتي. بدأت أصرخ. الناس طلعت من

---

[362] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع خليل (اسم مستعار)، في طنطا بمصر، في 21 مارس 2003.
[363] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع نجيب (اسم مستعار)، في طنطا بمصر، في 11 أبريل 2003.
[364] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع خليل (اسم مستعار)، في طنطا بمصر، في 21 مارس 2003.

المديرية على صويتي [أي صراخي]. طلع لنا أمين شرطة وقال: "خذوه إبعدوه عن هنا بأي طريقة".[365]

كانت الشبهات تحيط بظروف الوفاة منذ البداية. نشرت صحيفة محلية:

> وتضاربت اقوال رجال المباحث لأهل القتيل في تفسير احتجازه ووقوع الحادث. ادعى الضباط أن القتيل تحرش بابنة أحد كبار الضباط وفي أقوال اخرى قالوا أنه سرق تليفونا محمولا و تم القبض عليه مع زميله، مما يلقي بالشكوك حول السبب الحقيقي لوفاته. .. يذكر أن الواقعة تعد الثانية من نوعها في غضون شهرين بعد أن ألقت إحدى السيدات من قرية السنطة بنفسها من مكتب مباحث الآداب خوفا من الفضيحة إثر ضبطها بإحدى الشقق.[366]

حصلت هيومان راتس ووتش على محضر الاعتقال في قضية شبل. محضر الاعتقال، وقد يكون كتب قبل وفاة شبل أو بعدها، يزعم أن شبل ضبط أثناء "ممارسة الشذوذ الجنسي" مع رجل آخر في كابينة مرحاض عامة، وهرب الطرف الآخر. ويزعم المحضر أن شبل أدلى بإسم الطرف الآخر وقال إنه "نجيب كديانة[367]". وعندما جرى "أصطحاب" شبل لمكتب شرطة الآداب واستجوابه، أدلى "باعتراف" يبدو أنه مبني بهدف تلويث سمعة كل منهما.[368]

---

[365] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع نجيب (اسم مستعار)، في طنطا بمصر، في 11 أبريل 2003.

[366] سيد موسى؛ وصالح شحاتة: "للمرة الثانية: شاب يلقي بنفسه من مكتب مباحث الآداب بالغربية: تضارب أقوال رجال المباحث. والغموض يحيط بأسباب الوفاة!"، وفد الدلتا، أكتوبر 2002.

[367] محضر اعتقال كتبه الضابط أشرف جلال، بمديرية أمن الغربية، قسم الآداب العامة، في 11 سبتمبر 2002.، في الساعة الثالثة إلا ربع مساء. لكن نجيب وصديقه خليل اللذان كانا معه في هذا الصباح أنكرا تلك القصة بشدة.

[368] س: ما سبب تواجدك مكان الضبط مع المذكور نجيب؟

ج: أنا متجوز نجيب من فترة كبيرة وطلقت مراتي بسبب الموضوع ده.
س: ما هي عدد المرات التي قمت بممارسة الشذوذ الجنسي مع أقارنك من الرجال؟

ج: أنا يا باشا متجوز نجيب من حوالي خمس سنوات وبامارس الجنس معاه بس. إنما نجيب إكمنه كوديانة بيمارس مع الرجالة كلهم اللي بيتفق معاهم و بيدفع لهم فلوس، أما انا متجوزه هو بس.

س: و ما معنى كلمة كوديانة التي ذكرتها بأقوالك؟

ج: كوديانة دي يا باشا يعني هو واحدة ست وأنا بَرْغَل يعني راجل

واتهم شبل ب"ممارسة الجنس واللواط مع الرجال، وتحريض [نجيب] على ممارسة الفجور"

ويزعم المحضر إنه في الرابعة مساء "غافل أمناء الشرطة وقفز"[369] من الدور الرابع. أما أخت شبل فقالت لهيومان رايتس ووتش:

> فيه واحد من المخبرين كان صغير شوية اتعاطف معانا وجه اتكلم معانا لما قالوا لنا إنه مات. وشوية ناس شغالين في مديرية الأمن، وبتوع الإسعاف، حكوا لنا شوية جثته كان شكلها إيه. قالوا لنا الكلام ده ليكم إنتم بس، كانوا خايفين. بس قالوا إنه الفك عنده كان مكسور، وإن رجله الشمال كانت وارمه وكلها أزرق، وقالوا إن كان جسمه كله حروق وعلامات ـ حروق من الكهرباء على صدره من قدام، وحروق من ـ من تحت [وإشارات للأعضاء التناسلية] وقالوا هو ده السبب أللي مخليهم مش عايزينكم تشوفوه. قالوا لنا ما نعملش دوشه ونسيب الحكومة تدفع حق الدفنة.[370]

أصدقاء شبل وأسرته متأكدون من إن بعض ضباط شرطة الآداب، ممن تذكروا الحادث السابق مع شبل،[371] ألقوا القبض على شبل في ظروف مجهولة آملين في اتهامه هو ونجيب

محضر اعتقال كتبه الضابط أشرف جلال، بمديرية أمن الغربية، قسم الآداب العامة، في 11 سبتمبر 2002، في الساعة الثالثة إلا ربعا مساء.

[369] محضر اعتقال كتبه الضابط أشرف جلال، بمديرية أمن الغربية، قسم الآداب العامة، في 11 سبتمبر 2002، في الساعة الرابعة والربع مساء. وجرى إبلاغ وكيل النيابة أحمد نبيل في الساعة الخامسة والنصف مساء، الذي "قرر الانتقال إلى المستشفى لاستجواب المصاب". (محضر كتبه وكيل النيابة أحمد نبيل في 11 سبتمبر 2002 الساعة الخامسة والنصف مساء، وهناك، صرح نائب المستشفى، الطبيب سيد رفاعي، بأن المصاب في غيبوبة تامة ولايمكن استجوابه لخطورة حالته. ووجدنا أنه فاقد للإحساس بالزمان والمكان. والمتهم يعاني من كدمات شديدة في المخ، وتهتك في خلايا المخ، وكسر في الجمجمة". ثم أعلن الأطباء وفاته. (محضر كتبه وكيل النيابة أحمد نبيل في السادسة و الربع مساء يوم 11 سبتمبر 2002). وهناك محضر آخر يسجل نتيجة مناظرة الجثة: "وجدنا تجمعات دموية في مناطق متعددة بالرأس، وتورما وازرقاقا شديدا في العين اليمنى، وكان الذراع الأيمن مربوطا بضمادة طبية، ووجدنا كدمة على عظمة الساعد الأيسر [كذا] " [والسطر التالي من هذا المحضر غير موجود بالنسخة]

(محضر كتبه وكيل النيابة أحمد نبيل في 11 سبتمبر 2002 الساعة 6,35 مساء. لم يجر تشريح الجثة، ؛ وتؤكد تقارير مفتش الصحة على وجود هذه العلامات الظاهرة بالجثة.

وظهر المزيد من عدم الاتساق، عندما تمكن نشطو حقوق الإنسان من استجواب د. سيد رفاعي، الذي أخذت اقواله في محضر الشرطة. وقد صرح بأنه لم يتمكن من تذكر العلامات التي على جثة شبل، لكنه أصر بوضوح على أن شبل كان "ميتا بالفعل عند وصوله" ... وهذا ما قيل للأسرة أيضا للوهلة الأولى. وعند عرض محضر البوليس بما فيه من أوصاف على الطبيب، ظهر عليه الارتباك، وارتعد، وقال أن ذاكرته ربما قد خانته. مقابلة أجرتها المبادرة المصرية من أجل الحقوق الشخصية مع د. سيد رفاعي، في طنطا بمصر، في 19 يونيو 2003.

[370] المرجع السابق

[371] مما يؤيد هذا الافتراض أن رجال الشرطة أخبروا الصحفيين بوضوح، في نسخة محرفة من الحادث الأول، أن شبل "قد تحرش جنسيا بابنة ضابط عالي الرتبة": انظر المقال الصحفي المذكور عاليه.

في قضية "فجور". أخبرنا خليل بأنه يعتقد أن "الضباط كانوا ضربوا شبل وكهربوه. ولما مات في إيديهم، أخدوه مكتب الآداب في الدور الفوقاني في المديرية ورموه من الشباك".[372]

أسرة شبل تعيش في فقر مدقع. تقول أمه الكفيفة:

> الحكومة غزلت له كفنه. كان نفسي أدخل أبوس جثته. اترجيت الضابط، قلت لهم سيبوني أغسل جثته بدموعي. دموعي دي تفوا عليها. زقوني، قالولي "أبداً". .. مافيش حد من العيلة خلوه يشوف الجثة. أنا ياللي ما باشوفش ما رضيوش يخللوني أقرب ناحيته. هو كان فيه إيه خايفين نشوفه قوي كده؟[373]

قال والد شبل والذي يبلغ من العمر أربعة وستين عاما: "الحكومة خدته دفنته، حتى الكفن هي إللي جابته، وإحنا ما خلوناش نشوفه". كما أخبر هيومان رايتس ووتش أنه طلب إخراج الجثة وأن طلبه قوبل بالرفض.[374]

بعد وفاة شبل بأقل من إسبوعين، إعتقلت الشرطة نبيل مرة أخرى، في حملة الاعتقالات قبل مولد السيد البدوي. "وأنا في القسم افتكرت مرة واحدة شبل مات إزاي، ولقيت رجليا بتترعش واضطريت أقعد وبدأت أعيط".

> ولمّا سلمت نفسي جوه، الضابط سألني: "أنا شفتك فين قبل كده ؟ "قلت له" في حكاية شبل يا باشا". قال لي: "شبل مين؟" قلت له: " شبل إللي مات هنا في المديرية".
>
> قال لي: "ما تخافش، مش حنعمل كده معاك".[375]

أفرجت الشرطة عن نبيل مع سائر المقبوض عليهم مع نهاية المولد بعد ان قضوا أياما في الحبس. ويقول:

---

[372] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع خليل (اسم مستعار)، في طنطا بمصر، في 21 مارس 2003.

[373] مقابلة جماعية لهيومان رايتس ووتش مع أفراد أسرة شبل، في طنطا بمصر، في 11 أبريل 2003.

[374] المرجع السابق.

[375] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع نجيب (اسم مستعار)، في طنطا بمصر، في 11 أبريل 2003.

اللي جرى لي، اللي جرى لصاحبي شبل - إزاي روح بني آدم تبقى رخيصة كده عند الناس دي؟ ما تعرفوش البني آدم ده كان إيه بالنسبة لي. بني آدم تحبه، وفي لحظة تخسره - وإللي أنا عايز أسأله ده ليه؟ البني آدم إللي مات ده - هو فعلاً عمل حاجة غلط؟ ولو عمل حاجة غلط ليه يكون العقاب بالشكل ده؟

ليه؟ هم ليه متضايقين منّا قوي كده؟ ليه لازم يعذبونا؟ هم مهتمين ليه؟ إحنا ما بنئذيش حد. إحنا بنئذي مين؟ هم بيكرهونا ليه؟ ليه؟[376]

[376] المرجع السابق. أهل شبل يعملون الآن على رفع قضية تعويض في محاكم طنطا.

شبل في صورة التقطها الأصدقاء

ب. الضغط من أجل الدليل وقوة تأثير وصمة العار

ولنا أن نعتبر أن مأساة نجيب ووفاة شبل فيما يشبه الكابوس لا يمثلان إلا ذروة الاحتقار الذي يعانيه "الخولات" وفي بعض جوانبها الأخرى، تفصح هذه القصة عن نموذج لما يشيع في مصر من تعذيب في الحجز ووفاة المحتجزين.[377]

لا يتعرض المثليون دون غيرهم لانتهاكات الشرطة. ولكن هناك عوامل خاصة بقضايا الفجور دون غيرها تعرّض الأشخاص من أمثال شبل للخطر. ويكمن أحد هذه العوامل في متطلبات ذلك القانون القمعي.

وعلى الرغم من اتساع نطاق الاعتقالات في الآونة الأخيرة، فإن إثبات وقوع جريمة الفجور، على الأقل من الناحية القانونية الحرفية، لا يزال صعباً. يصعب الحصور على أدلة على الممارسات التي يفترض أنها تتم خلف الأبوارب المغلقة: ويزداد الإثبات صعوبة حيث إن على الشرطة والنيابة الالتزام بمبدأ إثبات ممارسة المتهم للفعل الإجرامي لأكثر من مرة خلال ثلاث سنوات.

وكما أظهر في الفصل السابق، قد يتسبب التحيز في الشعور باليقين الذي يتجاوز ضرورة توفير الدليل. لا تزال الشرطة تشعر بضغط لتوفير الأدلة، وأسهل وسيلة لإثبات

---

[377] للاطلاع على مزيد من المعلومات عن التعذيب و إساءة المعاملة في حجز الشرطة، انظر:

"متهمون بأنهم أطفال: إساءة معاملة الشرطة المصرية للأطفال المحتاجين للحماية"، فبراير/شباط 2003، هيومان رايتس ووتش. ; Human Rights Watch, "Egypt: Human Rights Background," *A Human Rights Watch Backgrounder*, October 2001; Human Rights Watch Letter to Prosecutor General Maher `Abd al Wahid, November 19, 2001; Human Rights Watch Letter to President Hosni Mubarak, November 13, 1998; Middle East Watch, "Egypt: Hostage-taking and Intimidation by Security Forces," *A Middle East Watch Report*, January 1995; Middle East Watch, "Behind Closed Doors: Torture and Detention in Egypt," *A Middle East Watch Report,* May 1992; U.N. Committee against Torture, "Conclusions and Recommendations: Egypt," November 20, 2002, CAT/C/XXIX/Misc.4; World Organization against Torture and Egyptian Organization for Human Rights, "Comments on the Report of the State of Egypt Concerning the Implementation of the U.N. Convention Against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment," November 2002 http://www.eohr.org/report/2002/omtc1.htm (retrieved December 4, 2002); and The Nadim Center for the Treatment and Psychological Rehabilitation of Victims of Violence, التعذيب في مصر: وقائع وشهادات،القاهرة: مركز النديم لإعادة تأهيل ضحايا العنف، فبراير 2002 (باللغتين العربية والإنجليزية)

"اعتياد ممارسة الفجور" هي انتزاع الاعترافات. وأكد القاضي محمد عبد الكريم والذي رأس أول محاكمة في قضية كوين بوت "أن الأحكام يجب أن تكون مبنية على اليقين". واستشهد باعترافات المتهمين ونتائج كشف الطب الشرعي الشرجي على إنها الدليل المؤكد.[378]

لا يجرم القانون المصري إلا التعذيب الذي يمارس بغرض إجبار المتهمين على الاعتراف.[379] لكن هذا الشكل من التعذيب منتشر، والرجال المثليون فريسة سهلة.

هناك عامل آخر يعرض المتهمين بالفجور للخطر، وهو وصمة العار التي تلتصق بالمثليين، أي "كارثة"[380] أن يقال على المرء إنه "خول".

وأصبح الرعب يكتنف الممارسة المثلية بسبب قضية كوين بوت وغيرها من المحاكمات. فالصحف الآن تخبر الجماهير: "جرائم الشذوذ الجنسي أسوأ ما يمكن أن يرتكبه المرء"[381] ويتساءل المحررون بانتظام: أي انحطاط وصل إليه هؤلاء؟ [أي المثليين]. أي نوع من البشر هم؟ بلا دين، ولا أخلاق، ولا شرف ... ثم يطالبون بحقوق الإنسان؟ أي إنسان وأي حقوق؟"[382]

ومثل هذه الوصمات التي تلصق "بالشواذ" توحي لمن يمارسون سلطتهم عليهم بأنهم لا يستحقون التعاطف بل حتى لا ينتمون إلى الجنس البشري نفسه. وهكذا فإن انتهاك كرامتهم وأجسادهم لا يصبح خرقاً للمعايير المدنية بل تأكيدا لهذه المعايير. وهكذا فإن

---

[378] مقابلة اجرتها هيومان رايتس ووتش مع القاضي محمد عبد الكريم في 11 مارس 2003.

[379] المادة 126 من قانون العقوبات. لكن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من دروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي أصدرته الأمم المتحدة، له تعريف مختلف للتعذيب، إذ يرى أن التعذيب هو:

> أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. (المادة 1)

وقد صدقت مصر على العهد الدولي ضد التعذيب، لكنها لم تكيف تشريعاتها لتناسب بنوده.

[380] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع خالد، في القاهرة بمصر، في 7 فبراير 2003.

[381] عمود كتبه محمد عبد المنعم مراد في الأخبار في 7 فبراير 2002.

[382] وجيه أبو ذكري، كاتب عمود صحفي في الأخبار، في 17 فبراير 2002.

الرجال الذين يشتبه في أنهم يمارسون الجنس مع غيرهم يتعرضون لخطر إهانتهم بصورة تجعلهم يكتسون مظهراً غير إنساني. وهذا المناخ يجعل من اليسير ارتكاب التعذيب بل ويحث عليه أن لم يفرضه فرضاً.

قال أحد المتهمين في قضية "كوين بوت": "أي حتة نتاخد فيها كانوا يضربونا. سألناهم إشمعنى إحنا إللي على طول بننضرب؟ كأنهم مش بيتعاملوا أصلا مع بني آدمين، كأننا وساخة أو أي حاجة يقدروا يبهدلوها".[383] وقال جمال الذي تعرض للتعذيب الوحشي بدمنهور مخاطبا هيومان رايتس ووتش: "نفسي أصرخ. نفسي أعيط. مش قادر أطلع إللي جوايا".[384]

وقد يتعرض البعض للإعتداءات الجنسية عقاباً لهم على "انحرافهم" الجنسي. قال وليد إنه في أثناء حملة اعتقالات جرت في القاهرة عام 1998(أنظر الفصل السادس)، إن غيرهم من المساجين " كانوا بيخللونا نمارس [الجنس] معاهم بالعافية.. كانوا البوليس بيقولوا لهم: "المساجين دول خولات، اعملوا فيهم إللي انتم عايزينه. فكان المساجين بيغتصبوك، ده حصل قدامي. البوليس هم اللي كانوا السبب".[385]

وأحيانا يشترك الحراس في مثل هذه الانتهاكات. قال وسام توفيق أبيض إنه في قسم شرطة مصر الجديدة بالقاهرة

> أكثر لحظة مهينة كانت لما شخط فيا أمين شرطة وقاللي إطلع بره الزنزانة. وقادم أربع أمناء زيه سألني إذا كان عندي بتاع [عضو ذكري] ولا لأ. ولو كنت عمري قدرت أوقفه. لما قلت له آه، أمرني أطلّعه من البنطلون وأوقفه قدامه.... شخط فيا تاني وقال: "هو إنت مش راجل ولا إيه؟ إنت إزاي مش قادر توقّفه قدام رجالة زيك؟" أنا ما عنديش أي فكرة هو مفهومه إيه عن الرجولة.[386]

---

[383] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع يوسف، في القاهرة بمصر، في 7 مارس 2003.

[384] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع جمال في دمنهور بمصر، في 11 أبريل 2003.

[385] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع وليد، في القاهرة بمصر، في 23 أبريل 2003.

[386] رسالة من وليد توفيق عبيد إلى أصدقاء له، في فبراير 2003، وتوجد نسخة من الملف لدى هيومان رايتس ووتش.

وقد تشكل هذه الوقائع خطراً جسيماً. تحدثت هيومان رايتس ووتش بالقاهرة مع اثنين من الشباب المثليين البالغين من العمر 18 عاماً. قال أحدهما:

> السنة إللي فاتت، 2002 يعني، كنت مع جماعة أصحابي وواحد شكله شرطه وقفني في ميداني التحرير. .. خلاني أفتح البنطلون وبص على " السليب ". شاف إني لابس سليب ملوّن. سابنا علشان ما كانش قادر يمسك علينا حاجة. لكن بعد كده قابلته في منطقة تعليق. جايز بقى كان متخفي ولا ماعرفش إيه.... قال لي إنه حياخدني السجن. علشان ما يحبسنيش خلاني أمص له بتاعه.[387]

وقال شاب آخر إنه في أكتوبر/تشرين الأول من عام 2002

> البوليس وقفني في ليلة وأنا ماشي مع ثلاثة أصحابي "جاي" في مصر الجديدة. كان شايف إننا متنسونين [أي نشبه النساء] زيادة شويتين. ما كانش معاي بطاقة، الباقي كان معاهم بطايق. قال لي: ح اسجنك لوما مصتليش زبري [أي عضوي]". كان لازم أروح في حتة ضلمة وأعمل كده. كنت مجبر أعمل كده.[388]

ج. التعذيب الطبي وانتهاك حرمة الجسد

***i.* الطب والخرافة**

جرى تجنيد الطب في المهمة الصعبة وهي إثبات "اعتياد ممارسة الفجور": ويستسلم الطب أيضاً لوحدة العار السائدة. يحول وكلاء النيابة المتهمين لإدارة الطب الشرعي من أجل الكشف على الشرج بشكل روتيني.

---

[387] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع طاهر (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في 7 مارس 2003

[388] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع سيف (اسم مستعار)، في القاهرة بمصر، في 7 مارس 2003.

إن إدارة الطب الشرعي فرع من فروع وزارة العدل.[389] تتفاخر قياداتها علانية بعملها، بما في ذلك توثيقها لحالات التعذيب.[390] أما عن اشتراكهم في عمليات التعذيب فيختلف الأمر، إذ يجري العاملون بالإدارة ـ بما في ذلك كبير أطبائها ـ الفحوص الشرجية بشكل روتيني على المتهمين بدون موفقتهم. هذه الفحوص تنتهك حرمة البدن وتؤذي ضحياها وتهينهم إهانة جسيمة بل إنها درب من دروب التعذيب في حد ذاتها، ويرتكب الأطباء بتلك الإجرائت انتهاكا للمعايير الدولية ولمبادئ المهنة. بالإضافة إلى ذلك، فهذه الفحوص مبنية على أوهام طبية ترجع إلى القرن التاسع عشر، وعفا عليها الزمن، حول الآثار البدنية لممارسة الجنس الشرجي. هذه الفحوص تكاد تكون قيمتها منعدمة كأداة تحقيق.[391]

أجرت هيومان رايتس ووتش مقابلة مع الدكتور فخر الدين صالح، كبير أطباء الطب الشرعي، ونائب كبير الأطباء الدكتور أيمن فودة، بشأن هذه الفحوص. وقال لنا "عندما تحتاج النيابة إلى التحقيق في قضية فجور، فنحن نوفر كشف طبي معروف على مستوى العالم".[392] وأكد الدكتور فخر الدين صالح أن "في هذه النوعية من الفحص هناك ستة معايير وضعها الفرنسي المرموق "تارديبه".[393]

---

[389] تأسست مصلحة الطب الشرعي في عام 1931، ورسمت المصلحة تقاليد الفحص السارية في مجال الطب الشرعي في مصر (والمستمدة من النموذج الفرنسي خاصة) منذ ثمانينات القرن التاسع عشر. وللمصلحة فرع واحد في كل محافظة من المحافظات.

[390] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع نائب وزير العدل، د. فخري صالح، مدير مصلحة الطب الشرعي بوزارة العدل، في القاهرة بمصر، في 26 فبراير 2003. ومما يدل على الأهمية التي توليها الحكومة للسمعة العامة لمصلحة الطب الشرعي، إن د. صالح كان عضوا في الوفد الرسمي للمناقشات التي أجرتها لجنة الأمم المتحدة ضد التعذيب للتقرير الدوري لمصر، في نوفمبر 2002.

[391] مازالت شروط الجدل الطبي الجاد حول السلوك الجنسي المثلي ضعيفة على أحسن الأحوال في مصر، بما في ذلك التصالح مع إزالة الصبغة المَرَضية عنه، كما هي الممارسة المعتادة لمهنة الطب في أنحاء العالم الأخرى. فقد ذكرت استشهدت صحيفة مصرية حكومية مثلا في عام 2001 بقول للدكتور أحمد شفيق، "أستاذ الجراحة بكلية الطب" عن" أساليب علاج الشذوذ الجنسي"، "وأنجح هذه الأساليب التي ثبت نجاحها هي كي الشرج، والتي تضيق فتحة الشرج مما ينتج عنه الألم عند محاولة اختراق الشاذ السلبي، فلا يستطيع الشاذ الإيجابي اختراقه، وبذلك تفشل العملية الجنسية\. كما اكد الدكتور شفيق أن العلاج بالكي ليس شائعا في العالم العربي لأن الشاذ جنسيا لا يكشف عن نفسه، ولا يعترف بانحرافه، خوفا من الفضيحة". ولا عجب من خوف هؤلاء الرجال من الكشف عن هويتهم في وجود أمثال د. شفيق وآرائه. ("تصنيع الشذوذ" الأهرام العربي، 22 أغسطس 2001 .) ووجود مثل هذه التصريحات تدل على المناخ الذي تعيش و تزدهر فيه المعتقدات البالية الموصوفة في بقية هذا الفصل.

[392] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع وكيل وزارة العدل، د. فخري صالح، مدير مصلحة الطب الشرعي بوزارة العدل، في القاهرة بمصر، في 26 فبراير 2003.

[393] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع وكيل وزارة العدل، د. أيمن فودة، نائب مدير مصلحة الطب الشرعي بوزارة العدل، في القاهرة بمصر، في 25 فبراير 2003.

كان أوجست آمبورز تارديه (1818 - 1879) طبيبا شرعيا، ونشر كتابه "دراسة طبية شرعية للإنتهاكات الأخلاقية" عام 1857. وراج الكتاب رواجاً هائلاً، بفضل خليط من النبرة العلمية والمواضيع الإباحية. ووضع الكتاب خطوطاً إرشادية من أجل التحقيق في ثلاثة جرائم: " الأفعال الفاضحة في الطريق العام، والاغتصاب، وأخيرا "اللواط بالأطفال واللواط"، واستخدم الكتاب المصطلحين على حد سواء للإشارة إلى الممارسة المثلية بين الراشدين من الذكور.[394]

كان "إعتياد اللواط" ميولاً داخلياً سرياً. ولكن قدرة هذا الميول في إخفاء نفسه دفع تارديه إلى البحث عن العلامات التي تسهل التعرف عليه:، و"معرفة هذه العلامات ستمكّن الطبيب، في الغالبية العظمى من الحالات، من الإشارة إلى الممارسات التي تتعلق بالأخلاق العامة بدرجة العالية".[395] وكان "تارديه" يعتقد أن "اللواطيون" لابد أن يكونوا إما إيجابيين فقط أو سلبيين فقط. وبنى نظرية تقول أن هناك ستة "علامات مميزة" لدى اللواطيون: "النمو الزائد للأرداف، تشوه الشرج بحيث يأخذ شكل القمع، إرتخاء العضلة القابضة للشرج، زوال الانثناءات والتعريجات والزيادات اللحمية حول محيط الشرج، الاتساع الشديد لفتحة الشرج، ووجود القرحات والبواسير والنواسير".[396] ومن بين هذه العلامات، كانت "الشكل القمعي" – أي اتخاذ فتحة الشرج شكلا يشبه القمع – وهي العلامة المتفردة التي لا تدع مجالا للشك في اللواط [السلبي]" في رأي تارديه.[397]

---

[394] أدت المراجعة الثورية للنظام القانوني القديم في فرنسا في عام 1791 إلى إنهاء تجريم "اللواط" هناك. لكن المادة 330 من قانون العقوبات الذي صدر أثناء حكم نابليون الأول في 1810 استمر في تجريم "الفعل الفاضح في الطريق العام"، وهو بند استخدم حتى حلول الإمبراطورية الثانية ضد المشكوك في أنهم "لواطيين"، وخلق ضغوطا للحصول على أدلة طبية-قانونية تبرهن على حدوث السلوك المثلي.. انظر

Victoria Thompson, "Creating Boundaries: Homosexuality and the Changing Social Order in France,"1830-1870," and William Penniston, "Love and Death in Gay Paris: Homosexuality and Criminality in the 1870s," both in Jeffrey Merrick and Bryant Ragan, eds., *Homosexuality in Modern France* (New York: Oxford University Press, 1996), as well as Vernon A. Rosario II, *The Erotic Imagination: French Histories of Perversity* (New York, Oxford University Press, 1997).

[395] August Ambroise Tardieu, *Etude Medico-Legale sur les Attentats aux Moeurs,* 3rd ed. (Paris: J. B. Bailliere, 1859), p. 135.

[396] المرجع السابق ص 142-143.

[397] المرجع السابق ص 143: لدرجة أنه أضاف في الطبعات الأحدث لغة تؤكد أن هذا "التشوه – الذي "ينتج جزئيا عن التراجع التدريجي للأجزاء التي تقع في مقدمة الشرج إلى الخلف، وجزئيا عن المقاومة التي يبديها الطرف العلوي للعضلة العاصرة للشرج لعملية غرس شيء بشكل تام في المستقيم". - عبارة عن "علامة قاطعة لا يعلى عليها تكاد تكون ثابتة الوجود ودالة تماما على اعتياد ممارسة اللواط السلبي". Tardieu, *Etude Medico-Legale sur les Attentats aux Moeurs*, 5th ed. (Paris: J. B. Bailliere, 1867), pp. 201-02.

وعندما يتذكر الأطباء اليوم معتقدات تارديبه حول آثار السلوك المثلي على ملامح البدن، يرونها على أنها بلا قيمة طبية.[398] وتقول د. لورنا مارتن، أستاذة الطب الشرعي الجنائي بجامعة كيب تاون بجنوب افريقيا إن نظرية تارديبه "شيء عجيب ... من مزبلة التاريخ". وأضافت أنه "لا يمكن أن نتعرف على الاختراق المتكرر للشرج؛ والحالة الوحيدة التي قد يفيد فيها الكشف [على الشرج] هي حالة الاختراق الحاد للشرج بالغصب، حيث قد تظهر بعض الإصابات".[399] ولكن بعد مرور مائة وخمسين عاما- تظل نظريات تارديبه موجودة بمصر، وتشكل الأساس لعملية اختراق جسدي وحشية تمارس بشكل دوري".[400]

واستطرد الدكتور فودة في شرح المعتقدات الطبية وراء إجراء الهيئة لهذه الفحوص شرحا تفصيليا.[401]

أما اللواطيون الإيجابيون فيبدو عليهم تشوهات في القضيب ليتطابق شكله مع هذا القمع: فإما ان يكون عضوهم الذكري نحيفا هزيلا، أو تكون حشفة القضيب مدببة مثل "خطم حيوانات معينة". المرجع السابق ص 154-156.

[398] يكتب فيرنون روزاريو، وهو حاصل على زمالة معهد الطب النفسي وطب الأعصاب بجامعة كاليفورنيا بلوس آنجلس، عن الجو الثقافي الذي أحاط بتارديبه فيقول: بفضل العلامات السرية، نشأت مخاوف عامة من ان يتمكن اللواطيون من مختلف الطبقات من التعرف على بعضهم البعض بطريقة ربما كانت حتى أسهل من الطريقة التي يتمكن الطبيب من التعرف عليهم بها. ... إن [عمل تارديبه] يفضح تنويعة من التوترات المفاهيمية التي تعكس أنواع القلق التي يثيرها وجود اللواطيون. لا يمكن التعرف على هؤلاء الفاجرين الخداعين إلا بمعرفة طبيب ذي علم، لكنهم طوروا طرقا غامضة للتعرف على بعضهم البعض".

Vernon A. Rosario II, *The Erotic Imagination: French Histories of Perversity* (New York, Oxford University Press), 1997.

[399] رسالة بالبريد الإلكتروني تلقاها سكوت لونج، من هيومان رايتس ووتش تفيد أن " "العلامات" الست الشهيرة الدالة على اللواط السلبي شكك فيها الجيل التالي مباشرة من الأطباء الشرعيين وعلماء الجنس ولم يعودوا يضعونها في اعتبارهم". وقال أن تارديبه "قد فقد مصداقيته تماما"، وأن الفحص على الطريقة المصرية "رهيب إلى أقصى حد". رسالة تلقاها سكوت لونج (هيومان رايتس ووتش) بالبريد الإلكتروني من البروفيسور روبرت ناي، من قسم التاريخ، بجامعة أوريجن ستيت يونيفرستي في 18 يوليو 2003.

[400] إن تحديد شروط و ظروف تقبل تارديبه في مصر يتجاوز حدود هذا التقرير. من المؤكد أن كتاباته قد انتشرت كجزء من الحماس للعلوم الصحية، والطبية الفرنسية، والطب الشرعي الفرنسي الذي بدأ في النصف الثاني من القرن التاسع عشر. وجدنا أول استشهاد بتارديبه في عمل مصري في كتاب ألفه مفتش الصحة د. حسن باشا حسن بعنوان " الطب الشرعي" (صدر في القاهرة عن المطبعة الطبية الدرية. الطبعة الأولى سنة 1876، والطبعة الثانية في 1889)، ص 6: وقد كان تارديبه راعيا لدراسات ذلك الطبيب.

[401] يصف د. فودة مولد اهتمامه الشديد بالموضوع فيقول: "مرة واحد راجل اتهمته المحكمة بقتل شخص ما. وكانت دي هي القضية اللي شجعتني على الاهتمام بالمسألة دي. الراجل المتهم ادعى إنه قتل الراجل التاني دفاعا عن نفسه، لأن الراجل المقتول كان مثلي وحاول يمارس معاه الجنس، وقال [إنه] هو مش مثلي. فكان مهم إننا نحدد هو بيكدب ولا لأ، وهو مستعمل عن طريق الشرج ولا لأ". (مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع وكيل وزارة العدل د. أيمن فودة، في القاهرة بمصر، في 3 أبريل 2003). وبدا أن د. فودة يسلم تماما بأن اكتشاف إن الرجل "غير مستخدَم" يبرر ادعاءه بأنه قتل الرجل دفاعا عن النفس – وبذالك، يصدق د. فودة على مصداقية فكرة أن العنف رد فعل طبيعي للرغبة الجنسية المثلية. فالسؤال الذي يدور في أذهان

وقتما يهم القضيب بالدخول في فتحة الشرج، يحدث انقباض عضلي بسبب الرغبة الغريزية في منع الاختراق. فيغلق الشرج نفسه. وبالتالي عندما يخترق قضيب أحد الأشخاص شرج شخص آخر، يكون ذلك دائما بالغصب.

ويتسبب ذلك في تهتك عضلات قاع الحوض ... ومع تكرر الاختراق العنيف، يكون هناك العديد من التهتكات في العضلة. وينتج عن هذا ضعف في فتحة الشرج، ويتسبب في إذابة الدهون المحيطة بالشرج. ويتسبب هذا الأخير في الاختفاء الملحوظ للقطبات الموجودة حول فتحة الشرج. وعند الإمساك بالردفين بقبضة قوية، تجد اتساعا سلبيا في فتحة الشرج، وتظهر الفتحة على شكل قمع، وتكون الانعكاسات الشرجية ضعيفة.[402]

تساءلت هيومان رايتس ووتش عما إذا كان الاختراق الشرجي لابد أن يكون مصحوبا بانقباض عضلي دال على الرفض: أصرَّ د. فودة على إنه "لايمكن أبدا أن يدخل قضيب منتصب في فتحة الشرج بالتراضي ... بسبب الانعكاس الغريزي الرافض للاختراق.[403]

كما تحدث د. فودة عن "الأساليب الجديدة و المتطورة" في فحص شرج المتهمين "باستخدام الكهرباء".[404] وقدم د. فودة وصفا تفصيليا لهذه الأساليب في مقال كتبه بالاشتراك مع عدد

الأطباء ويدفعهم إلى إجراء مثل هذا الفحص الطبي المهني يتضمن إنكارا للحقوق الأساسية للإنسان و المساواة القانونية للرجال الذين يمارسون الجنس مع رجال، وتمييزا ضدهم.

[402] المرجع السابق. تتكرر هذه الألفاظ و "العلامات" المستمدة من تارديبه روتينيا بحذافيرها في التقارير الطبية المصرية التي تقول أن شخصا ما قد "استُعمِل" من امثلة هذه العبارات: "كانت ردود الفعل الشرجية ضعيفة" (من تقرير طب شرعي كتبه د. السباعي احمد السباعي، في 21 أغسطس 2002، موجود بملف قضايا بمحكمة جنح العجوزة، وهو موجود بملف لدى هيومان رايتس ووتش)؛ و "الشرج قمعي الشكل و محاط بتغيرات نوعية" (من تقرير طب شرعي كتبته د. سعاد عبد الغفار، في 16 أكتوبر 2002، موجود بملف القضايا في محكمة جنح قصر النيل، وهو موجود بملف لدى هيومان رايتس ووتش)؛ و "النسيج المحيط بالشرج خالي من التثيات في بعض مواضعه" (من تقرير طب شرعي كتبه د. حسن عبد الخالق، في 14 أبريل 2002، موجود بملف القضية في محكمة جنح عابدين، وهو موجود بملف لدى هيومان رايتس ووتش).

[403] المرجع السابق. استجابة لهذا التأكيد بأن ممارسة الجنس الشرجي تشبه الاغتصاب في كل الأحوال، سألنا عما إذا كان الفحص الذي يجريه الطبيب الشرعي يمكنه التمييز بين "علامات" اختراق الشرج بواسطة قضيب ذكري واختراقه بواسطة أشياء أخرى، مثل قضيب صناعي. (السؤال له دلالة قانونية، حيث أن التجريم لا يطال إلا نوع الاختراق الأول). صرح د. فودة أن العلامات ستختلف اختلافا واضحا "لأنه في هذه الحالة يتم الأمر عن رضا".

[404] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع وكيل وزارة العدل د. أيمن فودة، في القاهرة بمصر، في 25 فبراير 2003.

من زملائه.[405] وهذه الدراسة يعيبها عدد من الأخطاء المنهجية.[406] كما أن الدراسة بها تحريفات لعدة حقائق.[407] لكنا نكتفي بملاحظة أن هذه الدراسة تقترح استخدام الرسم

---

[405] Eassa M. A. Eassa, Nabil M. Khalel, Naemat F. Hamed, Ayman A. M. El-Sawy, and Ayman Fouda, "Electromyographic Study of Some Cases of Anorectal Intercourse," *Journal of Legal Medicine and Forensic Sciences,* Egyptian Society of Forensic Medical Sciences, Vol. 10, No. 4 (October 1998), pp. 385-399.

[406] شملت الدراسة ثلاثين حالة "من الجنسين ممن تلقوا علاقة جنسية عن طريق الشرج" عشرون ذكرا و عشرة إناث(رغم أن ملخص البحث يذكر أن إجمالي عدد الحالات عشرون حالة) حول أصحابها إلى مصلحة الطب الشرعي بالقاهرة؛ وقورنوا بمجموعة ضابطة تتكون من "10 أفراد أصحاء لم يتلقوا ممارسة جنسية عن طريق الشرج". ووفقا لقول د. فودة، حول الرجال إلى مصلحة الطب الشرعي بعد اعتقالهم في قضايا فجور؛ والنساء المحولات فهن ممن رفعن قضايا لطلب الطلاق حيث "تأتي المرأة منهن و تتزعم أن زوجها قد استخدمها لممارسة الجنس الشرجي، مما يعطيها الحق في الطلاق" (مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع وكيل وزارة العدل د. أيمن فودة، في القاهرة بمصر، في 3 أبريل 2003). ومن الواضح أن هذه الأوضاع المختلفة قد اعطت لمختلف المشتركين في البحث درجات مختلفة من الاهتمام في الإجابة بصدق على أسئلة الاستبيان التي ضمت اسئلة عن "ممارسة الجنس الشرجي؛ و تاريخ أول مرة مارس فيها الشخص الجنس الشرجي؛ و عدد مرات ممارسة الجنس الشرجي".

وقد شرح د. فودة أن "بعض الرجال اللي اتحولوا لنا بأمر النيابة كان مفترض إنهم مثليين سلبيين بس، وبعضهم كانوا حقيقي مثليين سلبيين. كشفنا عليهم كلهم. اللي ما كانوش مُستَخدَمين، اللي ما ظهرتش عليهم علامات تاردييه، كشفنا عليهم تاني كمجموعة ضابطة. أما اللي لاقيناهم مستَخدَمين، كشفنا عليهم تاني باعتبارهم مجموعة الناس اللي اعتادوا إنهم يُستَخدَموا" (مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع د. أيمن فودة، وكيل وزارة العدل، في القاهرة بمصر، في 3 أبريل 2003). وهكذا، تتحدد حالة تلقي الرجل للجنس الشرجي عن طريق فحص مبدئي معتاد يبحث عن علامات تاردييه: "مناظرة الشرج من حيث: موضع وشكل فتحة الشرج (طبيعية أم قمعية الشكل)؛ و الثنيات الجلدية المحيطة بالشرج ... وهل يوجد شرخ شرجي، أو تمزق شرجي ... هل يؤلم الشرج عند لمسه أو شده، هل هناك ألم عند انقباض الشرج،، هل ترتعد فتحة الشرج، أي هل تحدث انقباضات يليها انبساط في العضلة العاصرة للشرج، هل تستجيب فتحة الشرج لعملية التوسيع "يقاس قطرها بالإصبع أو بالسنتيمتر"، فحص العضلة العاصرة للشرج (هل هي عادية ام ضعيفة)، فحص الانعكاس الشرجي (ضعيف أم عادي)، فحص الغشاء المبطن للشرج و المستقيم والبحث عن وجود أو غياب ثنيات به" (ص 387). ثم أعيد فحص هؤلاء الأشخاص بنفس الطريقة المنهجية، لتحديد ما إذا كانت تبدو عليهم علامات ممارسة الجنس الشرجي (الشرج يوجد في "موضع عميق"، و يكون "قمعي الشكل") وحيث أن اختيار المجموعة التي تتلقى الجنس الشرجي قد جرى وفقا لنفس المعايير التي تم اختبارها بعد ذلك عليهم، لا يدهشنا ارتفاع معدل الارتباط الاحصائي. وبذالك يكون أفراد العينة قد قُسموا بشكل يفتقر إلى عنصر الثبات إلى مجموعتين: "مجموعة الممارسين للجنس الشرجي" و "مجموعة ضابطة"، ثم أعيد اختبارهم عن طريق رسم العضلات كهربائيا، كما شرحنا من قبل.

[407] الدراسة الموصوفة كدراسة "مستقبلية" (prospective) (ص 396) هي في ذاتها دراسة لا تمثل المجتمع الذي تدرسه. فالدراسة المستقبلية الحقة من شأنها أن تفحص نفس الأفراد، قبل ممارستهم للجنس الشرجي وبعده. لكن المقال يؤكد في (ص 386) ما يلي على أنه حقيقة لا يرقى إليها الشك: "إن الممارسة المنتظمة للجنس الشرجي تتضمن احتمال إصابة مركب العضلة العاصرة للشرج بالأذى" – وهذه هي بالضبط النقطة المطروحة للبحث والتي يجب ان تسعى الدراسة لإثباتها أو نفيها، والتي لم تضح في أي مكان بالبيان العملي الكافي. والحقيقة أن المقال الذي تستشهد به الدراسة على وجود هذا الأثر *يصل بالفعل إلى استنتاج معاكس لذلك تماما*. وتلك الدراسة التي استخدم فيها قياس ضغط الشرج لفحص الأفراد و تحديد من يمارسون منهم الجنس الشرجي ومن لا يمارسونه خلصت إلى "عدم وجود تدمير لا للعضلات الداخلية العاصرة للشرج، ولا للعضلات الخارجية العاصرة للشرج في المجموعتين، الممارسة للجنس الشرجي والضابطة. وأظهر الرجال الممارسين للجنس الشرجي ميلا لأن تكون العضلات العاصرة للشرج لديهم أرق من نظائرها لدى المجموعة الضابطة، لكن الفرق *لم يكن ذو دلالة إحصائية*. كما لم يشتك أحد من المفحوصين من عدم القدرة على التحكم في البراز [التشديد مضاف من عندنا]".

(A. B. Chun, S. Rose, C. Mitrani, A. J. Silvestre, and A. Wald, "Anal Sphincter Structure and Function in Homosexual Males Engaging in Anoreceptive Intercourse," *American Journal of Gastroenterology,* Vol. 92, No. 3 [March 1997], pp. 465-68)

الكهربائي للعضلات لفحص عضلات شرج المساجين. وهذه العملية عبارة عن "عملية تسجيل للإشارات الكهربائية الصادرة عن النشاط العضلي"، وقد تجرى على البشر دون تخدير بوضع أقراص معدنية صغيرة فوق الجلد الذي يغطي العضلة –وهي أقطاب كهربائية تلتقط الإشارات الصادرة – أو بغرس أقطاب كهربائية على شكل إبر توضع تحت الجلد".[408] وينتج عن ذلك انتهاك لحرمة الشخص و كرامته وخصوصيته باستخدام أساليب التكنولوجيا الحديثة.

وينطبق نفس الشيء على أساليب جديدة للتعذيب يصفها د. فودة بأنها جارية التطوير، وفيها "ندخل المسبار بهدف معرفة حالة عضلة الشرج وعضلات الحوض، ونرى إذا كانت قوية أم مرتخية".[409] وتشمل هذه الأساليب المسح الصوتي لمنطقة الشرج، وقياس ضغط الشرج، أي إدخال أنبوبة في فتحة الشرج لقياس مستوى الضغط. ويقول د. فودة: "يتم تطبيق أسلوب قياس ضغط الشرج الآن في بعض الاختبارات على حالات مختارة".[410] كما يقوم الباحثون بدراسة المسح الصوتي ورسم العضلات الكهربائي" بجامعتي عين شمس والمنصورة".[411]

وهناك مثال آخر على فشل المقال الذي كتبه فودة وآخرون على تمثيل المجموعة التي يدرسها، هو أن المقال يستشهد بدراسة تزعم أنها تقترح تقديم "علامة ثلاثية يؤكد وجودها كثرة ممارسة الجنس الشرجي" (ص 396). يوحي الاستشهاد بأن وجود تلك العلامات الثلاث في شخص بالغ من شأنه أن "يؤكد" تلقيه للجنس الشرجي بالتراضي؛ والحقيقة أن تلك الدراسة كانت عن اغتصاب الأطفال جنسيا بالغصب.

(A. R. Jong, "Genital and Anal Trauma," in Stephen Ludwig and Allen E. Kornberg [mis-cited as "Komberg" in the article], *Child Abuse* (London: Churchill Livingstone, 1991).

[408] Fouda *et. al.,* "Electromyographic Study of Some Cases of Anorectal Intercourse," p. 397. عانى د. فودة ليؤكد على أن هذه الوسائل التكنولوجية لا تعلو على المعايير القديمة لتارديه، بل هي مجرد تفصيل لما أجمله تارديه. يقول د. فودة: "نحن لا نستبعد معايير تارديه، ولا أعني أن الشرج قمعي الشكل ليس علامة على اعتياد استعمال الشرج في ممارسة الجنس. لكني أعنى أن الرسم الكهربائي للعضلات أكثر دقة" مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع وكيل وزارة العدل، د. أيمن فودة، في القاهرة بمصر، في 3 أبريل 2003.وقد قال البروفيسور ناي لهيومان رايتس ووتش ردا على هذا المقال: "لم أسمع أبدا عن مثل هذه الفكرة الغريبة". رسالة بالبريد الإلكتروني أرسلها البروفيسور ناي لسكوت لونج بهيومان رايتس ووتش، في 18 يوليو 2003.

[409] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع وكيل وزارة العدل د. أيمن فودة، في القاهرة بمصر، في 25 فبراير 2003.

[410] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع وكيل وزارة العدل، د. أيمن فودة، في القاهرة بمصر، في 3 أبريل 2003.

[411] المرجع السابق. علمت هيومان رايتس ووتش أن د. سهام فؤاد عبد العال، الأستاذة بجامعة عين شمس بالقاهرة، أشرفت على بحث أجراه محمد محيي الدين الجمال- وهو طالب يعمل أيضا طبيبا بمصلحة الطب الشرعي بالمنصورة- موضوعه التعرف على "اللواطيين" بتلك الوسائل المنهجية يذكر هذا البحث بالتفصيل الإمكانيات التي يوفرها فحص التجويف الشرجي للمشتبه في ممارستهم "للفجور" بالموجات الصوتية وبالوسائل الكهربية. وقد رفض كلاهما الحديث مع هيومان رايتس ووتش. وفي محادثة تليفونية أجريناها مع محمد محيي الدين الجمال في 12 مارس 2003، قال لنا أنه يجب على هيومان رايتس ووتش أن تحصل على إذن من أمن الدولة ووزارة الداخلية قبل أن تتمكن من وصف بحثه. تحمل رسالة د. الجمال عنوانا باللغة الإنجليزية " Medicolegal Assessment of the Anal Sphincter Functions in Sodomist"، "تقييم الطب الشرعي لوظائف العضلة العاصرة للشرج في اللواطيين"، وقد قدمها لجامعة عين شمس في 2 أبريل/نيسان 2003. وحتى كتابة هذا التقرير، لم يتح الاطلاع على تلك الوثيقة للعامة.

إن ما ترمي إليه الجامعات من تطوير تكنولوجي للأساليب الطبية المنحرفة لا يقل في أذاه عما أصبح شائعاً في التعامل حالياً مع قضايا الفجور، بل لا يزيد عن كونه أشد تطوراً وحذقا مما يجري حالياً، ألا وهو إرغام الشخص أن يتعرى من ملابسه وينحني حتى يقوم عدد من الأطباء بتوسيع فتحة شرجه والتحديق فيها بل وفي بعض الأحيان إدخال أشياء فيها.[412] يعترف به الدكتور فودة ضمناً أن هذا الإجراء، حينما يتم بدون رضا الشخص، يكون شبيهاً بالاغتصاب.[413] ويذكرفي بحثه أن أول دليل على "اعتياد الاستعمال" أو التقبل الشرجي" هو "الاستجابة لأمر الرقاد من أجل الكشف، ويعتبر إيجابياً عندما يتخذ المريض وضع السجود المطلوب بشكل تلقائي".[414] وشرح الدكتور فوده أن وضع الكشف هو الوضع الجنسي: "الموافقة السريعة دليل على الاستخدام. نحن لا نشرح الوضع للناس، فإن سبق لهم ممارسة الفجور، يأخذوا الوضع تلقائيا لأنهم يعرفونه".[415]

أخبرنا النائب العام للدولة إن نتائج كشف الطب الشرعي "مهمة جداً كوسيلة لمعرفة إذا ما كان المتهم مذنبا" في قضايا الفجور.[416] ومع ذلك اعترف الدكتور فودة بأن الاختبار لا يمكنه أن يثبت الإجرام حسب نص القانون، إذ اعترف أن "لا يمكن أن يدل كشف الطب الشرعي على إذا ما كانت هذه النوعية من الرذيلة تمارس "بدون تمييز" مع العديد من

---

[412] اتضح من محادثتنا مع د. فودة، أن الأمر بعيد عن الموضوعية الطبية، وأن الازدراء الأخلاقي يكمن خلف نهجه في دراسة تلك الحالات. وقد أكد أن: "العلاقات الجنسية بين الرجال ممنوعة في مصر. فهذه مسألة تخص مجتمعنا وقيمه الأساسية، ثم استطرد [قال هذا باللغة الإنجليزية]: "الديانة المسيحية تحرم العلاقات الجنسية المثلية و اللواط. والقرآن يحرمهما أيضا. وكل بلد تضع قوانينها بما يتفق مع ديانتها". مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع وكيل وزارة العدل د. أيمن فودة، في القاهرة بمصر، في 25 فبراير 2003.

[413] من الواضح أن هناك تواز بين مثل هذه الفحوص وبين ممارسة فحص النساء غصبا للكشف عن عذريتهن: انظر " A *A Human Rights Watch* ,"Matter of Power: State Control of Women's Virginity in Turkey *Report*, June 1994. وقد أثار د. فودة نفسه نقطة هذا التوازي، وهو يشير إلى أن اختبارات العذرية جزء من مهام مصلحة الطب الشرعي. مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع وكيل وزارة العدل د. أيمن فودة، في القاهرة بمصر، في 25 فبراير 2003.

[414] Fouda *et.al.*, "Electromyographic Study of Some Cases of Anorectal Intercourse," p. 387.

[415] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع وكيل وزارة العدل، د. أيمن فودة، في القاهرة بمصر، في 3 أبريل 2003. إن اقتناع د. فودة بأن اتخاذ المسجون للوضع يعتبر حجة قوية ليس إلا صدى لأفكار تارديه نفسه. يكتب تارديه: "عندما أمارس [الفحص] في أحد السجون –كما هو الغالب في معظم الحالات-

أمتنع –كجزء من تصميمي لمنهج عملي- عن إبداء أي إشارة للمسجون عن موضوع وهدف زيارتي؛ وآمره بخلع ملابسه، غالبا ما يتخذ طوعا الوضع الأمثل لي لمناظرته، بهدوء و دون ضجة. وأنا حريص على حماية نفسي ضد استنتاج أي نتيجة إيجابية من مثل هذا التصرف؛ لكنه يكون أحيانا ذا دلالة ..."

Tardieu,Etude Medico-Legale sur les Attentats aux Moeurs3 ,rd ed. (Paris: J. B. Bailliere, 1859), p. 158.

[416] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع المستشار ماهر عبد الواحد، النائب العام، في 26 فبراير 2003.

الناس. ... يتطلب الإثبات أدلة أخرى".[417] لكن هذه الاعترافات بقصور الاختبار نادراً ما تصل إلى المحاكم مثلما تصل نتائج الفحص. فالقضاة عادة يحكمون على نتائج هذه الفحوص من الظاهر. وبالإضافة إلى ذلك، عندما يقر الطبيب الشرعي أن المتهم لم يكن "متكرر الاستعمال"، عادة ما يضيف جملة شرطية تحميه تكون بالصياغة التالية أو ما شابهها:

> من المعروف علمياً أنه من الممكن إتيان البالغين لواطا من دبر ـ وذلك بالتراضى بين الطرفين واتخاذ الوضع السليم واستخدام المزلجات ـ دون أن يترك ذلك أثرا ينم عليه.[418]

وقال أحد المتهمين لهيومان رايتس ووتش: "وطبعا الحملة دي خللتني أبان مذنب حتى لو مالقونيش مستعمل، والنيابة استخدمتها ضدي في المحاكمة".[419]

---

[417] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع وكيل وزارة العدل د. أيمن فودة، في القاهرة بمصر، في 25 فبراير 2003.

[418] من تقرير للطب الشرعي في عام 2003، بملف القضية في محكمة جنح الجيزة، وهو موجود بملف لدى هيومان رايتس ووتش؛ ويمكن الاستشهاد بالواقعة بالرجوع للعديد من الملفات.

[419] رسالة بالبريد الإلكتروني تلفتها هيومان رايتس ووتش من محمود (اسم مستعار) في 13 أبريل 2003. وقد قال د. أيمن فودة لهيومان رايتس ووتش أنه في حالات الفجور: "يجَرَّم الشريكان كلاهما، كما نفحص الشريك الإيجابي أيضا". والواقع أنه يندر فحص القضيب مع فحص الشرج، حتى في حالة الرجال المشكوك في أنهم شركاء "إيجابيين". ورغم اهتمام تارديه "باللواطيين" "الإيجابيين" كما يهتم "بالسلبيين"، ما زالت مصلحة الطب الشرعي تنقب أساسا عن براهين على حدوث الاختراق، كما لو كانت المصلحة لم تفهم العقوبات الجنائية حق الفهم أو الهوية والوصمة المشتركتين اللتين تحيطان بالشركاء الإيجابيين.

لكن بسام، بطل كمال الأجسام الذي قبض عليه في قضية "كوين بوت"، له خبرة مختلفة. طوال تلك القضية، لفت مظهره العضلي نظر السلطات بصفته لا يتناسب مع الاتهام بالفجور – حتى ولو كان "بالفجور الإيجابي". وأثناء فحص الأطباء الشرعيين له، لم يناظروا قضيبه. لكنه يتذكر أن فخري صالح عندما انتهى من فحصه "يادوب بص لي"، وبدا عليه أنه أعجب ببنيانه العضلي الرجولي وقال "أراهن بعمري إنه تمام" – حيث أنه وجد بسام "غير مستعمَل" مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع بسام، في القاهرة بمصر، في 26 فبراير 2003. ورغم هذه النتيجة، حُكِم على بسام، بسبب انتباه القضاء لاستحقاق الطرف الإيجابي للعقاب- رغم أنه المتهم الوحيد الذي حُكِم عليه بسنة واحدة.

وهناك على الأقل بعض الإشارات الموحية بأن الأطباء الشرعيين يصدرون أحكاما متسرعة في الاتجاه المخالف، إذ يستنتجون ببساطة أن المسجون من هؤلاء "مستعمَل" من مظهره "المتشبه بالنساء"، وهكذا يعطون براهين مؤيدة لإدانته، رغم أنهم بهذا يوفرون عليه الفحوص الرسمية التي تنتهك حرمة الجسد. وقد ورد هذا الحوار في سجل استجواب أحد المتهمين في قضية كوين بوت:

> س: ما قولك في نتيجة فحص الطب الشرعي؟
>
> ج: ما حصلش. لما رحت أعمل الكشف ما بصوش غير على صدري [الخالي من الشعر] وبعدين سابوني وقالولي إنه مش لازم اختبار علشان الأفعال الشاذة باينة عليا.

محضر استجواب كتبه وكيل نيابة أمن الدولة محمد الفيصل، في 6 يونيو 2001، في الساعة الواحدة والثلث مساء.

ii. "الكرامة" و"الموافقة"

ذكر كبير الأطباء الشرعيين أن الموافقة والكرامة شرطان أساسيان في إجراء الفحوص الشرجية، قائلا: "همنا الوحيد هو توفير الاختبار بشكل إنساني في جو من الإحترام، مع توافر الحق الكامل في رفض إجراء الاختبار.. .. ودائما ما نستأذن قبل إجراء الفحص. [وقال بالإنجليزية]: "من فضلك، أريد فحص شرجك".[420]

أما نائب رئيس الأطباء فأدلى بوصف أكثر صراحة:

> الموافقة بتختلف من شخص إلى آخر. الموافقة ممكن تكون كتابية أو ببساطة موافقة ضمنية. والموافقة الضمنية في حالة المتهمين يكون مصدرها أمر التحويل الصادر من النيابة. مجرد تحويله دليل على الموافقة.[421]

وفي فحصها لنحو مائة ملف لقضايا تعرّض المتهمون فيها للكشف الطبي على الشرج، لم تجد" هيومان رايتس ووتش" سوى حالة واحدة حصلت فيها النيابة على موافقة كتابية.[422] أما "الموافقة الضمنية" التي ذكرها د. فودة ـ بالنسبة للأشخاص المحتجزين الذين يساقون إلى النيابة وإلى الكشف وهم مقيدين بالأغلال ـ لا يمكن اعتبارها موافقة على الإطلاق.

استشهدت "هيومان رايتس ووتش" بكلام د. فخر الدين صالح أمام واحد وعشرين رجلاً تعرّضوا لمثل هذه الكشوف. وتتحدث ردودهم الغاضبة عن نفسها.

---

[420] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع وكيل الوزارة د. فخري صالح، في القاهرة بمصر، في 26 فبراير 2003.

[421] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع وكيل وزارة العدل د. أيمن فودة، في القاهرة بمصر، في 25 فبراير 2003، وقد أضفنا التشديد. من التعليقات الهامة على الطب الشرعي والقانون تعليق عن "قبول المريض للمناظرة": "لا حق للطبيب في فحص أي شخص بناء على طلب رئيسه في العمل أو أي موظف لدى الدولة، بصرف النظر عما إذا كان من رجال الشرطة أم لا، إلا بعد موافقة المريض. وحتى أمر القضاء في هذه الحالة لا يعطي الحق في الفحص حيث إنه ليس من سلطات القاضي إصدار أمر ينتهك القانون. ويجب الحصول على موافقة المريض أولا، وإلا عرَّض الطبيب نفسه للمقاضاة بتهمة المساس بالجسد". سيدني سميث و عبد الحميد عامر. الطب الشرعي في مصر (الناشر غير مذكور، 1924)، ص 31.

[422] هذه الحالة هي الاستثناء الذي يثبت القاعدة: كانت حالة "أحمد" (الموصوفة أعلاه في الفصل السادس)الذي لم يكن الاتهام بالفجور قد وجه له بعد، لكنه يظل متهما في قضية شروع في قتل – ومن ثم، لقي معاملة أكثر احتراما من المحقق. وأتى القبول في شكل تبادل ورد في محضر التحقيق، الذي وقعه أحمد:

س: مطلوب منك الذهاب لإدارة الطب الشرعي لإخضاعك لفحص الطبيب الشرعي.

ج: أوافق.

حجبنا رقم القضية لحماية هوية أحمد، والوثائق موجودة في ملف لدى هيومان رايتس ووتش.

صاح أحد المتهمين في قضية " كوين بوت " عندما سمع بأقوال الطبيب: " ده كذاب! دول شتمونا وكانوا في منتهى قلة الأدب!"[423] قال رجل آخر: "ونعم الاحترام! ونعم الإنسانية! يمسكوك من رقبتك ويزقوك من ظهرك ويفتحوا أردافك ـ دي جزارة، مش طب شرعي الدكاترة دول تعاملوا معانا زي الخنازير".[424] وقال رجل آخر:

> منين حييجى الإحترام؟ وفي قضية زي دي؟ إزاي ح يبقى فيه احترام؟ وبالذات في مصر! دخلنا علشان الكشف. قالوا: "إقلع!" وبعدين: "فنِّس". [أي اسجد]، وشك في الأرض والمؤخرة لفوق... الحمد لله أنا طلعت غير مستعمل. بس ماكانش فيه احترام. حرام يقولوا كده. كان كلامهم كله تجريح. أنا عيطت من كلامهم. " إنت بقى بيستعملوك من قد إيه؟" "إنت بتحط إيه في طيزك؟" "كام راجل [بالإنجليزية] نام معاك؟" بس ما قالوش ناموا معاك، قالو كلام أوحش. لقيت دموعي ابتدت تنزل. ولما شافوني باعيط قالوا لي: "كفاية يا صغيره".... كانت حاجة زي الكنبة. توطي وترفع المؤخرة وهم يدلكوا الطيز ويفتحوها. بعدين حط حاجة جوة شوية، كانت ساقعه. بعدين قال "قوم. إنت سليم".[425]

لم يتحدث سوى اثنين ممن قابلتهم هيومان رايتس ووتش صراحةً عن وضع شيء داخل الشرج ضمن الكشف.[426] كان أحدهم زياد، وكان متهماً في قضية "كوين بوت" ـ وهو الذي تعّرض للإهانات والشتائم طوال المده لأنه كان "متشبها بالنساء". وقال:

---

[423] مقابلة اجرتها هيومان رايتس ووتش مع مراد، في القاهرة بمصر، في 25 فبراير 2003.

[424] مقابلة اجرتها هيومان رايتس ووتش مع بشار، في القاهرة بمصر، في 26 فبراير 2003.

[425] مقابلة اجرتها هيومان رايتس ووتش مع وهبة، في القاهرة بمصر، في 3 مارس 2003.

[426] لكن يحيى، الذي اعتقل في قضية الجيزة، قال لهيومان رايتس ووتش: الدكتور طلب مني أقلع لباسي، و مشي بصباعه على الخط الموجود بين فلقتين طيزي، فوق فتحة الشرج. لكن ناس تانيين [من المعتقلين في القضية]. قالوا لي إنه حط صباعه جواهم، بعد ما عمل تدليك للفلقتين". مقابلة اجرتها هيومان رايتس ووتش مع يحيى، في القاهرة بمصر، في 30 أبريل 2003. وقد وصف صابر –من قضية طنطا- أنه رأى "قضيبين صناعيين معدنيين" في صينية بينما كان الأطباء الشرعيين يفحصونه، ومعهما شيء يبدو كمقياس لضغط الشرج، حسب ما وصفه صابر ورسمه للباحث المنتدب من هيومان رايتس ووتش. مقابلة اجرتها هيومان رايتس ووتش مع صابر، في طنطا بمصر، في 8 مارس 2003.

دخلت. خير اللهم اجعله خير، لقيت لك راجل قاعد على كرسي. أنا قبل القضية كان ليا مركزي في العيلة وفي الحارة. أكبر فتوة كان يقول لي يا استاذ زياد. والراجل ده كلمني كأني عيل....

بعدين دخل رئيسهم فخر الدين صالح. "إقلع. فنِّس". يا ساتر... ده كان بيكلمني ولا كأني كلب. كلمني بأوطى أسلوب في الكلام. نزلت على إيديَّ وركبي. كنت قلعت البنطلون. أخدت وضع السجود. قال لي: "لأ لأ لأ ! كده ما ينفعش! نزل صدرك لتحت وطلّع طيزك لفوق".

قلت له "مش قادر". نزل عليّا هستيرية عياط. قال: "الحركات بتاعتك دي مش حتخش عليا. شهِّل، إحنا ورانا أشغال". لسه ما كنتش قادر أمسك نفسي خالص. قال لي:" إخرس. كل شيء واضح وشايفينه قدامنا". مش فاهم ياخواتي شايفين إيه. الأول كان بيبص وبيحسس. فجأة دخل علينا 6 دكاتره. خير اللهم اجعله خير، ما كنتش متخيل إن خرم طيزي بكل الأهمية دي؟ كل واحد منهم حسس عليه، بالدور، وكل واحد بيشد كده علشان يفتح الفلقتين.

جابوا ريشة وحطوها على الفتحة وزغزغوني بيها. الظاهر ده ما كفّاهمش. قاموا مطلعين المدفعية الثقيلة. بعد الريشة كان فيه صوابع. وبعدين دخلوا حاجات تانية جوه. وأنا أعيّط! ـ وهو يدخل حاجات ـ وأنا أعيّط! ـ وهو يدخل حاجات.

قلت بعد كل العياط ده يمكن أصعب عليهم! ـ لكن ما حصلش، كانوا الظاهر ما بيحسوش. فخر الدين قال بعد ما خلص:"إشمعنى ما كنتش بتعيط لما كانوا الرجالة بيحطوا بتاعهم فيك؟" كنت عايز أتف عليه. بس كنت لسه باعيط.[427]

حتى الذين تعرضوا فقط لتدليك فتحة شرجهم حتى تنفرج شعروا بالانتهاك، واستشاطوا غضباً من مزاعم الدكتور فخر الدين صالح. قال أحدهم: "بهدلونا. لما خدت وضع السجود واحد من الدكاترة قال لي: "ما تشدّش نفسك!" وبدأ يخبط على ظهري بعدين قفش حتة من بطني وشدني

[427] مقابلة اجرتها هيومان رايتس ووتش مع زياد، في الإسكندرية بمصر، في 28 فبراير 2003.

لتحت. كان بيعاملني كأني حتة لحمة".[428] كما أن البعض يتذكرون الشتائم. قال محرم، وهو من متهمي قضية "كوين بوت"، ان الدكتور فخر الدين صالح قال له: "كفاية نواح يا خول".[429]

تعرض بعض الرجال للكشف الطبي على أيدي طبيبات من النساء، وقالوا أن هذا كان يمعن في إذلالهم. حسين – أحد متهمي كوين بوت- قال أن الكشف كان

> مؤلم جدا. دول ما كانوش دكاترة، دول كانوا عربجية، عمالين يشخطوا ويزعقوا ويشتموا. كانوا خمس دكاترة رجالة واتنين حريم. ده كان صعب قوي. الدكتور سألني: "هو أنتم كنتم بتمارسوا جوة المركب؟" قلت له لأ. فقال لي "ماشي، إقلع" وكشف عليا. وبعدين هانني –قال: "خول، ده واضح جدا"- وقال لي إمضي هنا".[430]

يمارس الأطباء انتهاكا جسيما يخلف جروحا نفسية عميقة. آثار "اللواط" التي يبحثون عنها آثار خيالية: أما الآثار التي يخلفها الكشف فحقيقية. قال محرم: "أسوأ لحظتين في حياتي كانوا يوم الطب الشرعي، وبعد الحكم لما قال: "سنتين". كل ليلة لما باروح في النوم بافتكر الحاجتين دول، وبيجي لي كوابيس".[431]

---

[428] مقابلة اجرتها هيومان رايتس ووتش مع رشيد، في القاهرة بمصر، في 4 مارس 2003.

[429] مقابلة اجرتها هيومان رايتس ووتش مع محرم، في القاهرة بمصر، في 21 فبراير 2003.

[430] مقابلة اجرتها هيومان رايتس ووتش مع حسين، في القاهرة بمصر، في 4 مارس 2003.

[431] مقابلة اجرتها هيومان رايتس ووتش مع محرم، في القاهرة بمصر، في 21 فبراير 2003.

الفصل الثامن: خاتمة

أ. معايير قانونية

تضرب الحملة التى تشنها مصر على المثليين فى صميم أخص خصوصيات العلاقات بين البشر. وهى تجسّد دربا مبالغا فيه من التفرقة التى تفرض بقوة القانون، كما تضع سابقة خطيرة للمعاملة التمييزية التعسفية. أما المسئولون الذين يدافعون عنها فيهينون الشرعية القانونية التي تكفلها الاتفاقيات الدولية والدستور المصرى أيضا، كأنما يتوقف تمتع الفرد بحقوقه على محبة الجماهير له. تزيد هذه الحملة من عمق وعرض الانتهاكات الجسيمة القائمة ضد الحق فى الخصوصية والحق فى عدم التعرض للتعذيب والاعتقال والاحتجاز التعسفى، والحق فى محاكمة عادلة وفى حرية التجمهر والتجمع والتعبير. وبذلك تهدد حرّيات جميع المصريين.

i.الحق فى الخصوصية وفى عدم التفرقة

لم يعد هناك مجال للشك فى إن القانون 10 لعام 1961 فى مصر (قانون "الفجور") فى معناه واستخدامه تجريم للسلوك الجنسى الذى يتم بالتراضى بين الرجال البالغين. وكتابة القوانين بهذا الشكل وتطبيقها بهذه الطريقة ينتهكان الحق فى الخصوصية، وهو مبدأ أرسته قوانين حقوق الإنسان الدولية. بالإضافة إلى ذلك، تنتهك مثل هذه القوانين أيضا أشكال الحماية التى يكفلها الدستور المصرى لحرمة الديار و"حرمة الحياة الخاصة للمواطنين".[432]

وفى قضية 1994 الأسترالية "[التي رفعها] نيقولا تونن ضد الحكومة الأسترالية"، حكمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التى تراقب الانتهاكات المرتكبة فى إطار العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتفصل فيها، إن ما يسمى "بقوانين اللواط" التى تعاقب على السلوك المثلى الذى يتم بين البالغين بالتراضي، تنتهك المادة 17 من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتى تحمى الحق فى الخصوصية. كما حكمت،

---

[432] تنص المادة 44 من من الدستور على أن:"للبيوت حرمتها، ولا يجوز دخولها او تفتيشها إلا بموجب إذن قضائي مسبب وفقا للقانون" وتنص المادة 45 بشكل أعم على أن: "القانون يحمي قداسة الحياة الخاصة للمواطنين. وللمراسلات، و غيرها من وسائل الاتصال السلكية و الهاتفية وجميع وسائل الاتصال الأخرى لها قداستها وخصوصيتها، وينبغي ألا تُصادر أو تُراقب إلا بإذن قضائي مُسَبَّب ولفترة معينة وفقا لما تقضي به فقرات القانون". دستور جمهورية مصر العربية، المادتين 44، 45.

المحكمة الأسترالية أن مثل هذه القوانين تنتهك أشكال الحماية ضد التفرقة التى يكفلها العهد الدولى.[433]

وتؤكد المحكمة الدستورية العليا المصرية على أهمية كفالة أشكال الحماية للحياة الخاصة:

> هناك مناطق من الحياة الخاصة تمثل لكل فرد عمقا لا يجوز اختراقه. يجب ألا تنتهك تلك المناطق، كي تحظى بضمان سريتها و حماية قداستها. ... وبينما لا تكفل بعض الدساتير هذا الحق صراحة، يعتبره بعضها الآخر حقا من اكمل الحقوق وأشملها. وهو أيضا الحق ذو الصلة الأوثق بالقيم التي تعززها الأمم المتحضرة.[434]

---

[433] صدقت مصر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام 1982. وتنص المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:

1- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانونى، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.
2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

وينبغي أن نؤكد أن لفظ "غير قانوني" في هذه الفقرة، كما في غيرها من الفقرات، لا تتضمن الإيحاء بأن أي تدخل متجسد في القانون الوطني يعتبر *في حد ذاته* شرعيا في ضوء العهد. وقد لاحظت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها على حق الخصوصية أن وضع قيود على الخصوصية "مدعمة بسلطة الدولة يمكن أن تحدث فقط على أساس القانون، الذي يجب أن يتفق هو نفسه مع فقرات، العهد الدولي وأهدافه القريبة و البعيدة المدى" [أضفنا التشديد] وهو العهد الذي وجدت اللجنة أنه يحظر وضع مثل هذه القيود على أساس التوجه الجنسي. وأضافت اللجنة: "وتعبير "التدخل التعسفي" يتعلق هو الآخر بحماية الحق الذي تكفله المادة 17 . وترى اللجنة أن تعبير "التدخل التعسفي" يمكن أن يغطي التدخل تحت راية القانون. ويقصد بالمقدمة التي وردت بخصوص مفهوم التعسف ضمان أنه حتى التدخل الذي يتم تحت راية القانون لابد أن يتفق مع ما ورد في فقرات العهد، وأهدافه القريبة والبعيدة المدى، كما ينبغي أن يكون معقولا في الظروف الخاصة بكل حالة على حدة".

U.N. Human Rights Committee, "General Comment No. 16, Article 17," 32nd Session (1988), at 3, 4

كما أن لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان قد أعلنت في قضية *تونين* أنها: "لا يمكنها –وفقا لأغراض المادة 17 من العهد الدولي- أن تقبل أيضا أن توضع القضايا الأخلاقية تحت بند الهموم الخاصة بالكامل، حيث أن هذا يحتمل أن يفتح الباب لانسحاب عدد كبير من القوانين المتعلقة بالخصوصية من فحص اللجنة لها".

Nicholas Toonen v Australia, Human Rights Committee, 50th Sess., Case no. 488/1992, U.N. Doc. CCPR/c/50/D/488/1992, para. 8.6.

[434] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 23 للسنة القضائية رقم 16، الصادر في 18 مارس 1995. نظرت القضية مادة من مواد قانون القضاء الإداري تحظر على القضاة العاملين بمجلس الدولة الزواج من أجنبيات؛ وحكمت المحكمة بأن تلك المادة غير دستورية.

ومع ذلك، فيما يخص الخلافات حول القانون 10 لسنه 1961، زعمت الحكومة المصرية أن القيم الثقافية والاجتماعية تحجب وتلزم الناس بمجموعة متداخلة من الضرورات التى تفرض الانصياع للأعراف السائدة.

وتتصدى مجموعة متزايده من التشريعات القانونية فى مختلف الدول لهذا المَزعم. وهذه التشريعات تفّصل مفهوم الخصوصية على إنه ليس حقاً سلبياً يحد من تدخّلات الدولة. بل تؤكد هذه التشريعات إن الخصوصية هى دائرة يختار داخلها الناس أساليب حياتهم ويبنونها بأنفسهم، ويتمتعون فيها تحديداً بتلك الحميمية والاستقلالية اللتين يترتب عليهما اشتراك الناس بشكل كامل ناضج ومستقل فى الحياة العامة والاجتماعية والثقافية. ووجد أبلغ تعبير عن هذا المفهوم الشامل للخصوصية فى جنوب إفريقيا في أعقاب التخلص من التفرقة العنصرية.

حكمت المحكمة الدستورية العليا لجنوب إفريقيا إن "الحقوق، ومنها حق الخصوصية، ليست مبنية على فكرة الذات المتحررة من القيود، بل على ما يحتاج إليه المرء لتكوين هويته المستقلة بذاتها ... فيما يتعلق بالخصوصية، يعنى هذا ... الحرم الداخلى للمرء والكائن فى حياته أو حياتها الأسرية والتوجه الجنسى والبيئة المنزلية التى يجب أن نحميها من التآكل عند تعرّضها لحقوق المجتمع المحلى المتضاربة".[435] وفى حكم هام ألغى "قوانين اللواط" فى جنوب إفريقيا. حكمت المحكمة الدستورية بأن:

> مفهوم الخصوصية يعترف بأن لكل منّا الحق فى إرساء دائرته الخاصة من الحميمية والاستقلالية التى تسمح لنا بإرساء العلاقات الإنسانية ورعايتها بدون تدخل من المجتمع المحلى الخارجى. والأسلوب الذى نعبر به عن طبيعتنا الجنسية فى صميم هذه المنطقة من الحميمية الخصوصية. وطالما عبّرنا عن طبيعتنا الجنسية بتصرفات تتم بتراضى الطرفين وبدون أن نؤذى بعضنا البعض، يكون أى انتهاك لهذه المنطقة انتهاكاً لخصوصيتنا.[436]

---

[435] *Bernstein and Others v von Weilligh Bester and Others NNO,* 1996 [2] SA 751 (S. Afr. Const. Ct.)

[436] *National Coalition for Gay and Lesbian Equality et. al. v Minister of Justice et. al.,* 1999 [1] SA 6 (S. Afr. Const. Ct.)

وأكد قاضى المحكمة الدستورية "آلبى ساخس" إن الخصوصية لا يمكن فصلها عن حقوق المواطنة الكاملة ودون تمييز. وكان رأيه أن حكم المحكمة الدستورية ببطلان قوانين اللواط قد أكدت بذلك على حق الاختلاف فى الحياة الخاصة الذى يدعم المساواة فى الكرامة فى الحياة العامة.

> المساواة معناها التساوى فى الاهتمام والاحترام رغم الاختلاف، ولا تفترض التخلص من الاختلاف ولا قَمعِه. إن احترامنا لحقوق الإنسان يفرض علينا تأكيد الذات وليس إنكارها. وبالتالى فالمساواة لا تعنى إلغاء الفروق السلوكية ولا تنميطها نمطاً واحداً، وإنما تعنى الاعتراف بوجود الاختلاف وتقّبله. وتعنى المساواة فى الحد الأدنى إن الاختلاف ليس أساساً للاستبعاد والتهميش ووصمة العار والعقاب. أما فى أحسن حالاتها فالمساواة تحتفل بالاختلاف على اعتباره مصدراً للحيوية فى أى مجتمع من المجتمعات...
>
> وتزداد أهمية الاعتراف بالاختلاف وتقُّبله فى بلدنا، حيث كان الانتماء إلى جماعة دون غيرها مصدراً صريحاً للمميزات أو الحرمان منها. وإذا أردنا أن يتطوّر الإحساس بالاستمتاع بالاشتراك فى حقوق المواطن بشكل إيجابى وليس بأسلوب شكلى فقط، فذلك يتوقف على أن نعترف بالناس كما هى وأن نتقبلهم ... يدل الحكم ببطلان قوانين اللواط على ميلاد لحظة هامة فى تاريخ نضج نظام حكمنا كنظام حكم ديمقراطى متفتح مبنى على الكرامة والحرية والمساواة".[437]

وفى حكمها فى قضية "تونن ضد الحكومة الأسترالية" قررت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن القوانين التى تجرم الجنس الذى يتم بالتراضى بين البالغين من نفس النوع تنتهك أشكال الحماية ضد التفرقة. ورأت اللجنة بشكل خاص، أن "الإشارة"

---

[437] *National Coalition for Gay and Lesbian Equality et. al. v Minister of Justice et. al.,* 1999 [1] SA 6 (S. Afr. Const. Ct.) (Sachs, J., Concurring)

"للجنس" فى المادة 2 الفقرة 1 والمادة 26 تفَّسر بإنها تتضمن التوجُّه الجنسى".[438] وبالتالى حثت اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان على منع التفرقة على أساس التوجه الجنسى.[439]

لا تتحقق المساواة إلا بزوال وصمة العار. وقد لاحظ المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والتعسفية والفورية أن هناك علاقة بين قوانين اللواط ووصمة العار والعنف:

> يعتقد المقرر الخاص ... أن تجريم مسائل التوجه الجنسى يزيد من الوصم الإجتماعى لأعضاء الأقليات الجنسية، وذلك يزيد بدوره من احتمالية تعرضهم للعنف ولانتهاكات حقوق الإنسان، بما فى ذلك انتهاك حقهم فى الحياة. وبسبب هذا الوصم، فإن أعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص من الأقليات الجنسية تميل أكثر لان ترتكب فى جو من غياب العقاب".[440]

وفى تقريرها عن مصر في 2002، انتقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "تجريم بعض السلوكيات من أمثال السلوكيات المعروفة "بالفجور" (بالمادة 17، 26 من العهد الدولى)" وحثت مصر على "الامتناع عن معاقبة العلاقات الجنسية الخاصة بين البالغين التى تتم بالتراضى".[441]

---

[438] *Nicholas Toonen v Australia,* U.N. Human Rights Committee, 50th Sess., Case no. 488/1992, U.N. Doc. CCPR/c/50/D/488/1992, at 8.7.

[439] ***انظر مثلا:***

U.N. Human Rights Committee, "Concluding Observations of the Human Rights 66th Session, U.N. Doc. CCPR/C/79/Add.110, at 23,"Committee: Poland

حثت اللجنة على إدخال الحماية الدستورية ضد التمييز القائم على التوجهات الجنسية. كما حثت اللجنة في حالة ترينداد و توباجو على "مد أثر الفقرة" الخاصة بالتشريع المضاد للتمييز "لتغطي من يعانون من التمييز على أساس السن، أو الاتجاه الجنسي، و الحمل، أو الإصابة بعدوى ومرض الإيدز".

"Concluding Observations of the Human Rights Committee: Trinidad and Tobago," U.N. Doc. CCPR/CO/70/TTO, November 3, 2000, at 11.

[440] "Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions," U.N. Doc. E/CN.4/1999/39, 6 January 1999, at 77.

[441] U.N. Human Rights Committee, "Concluding observations of the Human Rights Committee: Egypt," U.N. Doc., CCPR/CO/76/EGY, November 28, 2002.

ii. الحق فى عدم التعذيب

تنص المادة 7 من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة" هذه الحماية أساسية ولا تنازل فيها، ومما ينتهك هذه الحقوق سلوك العاملين بالدولة من ضرب الناس وسوء معاملتهم وإيذاءهم على أساس توجهاتهم الجنسية، أو سلوكهم مع غيرهم من نفس النوع الذى يتم بالتراضى.

الحماية من التعذيب ضرورية لحماية الأشخاص الذين تعرّضهم وصمة العار للخطر بشكل خاص. قدم المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بالتعذيب مؤخرا تصريحاً مطولاً أمام الجمعية العامة، ويفحص هذا التصريح –ويدين- أسباب ونتائج كثيرة للانتهاكات التى ورد ذكرها فى هذا التقرير:

> لاحظ المقرر الخاص أن نسبة كبيرة من وقائع التعذيب التى تمارس ضد الأقليات الجنسية توحى بإنهم كثيرا ما يتعرضون للعنف الجنسى، كالإغتصاب أو الاعتداء الجنسى، كنوع من "العقاب" لهم لعبورهم الحدود التى تفصل بين النوعين أو لتحديهم الأفكار السائدة حول الأدوار الخاصة بكل نوع.
>
> حسب المعلومات التى وردت للمقرر الخاص، تعرض أعضاء الأقليات الجنسية ضمن أشياء أخرى – للتحرّش والمعاملة المهينة والشتائم المتعلقة بتوجههم الجنسى أو هويتهم الجنسية الحقيقية أو المتصوَّرة، بالإضافة إلى الإساءة البدنية بما فى ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسى. ... لا تتوافر لدى المقرر الخاص الإحصائيات المتصلة بهذا الموضوع، لكن يبدو إن أعضاء الأقليات الجنسية يتعرضون للتعذيب وغيره من دروب سوء المعاملة بنسبة زائدة، وإن السبب فى ذلك يرجع إلى عدم انصياعهم لما يتوقعه المجتمع من كل جنس بل إن التمييز على أساس التوجه الجنسى قد يساهم فى حالات كثيرة فى اعتبار الضحية دون المستوى الإنساني، وهذا كثيراً ما يكون شرطا أساسيا لحدوث التعذيب وسوء المعاملة. كما لاحظ المقرر الخاص إن أعضاء الأقليات الجنسية معرضون للخطر وبشكل خاص للتعذيب فى السياقات المختلفة،

وإن وضعهم قد يؤثر فى نتائج سوء معاملتهم من حيث حصولهم على آليات الشكوى أو على العلاج الطبى فى مستشفيات الدولة، حيث قد يتعرضون للمزيد من سوء المعاملة، وأيضا من حيث العواقب القانونية النابعة من بعض الانتهاكات ...

وجود نظرة تفرقة ضد أضاء الأقليات الجنسية قد يترتب عليها أن السلطات المكلفة بتنفيذ القانون لا تعيرهم المصداقية الكاملة وترى أنهم غير مؤهلين للتمتع بنفس المستوى من الحماية، بما فى ذلك الحماية من العنف الذى تقوم به أى جهة غير حكومية.[442]

وفى تقريرها عن مصر لعام 2002، عبرت لجنة الأمم المتحدة ضد التعذيب عن قلقها بشأن "ما ورد حول إساءة معاملة الرجال بسبب ميولهم المثلي، حقيقية كان أم مزعوم، وهو ما يدعمه، فيما يبدو، افتقار القوانين الجنائية إلى الوضوح الكافى". ودعت مصر "للتخلص من أى لبس فى القوانين قد يترتب عليه مقاضاة الأفراد بسبب توجهاتهم الجنسية".[443]

iii. العاملين بمجال الصحة وعلاقتهم بالتعذيب

إن كشف الطب الشرعى على شرج الرجال المشتبه فى أنهم مثليين، والذى يجرى فى ظروف الحبس، انتهاك مهين ودرب من دروب التعذيب تحمل الحكومة المصرية ذنب استمراره. أما الأطباء الذين يشتركون فيه فيخرقون المعايير الدولية التى تبنتها مهنة الطب.

فى تقرير عن مصر لعام 2002، بحثت لجنة الأمم المتحدة ضد التعذيب موضوع كشف الطب الشرعى على فتحة الشرج، ودعت الحكومة إلى "منع أى معاملة مهينة خلال التفتيش

---

442 "Report of the Special Rapporteur on the question of torture and other cruel, inhuman and degrading treatment or punishment," U.N. General Assembly, U.N. Doc. A/56/156, July 3, 2001.

[443] U.N. Committee Against Torture, "Concluding Observations: Egypt," U.N. Doc. CAT/C/XXIX/Misc.4, November 20, 2002, at D(e) and E(k). Egypt acceded to the U.N. Convention Against Torture in 1986

الذاتي".[444] وفى حالة الرجال المتهمين "بالفجور"، لا يتحقق هذا إلا بإلغاء هذا النوع من الكشف نهائياً.

إن وثيقة "مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من دروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" تصدر تعليمات للأطباء بالامتناع عن الاشتراك المباشر أو غير المباشر فى التعذيب. كما تقول:

> المبدأ الرابع: يمثل مخالفة لآداب مهنة الطب أن يقوم الموظفون الصحيون ولا سيما الأطباء... باستخدام معارفهم ومهاراتهم للمساعدة في استجواب السجناء والمحتجزين على نحو قد يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهؤلاء السجناء أو المحتجزين، ويتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة...[445]

كما أصدر "فريق العمل ذو الولاء المزدوج"، وهى مبادرة مشتركة بين "الأطباء من أجل حقوق الإنسان" مع العاملين بمجال الصحة فى جنوب إفريقيا، تعليمات للأطباء العاملين تحت الظروف "الصعبة"، بما فى ذلك ظروف الحبس. وفى رقم 14 يرد أن "لا يجب أن يقوم العاملون فى مجال الصحة بمهام ولا تدخلات طبية لأسباب أمنية".[446] ويعلق فريق

---

[444] U.N. Committee Against Torture, "Concluding Observations: Egypt," U.N. Doc. CAT/C/XXIX/Misc.4, November 20, 2002, at E(k)

[445]: "مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من دروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 194/37 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1982.

كما يضع إعلان طوكيو الذي تبنته الدورة التاسعة و العشرين للجمعية الطبية العالمية في 1975 مبادئ أخلاقية مشابهة تحكم سلوك الأطباء فيما يتعلق بالتعذيب. ويلزمهم بالتالي:

- يجب على الطبيب ألا يشجع على ممارسة التعذيب أو غيره من الإجراءات المهينة، أو يتغاضى عنها، أو يشارك فيها، مهما كان الجرم الذي يُشتَك في ارتكاب ضحية مثل هذه الإجراءات له، أو يتهم به أو يدان به، ومهما كانت معتقدات الضحية أو دوافعه، وفي كل الأحوال، بما في ذلك أحوال الصراعات المسلحة و الحروب الأهلية.
- يجب على الطبيب ألا ييسر ممارسة التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بتقديم مقار أو آلات، أو مواد، أو معلومات لممارسي التعذيب لتقليل قدرة الضحية على مقاومة مثل هذه المعاملة.
- يجب ألا يحضر الطبيب حدوث أي إجراءات تستخدم فيها أشكال التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو التهديد باستخدامها.

[446] "Proposed Guidelines for Practice in Difficult Settings," in Dual Loyalty and Human Rights in Health Professional Practice: Proposed Guidelines and Institutional Mechanisms, A Project of the International Dual Loyalty Working Group, A Collaborative Initiative of Physicians for

العمل قائلا أنه "لا يجب أن يقوم العاملون فى مجال الصحة أبداً بأية تدخلات طبية ليست فى مصلحة الفرد العلاجية، حتى لو طلبت منه السلطات القيام بذلك لأسباب أمنية".[447]

ورغم أن الجمعية الطبية العالمية وافقت موافقة مشروطة على بعض التدخلات الطبية غير العلاجية شديدة التخصص فى ظروف الحبس، إلا إنها أكدت أن تفتيش فتحات الجسد يجب أن يقتصر على التفتيش للأغراض الأمنية عن المواد التى يمكن استخدامها لأيذاء المجموعة نفسها، أو لأيذاء السجناء أو العاملين الآخرين.[448] ولا تنطبق هذه الشروط على كشف الطب الشرعى على الشرج التى تجرى فى مصر، والتى لا تحقق أى غرض أمنى.

أما الجمعية الطبية البريطانية فترى أنه "لا يجوز لأى ممارس لمهنة الطب أن يشترك فى الفحص الخصوصى لشخص بدون موافقة ذلك الشخص" – ويرد تعريف "الفحص الخصوصى" على أنه "أى فحص عبارة عن كشف بدنى على أى فتحة من فتحات الجسم بخلاف الفم".[449]

> والقصد من هذا الجانب من التعليمات هو معالجة المواقف المطروح فيها فحص خصوصى ليس الهدف الأساسى منه مصلحة الفرد الطبية. وللطبيب أن يجرى مثل هذه الفحوص بشرط الحصول على الموافقة صحيحة، ولكن لأن الفحص لا يجرى بهدف مصلحة المريض – يجب توجيه عناية خاصة للضغوط التى قد تمارس على الفرد.

ونرى من الأدلة التى جمعت فى هذا التقرير أن السلطات والأطباء الذين يجرون فحوص الطب الشرعى على الشرج فى مصر لا يبذلون أى جهد للحصول على الموافقة. وتقول جمعية الأطباء البريطانيين": "من المبادئ الأخلاقية الأساسية التى تسترشد بها مهنة الطب إنه لا يجوز الكشف على الشخص الراشد العاقل ولا تشخيص حالته ولاعلاجه بدون

Human Rights and the School of Public Health and Primary Care, University of Cape Town, Health Sciences Faculty (Cape Town: University of Cape Town, 2002), pp. 73-76.

[447] المرجع السابق.

[448] "Statement on Body Searches of Prisoners," adopted by the 45th World Medical Assembly, Budapest, Hungary, October 1993.

[449] "Policy on Body Searches," adopted at the Annual Representative Meeting of the British Medical Association, 1989.

موافقته. وتنطبق الضرورة الأخلاقية للحصول على الموافقة حتى على المواقف التى لا يتطلب القانون فيها ذلك".[450] كما تفرض الجمعية العالمية على الأطباء "الحصول على موافقة المريض المشفوعة بالمعلومات غير المنحازة" على الاشتراك فى الأبحاث الطبية، "ويفضل الموافقة الكتابية"، وتتطلب منهم توخى الحرص الشديد فى المواقف التى قد "يوافق فيها الأشخاص موضع البحث تحت التهديد".[451]

إن كشف الطب الشرعى على الشرج، إلى جانب أن قيمته الطبية مشكوك فيها، يهدر السلامة الجسدية والنفسية لمن يخضعون له. ويجب على الحكومة المصرية وأعضاء المهنة الطبية فى مصر وضع حد له.

iv. الحق فى عدم التعرض للقبض التعسفى والاحتجاز:

تنص المادة 9 (1) من العهد الدولى الخاص بالحقوق السياسية والمدنية:

> لكل فرد حق في الحرية و في الأمان على شخصه. و لا يجوز
> توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. و لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا

---

[450] المرجع السابق. لكن في حالات الحبس، ينبغي ألا يكتفي ممارسو المهن الطبية بالسعي للحصول على موافقة الأشخاص، لكن لابد من التأكد مما إذا كانت موافقتهم مشفوعة بالعلم وصادرة عن إرادة حرة. وقد استمرت الجمعية الطبية البريطانية في تناول موضوع البحث الذي يمس الجسد بشكل خاص، وهي تصرح بأنه:

لكي تكون الموافقة "سارية المفعول" لابد أن يتوفر للفرد معلومات كافية، و دقيقة وذات صلة بالموضوع الذي سيمس جسده؛ وينبغي أن يكون للفرد الأهلية التي تمكنه من أخذ القضايا التي تمسه في الاعتبار، واتخاذ قرار بشأنها؛ ويجب أن يتخذ الفرد هذا القرار طوعا من حيث عدم إكراهه على اتخاذه. وهناك عدة سبل تؤدي إلى إضعاف قدرة المحتجزين على إعطاء موافقتهم:

- قد تتأثر قدرة الفرد على اتخاذ قرار بالمرض، أو الخوف، أو الإرهاق، أو التعرض للضغوط، أو بتأثير الكحول أو المخدرات.
- قد يؤثر انعدام الخصوصية اثناء جلسة الاستشارة على استعداد الفرد لتوجيه اسئلة بغرض الحصول على معلومات كافية تؤهله لاتخاذ قرار مشفوع بالعلم.
- قد يوافق الفرد عموما على أي شيء يقترح عليه بأمل إطلاق سراحه بسرعة، دون أن يُقدِّر خطورة الإجراءات التي ستتخذ ضده فعلا من جراء هذا.
- قد يؤدي اعتبار رفض سماح الفرد بإجراء فحص يمس أجزاء حميمة من جسمه دليلا ضمنيا على أنه مذنب إلى الضغط على المريض لإعطاء موافقته على ما سيحدث له ...

إن حدة كل هذه الضغوط التي تقع على السجين الذي يواجه المحاكمة بتهمة "الفجور" في مصر تستبعد احتمال أنه حتى الجهود الواضحة السريعة التي تبذل للحصول على موافقة الشخص ستسفر عن أخذ تعبير مؤكد لا لبس فيه عن إرادة المحتجز.

[451] "Ethical Principles for Medical Research Involving Human Subjects" (Declaration of Helsinki), adopted by the 18th World Medical Association General Assembly, Helsinki, Finland, June 1964.

لأسباب ينص عليها القانون و طبقا للإجراء المقرر فيه.[452]

وأكد فريق العمل التابع للأمم المتحدة المعنى بالاحتجاز التعسفى إن احتجاز الأشخاص فقط بناء على توجههم الجنسى يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية – حتى لو كانت القوانين التى يحتجزون بموجبها لا تشير صراحة للسلوك المثلى. وأصدرت هذا التأكيد تحديداً فيما يتعلق بإعتقالات "كوين بوت" بمصر.[453] واعتبر فريق العمل أن

> اعتقالهم كان تعسفياً لأنه انتهك الفقرة 1 من المادة 2 وأيضا المادة 26 من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتى تضمن المساواة أمام القانون والحق فى الحماية القانونية على قدم المساواة من جميع أنواع التفرقة، بما فى ذلك "الجنس".[454]

ومما يخل بحمايات العهد الدولى قبض رجال الدولة على الناس واحتجازهم على أساس توجههم الجنسى، أو سلوكهم الجنسى بالتراضى مع أشخاص من نفس النوع.

---

[452] توضح مقدمات المادة 9 من العهد ،على حد تعبير أحد المعلقين، أن الاعتقال أو الاحتجاز الـ "تعسفي" لا يعني مجرد أنه "غير قانوني"، بل يشمل أفعال الشرطة أو القضاء التي تُظهر "عناصر من الظلم، والتي لا نستطيع توقعها، والتي تتسم باللامعقولية، ، وذات الطابع الدال على صدورها في نزوات، والتي لا تتناسب في شدتها مع ما وضعت له"، رغم أن سبب الاعتقال قد يكون منصوصا عليه حرفيا في القانون. وعلى وجه الخصوص، "يجب ألا تكون الطرق الخاصة التي تجري بها عملية الاعتقال مشتملة على تصرفات تمييزية، ولابد أن يمكن الحكم عليها بأنها ملائمة ومناسبة من وجهة نظر ظروف القضية". *Manfred Nowak*, CCPR Commentary (Kehl: N.P. Engel, 1993), pp. 172-73.

[453] U.N. Working Group on Arbitrary Detention, "Opinion no. 7/2002 (Egypt)", at 7 and 14-15.

[454] صرحت مجموعة العمل بأنها "أقامت رأيها على أساس رأي لجنة حقوق الإنسان، والذي يعتبر بموجبه أن الإشارة إلى "الجنس" في الفقرة 1 من المادة الثانية، وفي المادة 26، ويجب أخذه على محمل أنه يشمل التوجهات الجنسية"

"Report of the Working Group on Arbitrary Detention," U.N. Doc. E/CN.4/2003/8, December 16, 2002, at 68 and 69.

وقد أرسلت مجموعة العمل التماسا عاجلا مع المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة و المحامين، والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب للحكومة المصرية في 17 مايو 2001، يتعلق بعمليات الاعتقال، و يدور حول قضية "كوين بوت"؛ وارسلت التماسا آخر في 19 نوفمبر 2001، مع المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة و المحامين، والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب يتعلق باعتقالات بولاق الدكرور. انظر:

Report of the Special Rapporteur on the Independence of Judges and Lawyers," U.N. Doc. E/CN.4/2002/72, February 11, 2002, at 57, 59, 64.

٧. الحق فى محاكمة عادلة

تؤكد المادة 14 من العهد الدولي ان "الناس جميعا سواء أمام القضاء" وإن " من حق كل فرد، لدي الفصل في أية تهمة توجه اليه أو في حقوقه و التزاماته، أن تكون قضيته محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. "تحمى هذه المادة افتراض البراءة فى المحاكمات الجنائية، وتضمن للمتهم أن يعطى من الوقت و من التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه و للاتصال بمحام يختاره بنفسه"، وتمنع إكراه أي شخص "على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب" وتؤكد على حق "كل شخص أدين بجريمة" في "اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى تعيد النظر في قرار ادانته وفي العقاب الذى حكم به عليه".

ومما ينتهك هذه المواد السماح لوصمة العار وللتحيز بالتدخل فى عملية التقييم للقانون والأدلة، بحيث يصبحان الأساس الرئيسى لإصدار الحكم. مما يخل بهذه المواد أن وسائل الإعلام التى تتحكم فيها الدولة، مع وسائل الإعلام الأخرى التى تستخدم معلومات سرّبها مسئولو الدولة، تخلق جواً من الحنق وتشويه السمعة يحيط بالمحاكمة؛ فيحول دون إمكانية اتخاذ قرار موضوعى. ومما يخل بهذه المواد تواجد هذا الجو الذى يلحق فيه كمّ من العار بجريمة مزعومة لدرجة لا تسمح للمتهمين فيها بالحصول على تمثيل قانونى ذي كفاءة، ناهيك عن محاكمة دون تحيز.

ومما ينتهك هذه المواد -مثلما حدث فى قضيته الجيزة المذكورة أعلاه- عدم السماح للمحامين بالاتصال بموكليهم ولا بالإطلاع على الأدلة الحيوية خلال موعد مناسب قبل المحاكمة. كما ينتهكها محاكمة الأطفال فى غياب أشكال الحماية التى يضمنها لهم كونهم أطفالاً.[455] ومما ينتهكها أيضا قبول المحاكم للاعترافات المزعوم أنها أدلى بها تحت وطأة التعذيب بدون التشكيك فيها ولا التحرى فى أمرها. كما ينتهكها مثول المتهمين أمام المحاكم (من أمثال محاكم أمن الدولة طوارئ) التى لا تسمح بمراجعة أحكامها لدى محكمة أعلى. ومما ينتهكها (كما حدث فى المحاكمة الثانية فى قضية كوين بوت) صدور الأحكام بدون أن تسمع المحكمة شهود الدفاع الرئيسيين ولا ظهور الأدلة، وبدون سماع مرافعات الدفاع.

---

[455] المادة 37 و المادة 40 من العهد الدولي لحقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة يحمي الأطفال من التعذيب و الاعتقال التعسفي، ويدافع عن حق الطفل بالحصول على الاجراء القانوني السليم والاحترام الواجبين "لاحتياجات شخص في سنه أو في سنها" (المادة 37 ج)، بما في ذلك فصله أو فصلها عن المساجين الراشدين، وتوفير الاتصال المنتظم بأهله او أهلها.

وأخيرا، يؤثر استخدام المرشدين ورجال الشرطة المتخفيين بلا حدود ولا قيود (كما يحدث فى قضايا الإنترنت) تأثيرا جسيما على احتمال إجراء محاكمة عادلة، وما ينتج عن ذلك من خطر الإيقاع بالفرد في الفخ له تأثير أعمّ على الإجراءات القانونية الواجبة. وقد انتهت محكمة حقوق الإنسان الأوربية إلى هذه النتيجة فى حكمها فى قضية "تغييرا دى كاسترو ضد حكومة البرتغال" (1998) والتى استخدم فيها رجال الشرطة المتخفيين. وحكمت المحكمة أن "لابد من وضع قيود على استخدام المخبرين المتخفين ووضع حمايات ... أن المصلحة العامة لا يمكن أن تبرر استخدام الأدلة التى حصل عليها نتيجة للتحريض التى تمارسه الشرطة". ورأت المحكمة أن الشرطة لم تكن قد "اقتصرت على إجراء تحريات عن سلوك الشخص المشتبه فيه، بل أثرت في سلوك هذا الشخص المتهم تاثيرا فعالا بأن حرضته على ارتكاب الجريمة. ... وهذا التدخل، واستخدامه لاحقا فى إجراءات المحاكمة الجنائية المطعون فيها، معناه حرمان مقدَّم الالتماس نهائيا – منذ البداية – من المحاكمة العادلة".[456]

vi. الحق فى حرية التعبير

تؤكد المادة 19 (2) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

> لكل انسان الحق في حرية التعبير . ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف دروب المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء في شكل مكتوب أومطبوع أو في قالب فنى أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

وتنص هذه المادة – كالمواد 17 و21 و22 من العهد الدولى – على أن ممارسة الحقوق التى تنص عليها الفقرة 2 قد تخضع لبعض "القيود" وهذه الأخيرة لابد أن ينص عليها القانون وأن تكون ضرورية لـ"احترام حقوق الأخرين وسمعتهم" أو لحماية "الأمن الوطني"، "النظام العام" أو "الصحة العامة و الأخلاق". وفيما يتعلق بجميع هذه المواد، لا يجوز تطبيق هذه القيود بشكل فيه تمييز أى إنها تقع فى نطاق أشكال الحماية التى يوفرها العهد الدولى ضد التمييز، والتى قضى حكم "تونن" المذكور أعلاه أنها تشمل التوجه الجنسى باعتباره وضعا يستحق الحماية. ومن الواضح أن القيود المفروضة على التعبير عن التوجه

---

[456] Teixeira de Castro v. Portugal, European Court of Human Rights judgment, 44/1997/828/1034, 9 June 1998, at 36, 38, 39.

الجنسى أو الهوية الجنسية فى حد ذاتها لا يمكن الدفاع عنها إذا جرى فحصها فى ضوء هذه المادة؛ بل إن هذا التعبير يساهم، فى كثير من الحالات، فى النهوض بالصحة العامة فى سياق مسألة الإصابة بفيروس الإيدز ومرض الإيدز.[457]

تنتهك الدول هذا الحق إذا ما استخدمت القوانين التى تحكم السلوك أو التصرفات العامة من أجل التحرش بالناس ومعاقبتهم عبر الإنترنت. كما تنتهك الدول هذا الحق إذا ما شجعت مسئولى الدولة (أو حرّضت الهيئات الأخرى أو التمست لها الأعذار على ممارستها للعنف أو التحرش بالرجال او النساء بناء على تعارض ملبسهم أو أسلوب سيرهم أو تصرفاتهم مع النماذج السائدة فى المجتمع، وبينها نماذج التعبير عن النوع من ذكر أو أنثى.

vii. الحق فى حرية التجمع وتكوين الجمعيات

تؤكد المادة 21 من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: " الحق في التجمع السلمى معترف به". كما تؤكد المادة22 (1) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل فرد حق تكوين الجمعيات مع آخرين".

تنتهك الدول هذا الحق إذا ما استخدمت الهجمات أو شبكات الشرطة من أجل عرقلة أو منع الرجال المثليين أو النساء المثليات من التجمع السلمي. كما تنتهك الدول هذا الحق إذا ما سنت القوانين التى تمنع مثل هؤلاء من تكوين الجمعيات للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها، أو إذا منعت الآخرين من القيام بذلك نيابة عنهم، أو حرّضت الهيئات الأخرى أو التمست لها الأعذار، على ممارستها للعنف أو التحرش بالرجال او النساء بناء على تعارض ملبسهم أو أسلوب سيرهم أو تصرفاتهم مع النماذج السائدة فى المجتمع، وبينها نماذج التعبير عن النوع من ذكر أو أنثى.[458]

---

[457] يلاحظ مانفريد نوواك، وهو معلق له وزنه على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن "التفسير الليبرالي للأخلاق العامة صحيح ... كمبدأ عام [إذا] أردنا الوفاء بوظيفة حرية التعبير و الحصول هلى المعلومات كأحد أهم الحقوق المدنية والسياسية". ويلاحظ أيضا "أنه لا شك في إن كل ما تحميه المادة 19 (2) من أنواع الأفكار والآراء الذاتية التي يمكن توصيلها للآخرين، وكل نبأ محايد من حيث القيمة، وكل إعلان تجاري، أو عمل فني، أو تعليق سياسي مهما كان ما به من نقد، أو صور عارية، الخ، يخضع للحدود التي تتسم بالسماح الواردة في الفقرة 3. وهكذا يستحيل حجب أي محتويات غير مرغوبة، مثل الصور العارية أو التجديف الديني، عن طريق تضييق حدود تعريف المجال الذي يتمتع بالحماية".

Manfred Nowak ,*CCPR Commentary*, pp. 358 and 341.

[458] القانون المصري الخاص بالجمعيات الأهلية (القانون 84 لسنة 2002)يحظر إنشاء الجمعيات التي تنتهك "آداب النظام العام" (المادة 11) – وهي احد الفقرات العديدة من القانون التي يمكن استخدامها لتقييد الأنشطة و تهديد وجود المجتمع المدني. وقد استخدم القانون فعلا لحظر منظمات حقوق الإنسان، التي تشمل محاولات بعض الناشطين لإنشاء جمعية مصرية ضد التعذيب: انظر النشرة الصحفية لمنظمة هيومان رايتس ووتش

وينادي إعلان الجمعية العمومية للأمم المتحدة المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان بالانتباه إلى الدور الذي تلعبه حريات التجمع و تكوين الجمعيات في الدفاع عن جميع أشكال حقوق الإنسان.[459] بل إن الممثل الخاص للسكرتير العام للأمم المتحدة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان قد دعا إلى الاهتمام بـ "المخاطر الأكثر جسامة ... التي يواجهها المدافعون عن حقوق جماعات معينة، حيث أن عملهم يتحدى الهياكل الاجتماعية، والممارسات التقليدية، وتفسيرات المبادئ الدينية، التي قد تكون استخدمت عبر أحقاب طويلة من الزمن للتغاضي عن انتهاك حقوق أفراد مثل هذه الجماعات و تبريرها. ومن الجماعات ذات الأهمية الخاصة ... الجماعات المدافعة عن حقوق الإنسان، وجماعات الناشطين في قضايا الطبيعة الجنسية، خاصة التوجه الجنسي.[460]

ب . التوصيات

i . توصيات عامة

تناشد هيومان رايتس ووتش الحكومة المصرية:

- إنهاء الإعتقالات والمحاكمات على أساس ممارسة الراشدين للسلوك المثلي عن تراض.
- تعديل القانون رقم 10 لسنة 1961 الخاص بـ "مكافحة البغاء" لإزالة كل ما ورد به عن "الفجور".

- حذف جميع ما ورد في قوانينها من إشارات من المصطلحات اللغوية المبهمة التي يمكن استخدامها لاستهداف الناس على أساس ممارسة الراشدين للسلوك المثلي عن تراض، أو تعبيرهم عن اتجاهاتهم الجنسية أو هويتهم من حيث نوع جنسهم الاجتماعي. ويجب أن يشمل هذا:
  - -إلغاء المادة 269مكرر من قانون العقوبات الجنائي.
  - إلغاء المادة 178 من قانون العقوبات الجنائي.

"Egypt's New Chill on Rights Groups: NGOs Banned, Activist Harassed," June 21, 2003, at http://www.hrw.org/press/2003/06/egypt062103.htm.

[459] U.N. Declaration on the Rights and Responsibilities of Individuals, Groups, and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms (U.N. General Assembly Resolution 53/144, March 8, 1999), article 5.

[460] "Report of the Special Representative to the Secretary General on human rights defenders," U.N. Doc. E/CN.4/2001/94, at 89(g).

- إنهاء مراقبة الشرطة للأشخاص و إيقاعها إياهم في الفخ على أساس الاشتباه في السلوك المثلي، أو بسبب هويتهم الجنسية، بما في ذلك إنهاء الاحتفاظ بقوائم بأسماء مثل هؤلاء الأشخاص. ويجب إنهاء تجنيد المرشدين واستخدامهم لاعتقال المشتبه في إتيانهم هذا السلوك أو تفضيلهم لتلك الهوية الجنسية.
- الإفراج الفوري وبلا قيد أو شرط عن كل السجناء بسبب ممارستهم للسلوك الجنسي المثلي مع راشدين عن تراض.
- إنهاء نظام الخضوع لمراقبة الشرطة الذي خلقته المادة 15 من القانون رقم 10 لسنة 1961 (انظر ملحق هـ فيما يلي)، التي تحكم بمضاعفة عقوبة السجن مع النفاذ، واستبدالها بنظام إفراج مشروط يصمم بحيث ييسر الوفاء بمطلب إعادة دمج السجناء في الحياة العادية، ويُقَصِّر فترة الاحتجاز بدلا من ان يطيلها.

ii. *توصيات خاصة بحرية التعبير والاتصال*

تناشد هيومان رايتس ووتش الحكومة المصرية:

- إنهاء إيقاع الأفراد في فخ الشرطة عبر الإنترنت على أساس اتجاهاتهم الجنسية أو سلوكهم المثلي، أو ممارستهم لحرية التعبير.
- حماية حق حرية التعبير عبر الإنترنت، وحق الحفاظ على خصوصية الاتصالات التي تجري بين الناس عبر الإنترنت.

iii. *عن عدالة المحاكمات*

تناشد هيومان رايتس ووتش الحكومة المصرية:

- تدريب كل العاملين بجهاز العدالة الجنائية على المعايير الدولية لحقوق الإنسان وعدم التمييز، التي تشمل قضايا الطبيعة الجنسية و الاتجاهات الجنسية، بأمل إنهاء وصمة العار المحيطة بتلك القضايا والتي تسهم في تقويض العدالة.
- إلغاء القانون رقم 162 لسنة 1958 ("قانون الطوارئ")، الذي يسمح بالاحتجاز التعسفي والذي تنشأ بموجبه محاكم أمن الدولة التي لا تسمح بالاستئناف القضائي لأحكامها.
- اتخاذ خطوات عاجلة لضمان عدم تسريب الشرطة ووكلاء النيابة لمعلومات لوسائل الإعلام لكي يؤثر هذا في نتائج التحريات أو المحاكمات، ويشمل هذا تطبيق المادة 23 للقانون رقم 96 لعام 1996 الخاص بتنظيم الصحافة، والذي يحظر نشر أي تفاصيل عما هو جار من تحريات او محاكمات من شأنها ان تؤثر على سير مثل هذه الإجراءات.

iv. عن الاحتجاز التعسفي و التعذيب

تناشد هيومان رايتس ووتش الحكومة المصرية:

- إنهاء ممارسة الفحص الشرجي على يد الطبيب الشرعي للرجال المتهمين "بالفجور" أو بغيره من الجرائم الأخرى.

وتناشد هيومان رايتس ووتش نقابة الأطباء المصرية:

- أن تتبنى و تدعو إلى الالتزام بقواعد أخلاقيات مهنة الطب، والمعايير التي تضع قواعد مسئوليات العاملين بالمهن الطبية عند تعاملهم مع أشخاص محرومين من حريتهم. ولابد أن تتسق هذه القواعد والمعايير مع المعايير الدولية التي تحظر اشتراك العاملين بالمهن الطبية في التعذيب، أو أي معاملة قاسية أو مهينة، وفي فحص أجساد السجناء دون رضاهم.

كما تناشد هيومان رايتس ووتش الحكومة المصرية:

- تدريب ضباط الشرطة والسجون على المعايير الدولية لحقوق الإنسان و عدم التمييز، خاصة ما يغطي منها قضايا الطبيعة الجنسية و الاتجاهات الجنسية، لإنهاء وصمة العار التي تسهم في التعذيب و إساءة المعاملة.
- تطبيق أنواع الحماية الموجودة فعلا ضد التعذيب و إساءة المعاملة بمعاقبة المسئولين الذين يشاركون في إساءة المعاملة أو يتغاضون عنها – بما في ذلك وكلاء النيابة الذين يفشلون في أداء واجبهم بالمراقبة المنتظمة لأماكن الحجز وبفتح محاضر التحقيق في أحوال الحجز التعسفي، والتعذيب، وإساءة المعاملة، أو الذين يسيئون معاملة المحتجزين بأنفسهم.
- تعديل مواد قانون العقوبات الجنائي التي لا تعطي تعريفات كافية للتعذيب ولا تحمي منه. ويجب أن يشمل هذا:
    - تعديل المادة 126 من قانون العقوبات الجنائي لتعريف التعذيب بلغة وشروط تتسق مع المادة 1 من الاتفاقية الدولية ضد التعذيب، الذي يشمل التعذيب البدني أو النفسي، سواء كان الموظف الذي قام به قد هدف أو لم يهدف منه إلى استخلاص اعتراف، وسواء كان ضحية التعذيب مشتبها فيه أم محتجزا؛
    - تعديل الفقرات القانونية التي تعاقب المسئولين على جميع أنواع إساءتهم لمعاملة الناس، خاصة المادة 129 من قانون العقوبات الجنائي الخاصة باستخدام المسئولين للقسوة، و المادة 280، الخاصة بالاحتجاز غير القانوني، لزيادة العقوبات الحالية غير الكافية، و إعادة تصنيف جرائم إساءة المعاملة لتقع تحت بند الجنايات بدلا من بند الجنح؛
    - تعديل المادتين 210 و 232 من قانون العقوبات الجنائي لتسمحا للأشخاص برفع شكاواهم من إساءة معاملة الشرطة لهم، أو بتقديم

التماس للنائب العام أو للمحكمة لاستئناف أي قرار تصدره النيابة بعدم تحري أو عدم محاكمه أي ضابط يسئ معاملة المحتجز.

- تكليف مكاتب النيابة المحلية بالتحقيق في الادعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان يرتكبها المسئولون عن تنفيذ القانون، وذلك بناء على المعلومات التي تتلقاها النيابة من طرف ثالث، كالمنظمات غير الحكومية، حتى لو لم يكن الضحية قد رفع شكوى رسمية بنفسه.
- ضمان حصول ضحايا التعذيب بسرعة على فرصة العرض برضاهم على الطبيب الشرعي دون أن يأتي تحويلهم إلى الطب الشرعي من سلطات أعلى.
- ضمان تلقي الأطباء الشرعيين التابعين لوزارة العدل على تدريب يعترف بالإصابات الجسدية والنفسية الناجمة عن التعذيب وإساءة المعاملة وتوثيق مثل هذه الإصابات، ويجب أن يشمل هذا التدريب مكونات عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالتعذيب، وإساءة المعاملة، وعدم التمييز، والطبيعة الجنسية، والاتجاهات الجنسية.
- ضمان عدم تعرض المدعين أو الشهود للانتقام أو التحرش، إذا أبلغوا عن أو شهدوا في تحريات تجري عن التعذيب، أو عن غير ذلك من أشكال إساءة السلطات الرسمية للناس.
- إصدار تنظيمات واضحة تحدد واجبات ضباط السجون الملزمة لهم بحماية السجناء من إساءة المعاملة على أساس سلوكهم الجنسي الذي يمارسونه بالتراضي أو اتجاهاتهم الجنسية، و تحدد خطوات تأديبية ملائمة تتخذ لمعاقبة مسئولي السجون و المساجين الذين يشاركون في إساءة معاملة مثل هؤلاء السجناء، أو يشجعون على إساءة معاملتهم او يتغاضون عنها. ويجب أن تشمل هذه الخطوات التأديبية الإحالة إلى النيابة للتحري، حيثما يكون هذا ملائما.
- الترحيب بالجهات الدولية لفحص ما يتخذ من إجراءات للحماية ضد التعذيب وإساءة المعاملة بفعل الآتي:
    - التصديق على البروتوكولات الاختيارية للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية الأمم المتحدة ضد التعذيب؛
    - الإعلان اللازم بموجب المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة ضد التعذيب لتمكين اللجنة من البت في الشكاوى التي تقدم لها؛
    - دعوة المقرر الخاص بالأمم المتحدة المعني بالتعذيب، ومجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة المعنية بالاحتجاز التعسفي، لزيارة مصر و كتابة تقرير عن الأحوال فيها.

٧. *توصيات لجهات و دول أخرى*

كما تناشد هيومان رايتس ووتش مانحي المعونات لمصر بـ:

- شجب تجريم السلوك الجنسي المثلي الذي يتم بالتراضي بين طرفيه في مصر، وشجب ما يصحبه من ايقاع في الفخ و تعذيب.

- مطالبة الحكومة المصرية بتقديم تقارير عن تطور الخطوات الملموسة التي تتخذها الحكومة لإنهاء الممارسات المؤذية و تحسين سجلات حقوق الإنسان لديها، بما في ذلك تجريم السلوك الجنسي المثلي الذي يتم بالتراضي بين طرفيه و تنفيذ التدابير التي تمنع التعذيب و تعاقب مرتكبيه.
- ضمان أن جميع أنواع البرامج التدريبية التي تقدم لموظفي القضاء الجنائي المصريين (مثل برنامج المساعدة ضد الإرهاب الذي تقدمه وزارة الخارجية الأمريكية) تشتمل على مكون حقوق الإنسان، وتشمل قضايا الطبيعة الجنسية والاتجاهات الجنسية بطريقة مصممة بحيث تنهي التحيز ضدها ووصمها بالعار.
- ضمان أن الدعم أو المعونات التكنولوجية، كالمعونات المصممة للاتصالات أو تطوير الإنترنت لن تسهم في تعقب أو اضطهاد الجماعات الضعيفة، كالرجال الذين يمارسون الجنس مع رجال.

كما تناشد هيومان رايتس ووتش المهنه الطبية الدولية والهيئات بما فيها الجمعية الطبية الدولية ومنظمة الصحة العالمية:

- إدانة إسهام العاملين بالمهن الطبية في مصر في التعذيب أو المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، وفي إجراء الفحوص البدنية المسيئة للسجناء والتي تتم بدون رضا المفحوص.

الملحق: القوانين المتعلقة بالسلوك المثلي في مصر

أ. المواد المتعلقة بالموضوع في القانون رقم 10 لسنة 1961 الخاص بمكافحة الدعارة

مادة 1:

أ- كل من حرض شخصاً ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري ومن ألف ليرة إلى ثلاثة آلاف ليرة في الإقليم السوري.

ب- إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمسة سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه في الإقليم المصري ولا تقل عن ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة في الإقليم السوري.

مادة 2:

يعاقب بالعقوبة المقررة في الفرقة (ب) من المادة السابقة:

كل من استخدم أو استدرج أو أغرى شخصا ذكرا كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه.

أ- كل من استبقى بوسيلة من هذه الوسائل شخصا ذكرا أو أنثى بغير رغبته في محل للفجور أو الدعارة.

مادة 3:

كل من حرض ذكرا لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أيا كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجاً للاشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنه و لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه في الإقليم المصري ومن ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة في الإقليم السوري.

ويكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس سبع سنين إذا وقعت ا لجريمة على شخصين فأكثر أو إذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية بخلاف الغرامة المقررة.

مادة 6:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر لا تزيد على ثلاثة سنوات:

أ- كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الاتفاق المالي.
ب- كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره.

وتكون لعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا اقترنت الجريمة بأحد الطرفين المشددين المنصوص عليهما في المادة الرابعة من هذا القانون.

مادة 8:

كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد على ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري و لا تقل عن ألف ليرة و لا تزيد على ثلاثة لاف ليرة في الإقليم السوري. ويحكم بإغلاق المحل مصادرة الأمتعة و الأثاث الموجود به.

مادة 9:

يعاقب بالحبس مدة ل تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها و لا تزيد على ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري ولا تقل عن مائيتين وخمسين ليرة ولا تزيد على ثلاثة آلاف ليرة في الإقليم السوري أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ- كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلا أو مكانا يدار للفجور أو الدعارة أو لسكنى شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك.
ب- كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفاً مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحه في محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة.

كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة. وعند ضبط الشخص في الحالة الأخيرة يجوز إرساله إلى الكشف الطبي فإذا تبين انه مصاب بأحد الأمراض التناسلية المعدية حجز في أحد المعاهد العلاجية حتى يتم شفاؤه. ويجوز الحكم بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة في إصلاحية خاصة إلى أن تأمر الجهة الإدارية بإخراجه، ويكون ذلك الحكم وجوبياً في حالة العود، ولا يجوز إبقاؤه في الإصلاحية أكثر من ثلاث سنوات.

مادة 11:

كل مستغل أو مدير لمحل عمومي أو لمحل من محال الملاهي العمومية أو محل خر مفتوح للجمهور ويستخدم أشخاصا ممن يمارسون الفجورأو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم في ترويج محله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه في الإقليم المصري و على ألفي ليرة قي الإقليم السوري.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين و لا تزيد على أربع سنوات و الغرامة من مائتي جنيه إلى أربعمائة جنيه في الإقليم المصري ومن ألفي ليرة إلى أربعة ليرة في الإقليم السوري إذا كان الفاعل من الأشخاص المذكورين في الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة.

ويحكم بإغلاق المحل لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور ويكون الإغلاق نهائيا في حالة العود.

مادة 13:

كل شخص يشتغل أو يقيم عادة في محل للفجور أو الدعارة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

مادة 14:

كل من أعلن بأية طريقة من طرق الإعلان دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه في الإقليم المصري و على ألف ليرة في الإقليم السوري أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة 15:

يستتبع الحكم بالإدانة في أحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين.

ب. الذعر الأخلاقي و تجريم "الفجور" في القانون المصري

رغم احتجاج الحكومة المصرية، لم يُستَمَد التشريع المصري الذي يحكم السلوك الجنسي من القيم الثقافية العريقة. فهو نتاج النظام القانوني المصري العلماني، الذي تفرع أساسا من القوانين التي فُرضت أثناء الحكم الاستعماري لمصر.[461] وتحديدا، نبع تجريم مصر للجنس الذي يمارس بين الرجال بالتراضي على نطاق غير تجاري، من القوانين التي وضعتها السلطات الاستعمارية لتنظيم عمل الإناث بالخدمات الجنسية، كما نبع هذا التجريم جزئيا كرد فعل لتلك القوانين.

للدعارة في مصر تاريخ عريق في القِدَم، وقد نظمها حكام مصر قبل فترة الاستعمار أساسا من خلال فرض الضرائب على من يمارسنها. وقد ترددت علاقة العاملات بالخدمات الجنسية بالدولة صعودا و هبوطا حسب ظروف البلد: فازدهرت لفترات طويلة، حَصَّلت فيها الدولة ضرائب عن ممارستها، وراج سوقها خلال الكثير من الأعياد و الاحتفالات، لكن الشرطة طاردن العاملات بها أثناء الاضطرابات السياسية، أو عندما كانت الشكوك تثار حول الشرعية الدينية للحكومة.

وفي أواخر القرن التاسع عشر، أسس الخديوي توفيق، الحاكم الذي ورث عرش مصر، عملية تنظيم الدولة لمهنة الخدمات الجنسية، وقد فعل هذا لأسباب صحية.[462] وفي أعقاب

---

[461] أول قانون عقوبات أدخله الخديوي توفيق في عام 1883 -العام الذي تلا الاحتلال البريطاني- وضع على نمط. قانون العقوبات النابليوني الصادر سنة 1810. للاطلاع على تقرير قام المحتل بتقديمه من وجهة نظره، انظر the Earl of Cromer, *Modern Egypt* (New York: MacMillan, 1908), v. II, pp. 514-523; وانظر أيضا Nathan Brown, "Law and Imperialism: Egypt in Comparative Perspective," *Law and Society Review,* vol. 29, no. 1, February 1995. وقد نحتت المراجعات التي تلت ذلك العناصر الجوهرية لقانون 1883 ؛ ورغم التعديل الدستوري الذي جرى في ظل حكم انور السادات لينص الدستور على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع، لم يراجع قانون العقوبات أبدا وفقا لتلك التعديلات الدستورية.

[462] وصل التنوير المصري مسلحا بفرشاة تنظيف لا بشعلة مضيئة، فقد خدمت الاعتبارات الصحية "رسالة التمدين" من اجل التنظيف كعلامة على الحداثة الاجتماعية. واتسق هذا مع اهتمامات الحكم الكولونيالي، الذي كان يميل إلى النظر إلى الدعارة على أنها مشكلة صحية أكثر منها مشكلة أخلاقية، وكمجال لتنامي التداخل الأوروبي مع النظام الاجتماعي، و كجداول إحصائية، و صحة عامة. أنهت فرنسا تجريم الدعارة(كما فعلت مع اللواط) أثناء الثورة؛ وسرعان ما تحول العلم الفرنسي إلى دراسة العاهرة كتجربة في كل من

الاحتلال البريطاني لمصر مباشرة، بدأت وزارة الداخلية في إصدار قرارات تنظيمية إضافية. وفي عام 1905، صدر قانون شامل أجاز البغاء في مناطق معينة، وألزم النساء العاملات بالخدمات الجنسية بإجراء فحص طبي اسبوعيا. و ظل هذا النظام ساري المفعول حتى عام 1949.[463]

كانت الثورة على نظام بيوت الدعارة تتوسل بمصطلحات أخلاقية ولكنها كانت تمثل جانباً من جوانب المقاومة السياسية للاستعمار.[464] وعلى الرغم من أن حركة تحرير المرأة في مصر لعبت دوراً مهما في الدعوى إلى إلغاء البغاء، فإن النزعة الوطنية والحماس الديني كانا يمثلان عماد موجة المطالبة بالإلغاء. ومما ساعد على ربط البغاء بالخضوع السياسي تردد الجنود البريطانيين على بيوت الدعارة، والامتيازات التي كانت تتمتع بها البغايا الأجنبيات دون المصريات.[465] ومع ذلك وفي نفس الوقت، فإن حملة مكافحة البغاء في مصر اكتسبت قوة تتسم بالتناقض من الذعر المتزايد في بريطانيا وأمريكا إزاء ما يسمى "بالرقيق الأبيض" ـ وهو الذعر الذي كانت له ظلال عنصرية.[466]

الضبط السياسي والطبي. ومن أكثر كتابات القرن التاسع عشر تأثيرا، -Alexandre-Jean-Baptiste Parent Duchatelet's *De La Prostitution dans la Ville de Paris, Consideree sous le Rapport de l'Hygeine, de la Morale, et de l'Administration* (Paris: 1837) الذي أجرى دراسة شاملة لحياة العاملات بالخدمات الجنسية، بعين غير متعاطفة، لا بغرض خلاصهن الأخلاقي، بل لزيادة كفاءة تنظيمهن بمعرفة شرطة الآداب. وخدم هذا كنموذج للمنهج الإحصائي، و دخلت فيه ثلاثة مصطلحات – "الصحة"، و "الأخلاق"، و"الإدارة" – التي ظلت لا مفر منها في نهج التعامل مع الجرائم الجنسية حتى القرن العشرين. (كما تأثر الطبيب الشرعي أمبروز تارديه بمنهجه في الفحص الإكلنيكي، وهو الذي مازالت فحوصه لحالات "اللواط" تتردد بإلحاح في مصر في القرن الحادي والعشرين: انظر فصل 7). وغيرت كتابات -Parent Duchatelet من تبني "قانون الأمراض المعدية" –في بريطانيا بين 1864-69، ثم في مستعمراتها بعد ذلك، وهي القوانين التي كانت تعطي مشروعية قانونية للعمل بالخدمات الجنسية، وهي التي أخضعت النساء العاملات بالخدمات الجنسية إلى المناظرة الطبية. وصارت تلك القوانين بدورها النموذج المسخدم لتنظيم وإدارة تلك الخدمات في مصر تحت الاحتلال البريطاني.

[463]للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن تاريخ الدعارة المرخصة في مصر انظر : عماد هلال، البغايا في مصر: دراسة تاريخية إجتماعية (1834 – 1949). القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 2001)؛ و محمود سيد كيلاني، في ربوع الأزبكية (القاهرة: دار العرب، 1958).

[464]تمثل تداخلهما في شخصية الشيخ محمود أبو العيون، وهو من الحاصلين على عالمية الأزهر، وأحد قادة ثورة 1919، رأى أن ترخيص الدعارة عبارة عن كارثة أخلاقية وعاقبة من عواقب الاستعمار. انظر Yunan Labib Rizk, "The Black Page: A *Al-Ahram Weekly,* October 28-November 3, 2000. Diwan of Contemporary Life (309)," in

[465]كان الأوربيون العاملون في تجارة الجنس –على عكس نظرائهم المصريين- يتمتعون بالحماية من كثير من أنواع التحرش القانوني بفضل الحصانة التي يسبغها عليهم نظام الامتيازات الأجنبية، الذي سمح بمحاكمة المواطنين الأجانب أمام المحاكم الدبلوماسية تحت نظمهم القانونية الخاصة.

[466] مثلا، في مذكرة عن "تجارة الرقيق الأبيض" تتناول "المرحلة الشرقية من التجارة" جرى تصوير زيارة إلى مدينة السويس التابعة لبور سعيد، حيث ألهم منظر النساء الأوروبيات اللاتي يخدمن خليطا من الزبائن مختلفي الأعراق الكاتب للتعبير عما رأى بنغمات دالة على الرعب "هل تموت الأعراق؟ ... يوجد في الشرق فساد لا مفر منه لأي شعب يعيش على وجه البسيطة، مهما بعدت المسافة بينه وبين الشرق". Hendrik de Leeuw, *Cities of Sin* (New York: Smith and Haas, 1933) pp. 191-92.

وفي عام 1949، بإعلان الأحكام العرفية في مصر،[467] صدر مرسوم عسكري بإلغاء شرعية البغاء وبإغلاق بيوت الدعارة. وتحت تهديد كل من الوطنيين والإخوان المسلمين، أعطت الحكومات المصرية الأولوية لإغلاق بيوت الدعارة. وبعد ذلك بعام، ألغيت الأحكام العرفية، وعندها بدأت الحكومة في حث السلطة التشريعية على إصدار حظر شامل على ممارسة الدعارة. ومازالت نتائج ذلك قائمة وما زالت تقضي بمعاقبة المخالفين: وهي تبين الصعوبات التي تكتنف محاولة إحتواء الغضب الأخلاقي والغضب السياسي باستخدامه لغة القانون.

وفي 1949، بدأت لجنة خاصة من مجلس النواب (الذي كان يمثل المجلس الأدنى من البرلمان) في دراسة مشروع أول قانون ضد البغاء في مصر. وأوصى تقرير اللجنة بإدخال كلمة "الفجور" ضمن الممارسات المجرَّمة. وقد أصرت اللجنة على إضافة الكلمة "حتى يشمل النص بغاء الرجال، حيث تشير كلمة "الدعارة" فقط إلى بغاء النساء".[468]

ويتضح أن التفرقة التي أدخلتها اللجنة لا أساس لها في المعجم العربي. ذلك لأن اللفظ العربي "الدعارة" يشير إلى الجنس التجاري بصرف النظر عن نوع الشخص الذي يمارسه. أما الفجور فمصطلح له نطاق دلالة أوسع، حيث أنه يشمل الخروج عن الأخلاق بشكل عام، دون أن يكون المعنى التجاري متأصلاً في الكلمة. وقدمت اللجنة شرحاً لذلك بأن "السوابق القضائية" أشارت إلى بغاء النساء بلفظ "الدعارة" بينما أشارت إلى بغاء الرجال بلفظ "الفجور". لم تعثر هيومان رايتس ووتش على أية سابقة من تلك السوابق.[469] ومع ذلك فإن

---

[467] أعلنت في مستهل الحرب الأولى مع إسرائيل.

[468] الملحق 21، محضر اجتماع الجلسة رقم 34 لمجلس النواب، 26 يونيو 1949، ص 2099

[469] الملحق 202، محضر الجلسة 22 يمجلس الشيوخ في 2 أبريل 1951، ص 1680. ولم تتمكن هيومان رايتس ووتش من تحديد موضع أي أحكام سابقة على حظر الدعارة التي تبنت تلك التعريفات.

لكن المصطلح كان له تاريخ في القانون للمصري. فالمادة 249 من قانون العقوبات المصري الصادر سنة 1883 تعاقب "كل من تسبب في اعتداء فاضح بتحريض الشباب الذين لم يبلغوا 18 عاما على ارتكاب الفسق والفجور" (وقد استمرت هذه الفقرة سارية في قانون العقوبات الذي صدر سنة 1937، وهو الأساس الذي يقوم عليه القانون المصري الحالي، في شكل المادة 270. وقد ألغيت تلك الفقرة حين أُقر قانون الدعارة في 1951.) علاوة على ذلك، عاقبت المادة 350 لسنة 1883 "كل من يخرق القوانين التي تمنع الفجور بأي شكل" والمادة 247 عاقبت – ضمن اشياء أخرى- "كل من اغتصب [أنثى] عذراء أو غير عذراء أو مارس معها الفجور بالإكراه" – وهذه الفقرة توضح بجلاء أن الفهم القانوني لمصطلح "فجور" لم يكن –في الفهم القانوني، مقصورا أصلا على الاتصال الجنسي بين الذكور.

وقد اعتمدت المادة 249 على المادة 334 من القانون الفرنسي الصادر 1810، الذي عاقب أي شخص يرتكب "فعلا فاضحا بأن يثير الفجور، أو يشجعه، أو يعتاد تيسير فجور أو انحراف الشباب من الجنسين". وحي هذا بأن المصطلح قد فُهم منذ البداية، في استخدامه القانوني، كترجمة للكلمة الفرنسية *debauche* المستخدمة بشكل عام في القانون الفرنسي للإشارة إلى "قلة الأدب" أو

إدخال "الفجور" على القانون الخاص بالبغاء كان إجراء له دلالته، حيث بدأت عملية توسّع في لغة التشريع المقترح وأيضا في نطاقه، وتخلى بذلك عن الدقة. وعند تحويل مشروع القانون إلى مجلس الشيوخ للتصديق عليه، تساءل بعض أعضائه عما إذا كانت هناك ضرورة تستدعي استخدام كلمة "الدعارة" من أساسه، فجاء في تقرير مشترك عن اللجنة القضائية الأولى لمجلس الشيوخ ولجنة مجلس الشيوخ للشئون الاجتماعية اقتراح شطب "الدعارة" والاكتفاء بلفظ "فجور" لتجريم الرجال والنساء على حد سواء.

ويظهر أن الحكومة كانت تستهدف بهذا القانون تجريم العمل بالجنس. إذ إن الدولة كانت ـ قبل تجريم البغاء ـ تصدر تصريحات للبغايا من الرجال والنساء بمزاولة مهنتهم.[470] ولذلك، فغالباً ما كانت الحكومة تأمل في تشريع يلغي تصريحات العاملات بالجنس والعاملين به على حد سواء، فاستخدمت كلمة "الدعارة" في مشروع القانون الأصلي لتشمل العمل بالجنس للنساء والرجال.[471]

لكن هذا القانون أتى اقتراحه في ظروف لا تسمح بهذه الأنواع من التمييز الدقيق كانت القلاقل تعم البلاد، وكنت الحكومة في حاجة إلى إثبات قدرتها في الدفاع عن الدين بحزم (حتى تقوى على مواجهة جماعة الإخوان المسلمين الوليدة) ولإثبات مؤهلاتها القومية. كما أن تدخلها في القوانين الخاصة بالجنس، كان قد زج بالحكومة المصرية في حملة دولية مضطربة، كثيرا ما اتسمت بالعنصرية، ضد "الرق الأبيض"، والتي انتهت في عام 1949 بصدور "عهد الأمم المتحدة ضد الإتجار في الأشخاص".[472]

"الفساد" في مجال الجنس(للاطلاع على مزيد من المعالجة التفصيلية لتاريخ المصطلح ومعناه، انظر Michel Vincineau, *La Debauche en Droit at le Droit a la Debauche* (Bruxelles: Editions de l'Université de Bruxelles, 1985 الملحق 202، محضر على)

[470] يشمل العمل الوقور الذي كتبه عماد هلال جدولا يوضح أعداد العاهرات النساء والعاهرين الرجال حسب توزيعهم على المحافظات؛ وقد تولت وزارة الداخلية المصرية إجراء إحصاء لأعدادهم وأعدادهن في عام 1927. يلاحظ هلال: "يظهر من هذه الأرقام ان الحكومة وصلت في اعترافها بالبغاء إلى حد إصدار ترخيصات للمخنثين لمزاولة هذه المهنة وإصدار مستندات الموافقة الحكومية لهم. وكان هؤلاء يعاملون مثل البغايا من النساء تماما من حيث الكشف الصحي وتجديد الرخصة". عماد هلال، البغايا في مصر: دراسة تاريخية إجتماعية (1834 – 1949). القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 2001، ص 93-94.

[471] علاوة على ذلك، تشمل المسودة الأصلية للحكومة مادة تُجَرِّم توظيف العاهرات أو "الأشخاص ذوي السلوكيات الجنسية المنحرفة" في الملاهي العامة. وقد ألغيت هذه العبارة فيما بعد بعد إدخال مصطلح "الفجور".

[472] للاطلاع على مناقشة عن الحملة ضد "الرقيق الأبيض" كمثال على الذعر الأخلاقي انظر Jo Doezema, "Loose Mary Women" or Lost Women," *Gender Issues*, Vol. 18, no. 1 (Winter 2000), pp. 23-50 Ann Irwin, "White Slavery as Metaphor: Anatomy of a Moral Panic," *Ex Post Facto,* Vol. 5 (Spring 1996). وانظر أيضا A. L. Stoler, "Making Empire Respectable: The Politics of Race and Sexual Morality in 20th-Century Colonial Cultures," *American Ethnologist,* Vol. 16, no. 4 (1989) pp. 634 - 60.

والواقع إن المشرعين توسعوا كثيراً عن الأهداف التي عادة ما ترمي إليها معظم الحملات ضد الدعارة، حيث أن الجمعيات التي تهدف إلى إلغاء غالبا ما كانت تنظر إلى البغايا باعتبارهن ضحايا؛ أما البرلمان المصري فكان يعاملهن على أنهم مجرمات.[473] وكان إضافة "الفجور" يسمح بتفسير القانون على أنه لا يجرم البغاء فقط، بل يجرم الفحشاء بشكل عام. وجرى تعريف امتداد آخر للقانون في التقرير الذي قدمته اللجنتان التابعتان لمجلس الشيوخ عام 1951: وقد عرّف ذلك التقرير البغاء على أنه: ممارسة الرذيلة مع الآخرين دون تمييز".[474] وذكر التقرير أن نفس الفعل يقال عليه "دعارة" في حالة ارتكاب المرأة له، أما في حالة ارتكاب الرجل لـ "الرذيلة" فتتصف نفس الفعلة "بالفجور".

ولما غاب العنصر المالي، كان تأثير هذا التعريف هو تجريم عام للفحشاء التي تتم بالتراضي، وبذلك تم استبعاد عنصر تقاضي الأموال مقابل الجنس باعتبار إنه لا علاقة له بالموضوع.

وغالبا ما كانت هناك عدة دوافع وراء إدخال "الفجور" في القانون وتوسيع نطاق هذين التعريفين. غالبا ما لعب جانب التطبيق العملي دوراً، فيجوز أن المشرعين أرادوا تسهيل مهمة ضباط شرطة الآداب في القبض على البغايا حتى بدون أن يشاهدوا تقاضي الأموال. إلا أنه كانت هناك رغبة واضحة في إقرار مبدأ أخلاقي واسع النطاق.[475]

---

[473] أرسلت مسودة القانون 68 لسنة 1951 الخاص بمكافحة الدعارة إلى "اللإتحاد الدولي لإلغاء الدعارة" *Federation Abolitioniste Internationale* بجنيف. وانتقد الاتحاد المادة 9 (ج) من القانون لأنها "تعاقب الداعرات، أي ضحايا الدعارة". كما لفتت المذكرة الانتباه إلى عدم عدالة إيقاع العقوبات بالعاملات في الخدمات الجنسية دون معاقبة زبائنهن؛ ورفضت هذه الملحوظة أيضا. مذكور في محمد نيازي حتاتة، جرائم البغاء: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة في عام 1961، ص: 161-62.

[474] هذا أحد استدعاءات هذا "التعريف" أثناء الجدال: ملحق 202، محضر الجلسة رقم 22 لمجلس الشيوخ، المنعقدة في 2 أبريل 1951، ص: 1681.

[475] من المفهوم أن صانعي القانون يعتقدون ببساطة في أنه لا يوجد رجل يوافق على أن يجري اختراقه من فتحة الشرج *ماعدا* لغرض الحصول على مال، وأن تجريم "فجور" الرجال صار مشتركا في الحدود مع تجريم الطرف السلبي في الدعارة بين رجلين. يجادل أحد المؤرخين في أن تصنيف العرب في القرون الوسطى "للرذيلة" قال بأن خضوع الرجل الراشد للاختراق كان أمرا "يتعذر تفسيره، ولا يمكن نسبته إلا لعلم الأمراض" Everett K. Rowson, “The Categorization of Gender and Sexual Irregularity in Medieval Arab Vice Lists,” in Julia Epstein and Kristina Straub, eds., *Body Guards: The Cultural Politics of Ambiguity* (London: Routledge, 1991), pp. 66-67.
بالطبع، يكمن خلف هذه الحجة جزئيا حقيقة أن "الخولات"، وغيرهم من فئات الرجال المرتبطين بالدور السلبي، كان لهم أدوار اجتماعية في الكثير من المجتمعات العربية في عدة لحظات تاريخية، لا تكاد تعكس أي اشمئزاز منهم أو اختزالهم تماما إلى "علم الأمراض" (وهو نفسه مفهوم حديث).

جرى إعلان هذا القانون عام 1951 تحت اسم القانون 68 لعام 1951 الخاص بمكافحة الدعارة، وهو معروف الآن بإسم القانون 10 لعام 1961 حيث أعيد إدراجه في القانون بعد إدخال تعديلات طفيفة عليه لمنع البغاء في سوريا التي كانت موحدة مع مصر في ذلك الحين.

وإذا نظرنا إلى تعليقات رجال القضاء، اتضح لنا اتساع نطاق القانون. وأحد هذه التعليقات أدلى بها مدير إدارة حماية الآداب بوزارة الداخلية، وهو يكرر فيه أن الدعارة هي "ممارسة الرذيلة مع الآخرين دون تمييز"، وبعد أن جرِّد الدعارة بذلك من جانبها المادي، قال أن الفجور يعني دعارة الرجال بينما الدعارة تعني "دعارة النساء".[476] ويقوم معلق آخر بتعريف الدعارة على إنها "علاقة جنسية محرمة" قائلاً أن كلمة "الدعارة"، أي دعارة النساء، هي ممارسة الرذيلة مع الآخرين دون تمييز وتشير إلى دعارة النساء، بينما تشير كلمة "الفجور"، أي دعارة الرجال، اي الدعارة التي تحدث ما بين الرجال فقط".[477] ويقول معلق آخر أن "الدعارة"، حسب تعريف التشريع المصري، هي ممارسة الإناث والذكور للأفعال التي تشبع غرائز الآخرين دون تمييز".[478]هذا الإبهام-علاوة على أن لغة القانون ابتعدت عن النية الأصلية لمعاقبة الجنس التجاري- وضع أسس تفسير كلمة "الفجور" لمعاقبة الممارسات المثلية بين الرجال عموماً.

ج. الاعتياد

يفرق القانون المصري بين الجرائم "البسيطة" و"الاعتيادية". وأحد التعليقات يقدم شرحاً لذلك: "إن الجريمة الاعتيادية هي الجريمة التي يكشف مكونها المادي عن حالة اعتياد المتهم على ارتكابها. ولا سبيل إلى الكشف عن هذا ما لم يكون الفعل موضع التجريم من فعل مادي يتكرر إتيانه: وهكذا، إذا حدث هذا الفعل لمرة واحدة فقط، لا يتحقق جرم الاعتياد".[479]

---

[476]هذا الرأي هام على وجه الخصوص المؤلف كان مسئولا عن تطبيق القانون بصفته مدير قسم حماية الآداب بوزارة الداخلية (وهو نفسه بوليس الآداب). لكننا نجد في مواقع أخرى من العمل أنه يتراجع، ويشير إلى الدعارة على أنها "استخدام الجسد لإشباع شهوات الآخرين مقابل اجر، وبلا تمييز" انظر: محمد نيازي حتاتة، جرائم البغاء: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة في عام 1961، ص: 93، 117، 120.

[477]عبد الحكم فودة، الجرائم الماسة بالآداب العامة و العِرض في ضوء الفقه وقضاء النقض (المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية، 1994) ص: 22.

[478] إدوار غالي الدهبي، الجرائم الجنسية (القاهرة: مكتبة غريب) ص: 183

[479] عوض عبد التواب وسينوت عبد حليم دوس، الطب الشرعي (الناشر غير مذكور، القاهرة: 1999) ص: 23

تجرم المادة 9 (ج) من القانون 10 لعام 1961 الممارسة الاعتيادية للفجور أو الدعارة. ومعنى هذا من حيث المبدأ أنه لا يجوز إدانة الرجل إذا مارس الجنس مع رجل آخر لمرّة واحدة فقط ولا إدانة البغيّ التي تمارس الجنس بمقابل مالي مرّة واحدة فقط. فالفعل لا يصبح جريمة إلا بالتكرار.[480]

ومع ذلك فليس بين أيدينا إلا أقل قدر من السوابق التي تدل على تبرئة الفعل للمرة الأولى وإدانته عند تكراره.[481] ونرى من فرض شرط "الاعتياد" على هذه الجرائم أن القانون لا يستهدف ممارسات الدعارة في حد ذاتها، بل يتخذ شخص البغي المحترف هدفاً للقمع والتحكم فيه.[482] وإذا اعتبرنا أن شرط "الاعتياد" امتداد لمفهوم "الفجور" للذكر، رأينا بدايات لمفهوم "هوية مثلية" تظهر في القانون، إذ لا تستهدف مواد القانون الرجال الذين يمارسون الجنس المثلي باعتباره نزوة وقتية بل يستهدف من يمارسونه تعبيراً عن رغبتهم الأساسية السائدة.

الجرائم التي يعاقب عليها القانون 10 لسنة 1961 تعد جنحاً،[483] وتسقط الجنحة بالتقادم بعد ثلاث سنوات.[484] بذلك لا يتحقق "الاعتياد" إلا بارتكاب الفعل مرّتين خلال فترة لا تزيد عن

---

[480] أوضحت أحكام متتالية لمحكمة النقض هذا. انظر مثلا حكم محكمة النقض في القضية رقم 318 للسنة القضائية 25، الصادر في 10 يناير 1956؛ و حكم محكمة النقض في القضية رقم 1658 للسنة القضائية 39، الصادر في 18 يناير 1970؛ و حكم محكمة النقض في القضية رقم 683 للسنة القضائية 45، الصادر في 12 مايو 1975. كل هذه القضايا شملت نساء يعملن بالجنس التجاري.

ويشمل القانون رقم 10 لسنة 1961 الخاص بمكافحة الدعارة جريمتين أخرتين من هذا القبيل: إدارة منزل للدعارة أو الفجور، والعمل في مكان يستخدم للدعارة أو الفجور (وأي جرائم أخرى فيه، مثل "استغلال شخص آخر ممن يمارسون الدعارة أو الفجور" –القوادة- يعاقب عليها حتى لو لم ترتكب إلا مرة واحدة). وتستشهد التعليقات، كمثال آخر على اعتياد الجريمة في القانون المصري، اعتياد ممارسة الربا ("إقراض النقود ... بسعر فائدة أعلى من السقف القانوني للفائدة") وكل هذا يعاقب عليه القانون بموجب المادة 339 من قانون العقوبات. لكن هذا يختلف عن الجرائم التي تقع تحت طائلة القانون رقم 10 لسنة 1961: فالربا جريمة تعرض مرتكبها لدفع غرامة إذا مارسها مرة واحدة فقط. لكنها تعرضه للسجن إذا كرر ارتكابها في بحر خمس سنوات تالية لصدور الحكم الأول. وعلى العكس، الدعارة و الفجور ليسا جرائم على الإطلاق في السابقة الأولى لارتكابهما.

[481] ومن هذه السوابق اعتبار الزواج، في ظل النظم التي تفرض الاقتصار على زوج/زوجة واحدة، ولكن السبب المنطقي يختلف هنا كما هو واضح: فمثل هذه النظم تضع القيود على الزواج لأنها تعتبره خيرا اجتماعيا ينتقص التكرار من قيمته لأنه يصيبه بالزيف. أما الفجور و الدعارة فيدينهما القانون المصري باعتبارهما شرور اجتماعية.

[482] من الفقرات التي يمكن مقارنتها بهذه الفقرة، فقرات من بعض النظم القانونية الآنجلو سكسونية تسمح للنساء –بعد الحكم عليهن في عدة قضايا دعارة- بأن يعرفن بصفتهن "عاهرة عامة" وتكن خاضعات للرقابة أو للطرد. لكن مازالت تلك الفقرات تصر على أن إتيان فعل الدعارة لمرة وحيدة يعتبر جريمة.

[483] يقسم قانون العقوبات المصري الجرائم إلى ثلاث فئات: مخالفات، يعاقب عليها بغرامة أقل من 100 جنيه مصري (15 دولار أمريكي)، وجنح، يعاقب عليها بغرامة أكبر أو بالسجن، وجنايات، يعاقب عليها بالسجن أو الإعدام. وقد صنفت المسودة الأصلية للحكومة المصرية الجرائم التي تقع تحت طائلة القانون 10 لسنة 1961 كجنايات؛ وخففها المشرعون إلى جنح. انظر ملحق 21، محضر الجلسة رقم 34 لمجلس النواب، في 26 يونيو 1949، ص 2100.

ثلاث سنوات. قضت محكمة النقض بأن الحالات الوحيدة التي يجب اعتبارها إثباتا لعنصر الاعتياد هي الأفعال التي لا يفصل بينها أكثر من ثلاث سنوات. وكذلك، فالفترة التي تفصل بين وقوع الفعلة الأخيرة وبداية التحريات ينبغي ألا تزيد على ثلاث سنوات".[485]

وأقرت المداولات البرلمانية، وبعد ذلك التشريع، بأن شرط الفجور هو أن يمارس مع الناس بدون تمييز[486] دون تفسير معنى ذلك بدقة، بل أن حكم محكمة النقض بأن جريمة الفجور لا تشترط تقاضي مقابل مالي قال بالفعل أن "الحصول على مكافأة مالية مقابل ممارسة الجنس تصلح كدليل على عدم التمييز بين الناس وقبول ممارسة الفحشاء معهم".[487] أما المفهوم المعتاد نسبياً فهو شرط التجريم بارتكاب الفعل أكثر من مرة مع أكثر من شخص. ولذلك قال النائب العام المصري لهيومان رايتس ووتش أنه "إذا كان فيه حد في علاقة، فهذا شيئ لكن ممارسة المثلية مع الناس بدون تمييز شئ مختلف تماماً. ويجرم القانون هذا النوع من الممارسات الجنسية".[488]

ويكاد يكون مستحيلاً إثبات الاعتياد وإثبات انعدام التمييز على أرض الواقع ـ لكن هذه الاستحالة لا تعوق المحاكمات والأحكام بالإدانة مطلقاً. وكما أشير خلال هذا التقرير، يتجاهل الجميع تفاصيل القانون المعقدة، حتى أن محكمة النقض نفسها وضعت مقومات

---

[484] المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائي "تسقط العقوبة الجنائية عن الجنايات بعد مرور عشر سنوات من يوم ارتكاب الجريمة، وفي الجنح بعد مرور ثلاث سنوات، وفي المخالفات بعد مرور سنة، إلا إذا ورد بالقانون شرط يقضي بغير ذلك".

[485] حكم محكمة النقض في القضية رقم 1220 للسنة القضائية 43، الصادر في 12 يناير 1974. انظر أيضا حكم محكمة النقض في القضية رقم 1031 للسنة القضائية 9 الصادر في 29 مايو 1939؛ و حكم محكمة النقض رقم 1658 للسنة القضائية 39، الصادر في 18 يناير 1970.

[486] حكم محكمة النقض في القضية رقم 683 للسنة القضائية 45، الصادر في 12 مايو 1975.

[487] المرجع السابق.

[488] مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع المستشار ماهر عبد الواحد، النائب العام، في القاهرة بمصر، في 26 فبراير 2003. وقد حاول بعض المعلقين أن يجادلوا في أن وجود إحدى علامات الفجور والدعارة لابد أن تكون الأفعال فيها قد مورست لإشباع رغبات الآخرين، وليس لإشباع رغبات الفرد الذي مارسها نفسه. يتفق هذا التعريف مع تعريف القوادة (لا الدعارة) الوارد في المادة 1 من العهد الدولي لإنهاء الاتجار في الأشخاص ولاستغلال الغير في أعمال الدعارة، الذي يحدد أن هذه الأعمال تمارس خصوصا "لإشباع شهوات شخص آخر". ويبدو أن هذا التعريف يمثل مبدأ قديما من مباديء القانون المصري، يشير إلى زبون العاهرة بصفة "طالب المتعة": ويعني هذا ضمنا أن العاهرة هي الطرف الذي يجني الربح، لا المتعة. ويصرح أحد المعلقين بأنه ينبغي على القانون أن "يُستثنى من تعريف الدعارة إشباع الشهوة الشخصية. ...بحث الرجل المصاب بالشذوذ الجنسي عمن يمارس الجنس معهم من الرجال من أجل إشباع شهوته [الشخصية], لا يجب اعتباره داعراً". الدهبي، الجرائم الجنسية، ص 186. ويبدو أن محكمة النقض قد صدقت على هذه الفكرة في حكم أصدرته في عام 1968، لكنها ألغته في النهاية (على الأقل من حيث التعارض بين الفجور والدعارة) في الحكم الشهير الذي أصدرته في 1975، الذي أيد إدانة رجل بموجب المادة 9 (ج) لأنه "كان يمارس الفجور لمتعته الشخصية". حكم محكمة النقض في القضية رقم 2052 للسنة القضائية 37، الصادر في 27 فبراير 1968، والقضية رقم 683 للسنة القضائية 45، الصادر في 12 مايو 1975.

الإثبات بشكل مشروط: "يترك تحديد عنصر الاعتياد... يترك للمحكمة بعينها... بشرط ان يكون ذلك معقولا".[489]

د. "الإعلان" و "التحريض": مواد أخرى

تمارس مصر منذ عام 2001 إيقاع المثليين الذين يحاولون لقاء غيرهم من المثليين عبر الإنترنت في الفخ. وتستخدم عدة قوانين حول التعبير والسلوك - يرجع بعضها إلى ما سبقها من قوانين وضعت في عهد الاستعمار، بدرجة تفوق ما يحدث في حالة قانون الفجور.

تنص المادة 178 من قانون العقوبات على أن:

> يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صورا محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة.

هذه المادة أداة أساسية للرقابة في مصر، وهي تجنَّد لمحاربة حرية التعبير السياسي.[490] وتستخدم في تجريم الإعلانات التي يضعها المثليون على الإنترنت، بما في ذلك الإعلانات التي لا تتعلق بالجنس.

---

[489] حكم محكمة النقض في القضية رقم 1220 للسنة القضائية 43، الصادر في 21 يناير 1974. انظر أيضا حكم محكمة النقض رقم 1806 للسنة القضائية 31، الصادر في 7 مايو 1962، وحكم محكمة النقض رقم 28364 للسنة القضائية 59، الصادر في 30 يوليو 1991. وقد استشهد القاضي محمد عبد الكريم بتلك السوابق القضائية -حرفيا تقريبا- بينما كان يؤكد لهيومان رايتس ووتش أن تقرير "ما إذا كان الفعل ينطبق عليه صفة الاعتياد وما إذا كان قد حدث في بحر ثلاث سنوات أمر متروك تماما لتقدير المحكمة ... ومن هذا المنطلق، لا يخضع لإشراف محكمة النقض" (مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع القاضي محمد عبد الكريم، في القاهرة بمصر، في 11 مارس 2003.

[490] اعتُقل شهدي سرور في 2001، بموجب المادة 178، لأنه وضع على الإنترنت قصيدة مشهورة كتبها والده، الكاتب نجيب سرور، يهاجم فيها نظام عبد الناصر بألفاظ مليئة بالسباب: وقد حكم على شهدي في 30 يونيو 2002 بالسجن لمدة سنة، وقد غادر البلد قبل عقد جلسة الاستئناف للحكم الذي صدر ضده. انظر:

Ameira Howeidy, "Battleground Web," *Al Ahram Weekly,* October 17-23, 2002.

وهذه المادة تشبه المادة 14 من القانون 10 لعام 1961 (أنظر أعلاه)، والتي تفرض عقوبة تصل إلى الحبس ثلاث سنوات على من "أعلن بأية طريقة من طرق الإعلان دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك". وعادة ما توجَّه هاتان التهمتان - إحداهما أو كلاهما- للمتهمين الذين يقعون في الفخ عن طريق الإنترنت، إلى جانب تهمة "اعتياد ممارسة الفجور".[491]

يضاف حكمان آخران أحيانا في قضايا الإنترنت. تنص المادة 269 مكرر من قانون العقوبات على أن:

> يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من وُجِد في طريق عام أو مكان مطروق وهو يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال فإذا عاد الجاني الى إرتكاب هذه الجريمة خلال سنة من الحكم عليه من تاريخ ارتكاب الجريمة الأولى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر و غرامة لا تتجاوز خمسين

---

[491] المتهمون الذين "يعلنون" على الإنترنت بغرض "الفجور" يوجه إليهم الاتهام أحيانا بموجب المادة 171 من قانون العقوبات التي تنص على أن

> كل من اغرى واحدا او اكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر بها علنا أو بفعل أو بايماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علانية او باي وسيلة اخرى من وسائل العلانية يعد شريكا بفعلها و يعاقب العقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل...
>
> و يعتبر القول أو الصياح علانية إذا حصل الجهر به أو ترديده عبر إحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو اي مكان اخر مطروق أو إذا الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو اي طريقة أخرى.
>
> أو يكون الفعل أو الايماء علانية إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان اخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.
>
> و تعتبر الكتابة و الرسوم و الصور و الصور الشمسية و الرموز و غيرها من طرق التمثيل علانية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

لكن يتعذر تبرير تطبيق تلك الفقرة على قضايا الإنترنت تبريرا قانونيا، حيث أن الشخص الوحيد الذي ظهر أنه قد جرى "تحريضه" على ارتكاب "الفجور" في مثل هذه القضايا كان أحد عملاء الشرطة السرية، ولم يقدم أي دليل على أن هذا العميل قد استسلم للإغواء.

جنيهاً. و يتطلب الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة.[492]

وتستخدم المادة 269 مكرر مصطلح "الفسق"، التي تشبه دلالته في اللغة دلالة كلمة "الفجور"، فالكلمتان تعنيان الخروج عن الأخلاق.[493] لكن هذه الكلمة تدل أيضاً على ممارسة الجنس في غير المهبل، أي ممارسة الجنس في الشرج: وهناك تعليق قانوني يعرف الفسق على إنه "أي فعل جنسي غير مشروع يرتكبه الذكور أو الإناث دون الوصول إلى حد الاتصال الجنسي [التام]. هذا لأن الاتصال الجنسي بالرجال يعتبر "فجورا" بالنسبة للرجال، و "دعارة" بالنسبة للنساء. أما "الفسق" فهو أدنى من ذلك".[494]

اتفق المعلقون على إن ارتكاب الفسق قد يحدث إذا خلق المرء جواً يشجع على الجنس حتى لو لم يحدث أي فعل جنسي ـ وهذه حقيقة مهمة من ناحية قضايا الإيقاع في الفخ عن طريق الإنترنت، حيث يلقى القبض على الرجال وتصدر ضدهم الأحكام بناء على تعبيراتهم في الإعلانات التي وضعوها على الإنترنت أو المحادثات على الإنترنت (وعلى اتهامهم زوراً باتباع سلوك يثير الغرائز أثناء انتظارهم للموعد) بدون وجود أي دليل قاطع على حدوث

---

[492] ترجع لغة صياغة المادة إلى سلفها، المادة 350 من قانون العقوبات لسنة 1883 (الفقرة الرابعة التي أخذت عنها كلمة *الفجور*)؛ وتلك الفقرة، التي تركز على ضبط الأماكن العامة وقعت عقوبة بغرامة صغيرة و الحبس لمدة تتراوح بين 3 أيام وأسبوع:

2) كل من يمر بالطريق العام بلباس لا يتناسب مع العفة والأخلاق، وكل من يستحم بمثل ذلك اللباس

3) كل من يتواجد بالطريق العام او الحدائق أو أمام منزله يحرض المارة على ارتكاب الفسق بالإشارات أو الأفعال...

وقد صدر قانون في عام 1955 جعل من الفقرة الثالثة المذكورة اعلاه مادة مستقلة بذاتها، وزاد من العقوبة –بنفس روح التشدد المتزايد تجاه النشاط الجنسي التي تولد عنها قانون مكافحة البغاء. وقد لاحظ وزير العدل في مذكرة تفسيرية للقانون أن "عدد من ارتكبوا هذه الجريمة يتزايد. أصبح ضروريا من أجل الحفاظ على الأخلاق العامة الزيادة من شدة عقوبة هذه الجريمة من أجل ردع من يرتكبونها ومنع للآخرين من ارتكابها. و بالإضافة، فإن مواجهة الرذيلة بشدة يأتي تماشيا مع الإتجاه العام الذي يهدف إليه التشريع المصري الحديث".

يكاد يكون من المؤكد أن القانون قد قصد أصلا تجريم الإغراء بممارسة الدعارة، وهنا، ربما توجد رابطة مباشرة بينه وبين تشريع 1951: فالزيادة التي تشير إليها المذكرة التفسيرية يحتمل أنها نتجت عن إغلاق بيوت الدعارة في 1949 (يعضدها قانون 1951)، الذي أرغم الدعارة على العودة إلى الشوارع. لكن الفقرة الجديدة لم تأت لتُفهَم على أنها فقرة مضادة لأفعال الإغواء الموجهة لفرد بعينه بل على أنها أداة عامة للرقابة على السلوكيات العامة التي تثير الاستنكار. انظر الدهبي، الجرائم الجنسية: ص 315.

[493] تم توظيفه في أحكام محكمة النقض كمرادف للدعارة. انظر مثلا حكم محكمة النقض في القضية رقم 736 للسنة القضائية 24، الصادر في 18 أكتوبر 1954.

[494] فودة، الجرائم الماسة بالآداب العامة و العرض في ضوء الفقه وقضاء النقض، ص 587. لكن إحدى التعليقات الأخرى توحي بأن *الفسق* يمكن أن يتضمن أي فعل جنسي "غير مشروع"، بغض النظر عن مدى "اكتمال الفعل" أو ما هي فتحات الجسم التي مورس من خلالها. الدهبي، الجرائم الجنسية، ص 191-92.

علاقة جنسية.[495] والمادة لا تحدد ما هو "التحريض على ارتكاب الفسق" : أصدر بعض القضاة أحكاماً بالسجن على نساء بتهمة قولهن كلاماً مثل "الليلة دي حلوة، تعال نمضيها سوى"[496] أو بتهمة التحدث مع رجال غرباء عنهن.[497]

كما ثبتت فائدة المادة 269 في عدد من القضايا الخاصة بالإيقاع في الفخ عن طريق الإنترنت. وتظل التهمة الأساسية في هذه القضايا "اعتياد ممارسة الفجور" بموجب المادة 9 (ج) من القانون 10 لعام 1961. لكن الرجال يعتقلون في الطريق العام ولا يضبطون متلبسين، وبإمكان محاميي الدفاع استخدام هذه الحقيقة للتشكيك في إجراءات القبض على موكليهم.[498] أما ضباط شرطة الآداب فيستخدمون المادة 269 مكرر في إدعائهم إنهم ضبطوا ضحاياهم متلبسين بالجريمة الأخرى ألا وهي تحريض المارة على ارتكاب أفعال مخلة بالآداب. ويضيفون هذه التهمة الصغرى للتهمتين الأكثر جسامة، وهما "ممارسة" الفجور و"الإعلان" عنه.[499]

---

[495] يقف خلف هذه الخلاصة حكم هام لمحكمة النقض: فقد أيدت إدانة رجل لتحريض ابنته القاصر (العذراء) على ارتكاب *الفسق* بتفويضها بمجالسة ومؤانسة زبائن مكان افتتحه وأعده لممارسة الدعارة. وقد أيدت محكمة النقض الحكم بأن كلمة *فسق* لا تقتصر على "المتعة الجسدية" لكنها تشمل أيضا أي فعل يفسد الأخلاق: الحكم في القضية رقم 112 للسنة القضائية 11، الصادر في 23 ديسمبر 1940. وفي تطبيق المادة 269 مكرر، اعتبرت بعض المحاكم أن الجريمة لا تحدث إلا إذا أدت أفعال المحرض إلى *الفسق*، أو "أفسدت" "الضحية". القضية رقم 4088 لسنة 1958 التي حكمت فيها محكمة معارضة الأزبكية، والقضية رقم 3 لعام 1959، من محكمة معارضة الأزبكية، وقد نوقشت القضيتان في كتاب حتاتة، جرائم البغاء: دراسة مقارنة. من ثم، وجدت محكمة حي الأزبكية أن امرأتين متهمتين في قضيتين مختلفتين في عامي 1958 و1959 بريئتان، بسبب استحالة التأكد من تأثير كلامهما وافعالهما على من استهدفاهم. انظر القضية رقم 4088 لسنة 1958، محكمة معارضة الأزبكية؛ والقضية رقم 3 لعام 1959، محكمة معارضة الأزبكية، وقد نوقشت كلتاهما في كتاب حتاتة، جرائم البغاء: دراسة مقارنة. لكن هناك جدل على الإجماع على أن عمليات التحريض تخضع للتجريم بغض النظر عن نتائجها.

[496] حكم محكمة النقض في القضية رقم 2116 للسنة القضائية 24، الصادر في 1 يوليو 1954.

[497] القضية رقم 7071 لسنة 1958، محكمة جنح عابدين. نوقشت تلك القضية في كتاب حتاتة، جرائم البغاء: دراسة مقارنة، ص 207. من جهة أخرى، برأت بعض المحاكم بعض النساء عندما فشل ممثلو الادعاء في تحديد الحركات التي فعلتها المتهمات في الشارع لتحريض المارة، أو فشلوا في إثبات أن المتهمات قد قصدن بحركاتهن التحريض. انظر القضية رقم 2630 لسنة 1958، محكمة معارضة الأزبكية؛ و القضية رقم 2046 لسنة 1958، محكمة جنح اللبان؛ والقضية رقم 2986 لسنة 1957، محكمة جنح بولاق، وقد نوقشت جميعها في كتاب حتاتة، ص 211.

[498] الاعتقال في حالة تلبس بإتيان فعل فاضح تنظمه المواد 30 إلى 33 من قانون الإجراءات الجنائي، المعلنة في القانون رقم 150 لسنة 1950، والمنشورة في 15 أكتوبر 1951. لا يتطلب الاعتقال بتهمة "الفجور" أن يضبط الرجال وهم متلبسون بإتيان الفعل، طالما أن البوليس يمتلك إذن قبض ساري المفعول؛ لكن محاميي الدفاع كثيرا ما يلقون بظلال الشك في قاعات المحاكم على مدى جدية التحريات التي أجريت قبل عملية الاعتقال، مجادلين في أنه إذا كان موكليهم قد *اعتادوا* ممارسة الفجور فقد كان بإمكان رجال شرطة الآداب القبض عليهم و هم يرتكبون "جريمتهم".

[499] وهذا بموجب المادة 9 (ج) من القانون رقم 10 لسنة 1961، مصحوبة إما بالمادة 14 من نفس القانون أو المادة 171 أو 178 من قانون العقوبات.

ومحضر الضبط المعتاد في قضايا الإيقاع في الفخ عبر الإنترنت دائما ما يصف سلوك المقبوض عليه في قالب لا يتغير:

> تلاحظ لنا... تردد [الشخص موضع التحري] على المنطقة سالفة التحديد حيث قمنا بمراقبته بطريقة سرية غير محسوسة حيث تلاحظ لنا مروره تكراراً ذهاباً وايابأ... في محاولة منه للفت الانظار إليه من خلال إتيانه بحركات وأفعال تشبه حركات النساء في سيره حيث وقف بجوار أحد الشباب و تحدث معه حديثا هامساً لم نتمكن من سماعه لوقوفنا عن بعد عنهما وقمت بالتوجه إليهما وأفصحت لهما عن شخصيتي وطبيعة المأموريه المكلف بها وأمر النيابة العامة لنا حيث قرر الشخص الذي استوقفه المتحرى عنه أن هذا الشاب كان قد تحدث معه عن رغبته في اصطحابه معه لممارسة الفحشاء ولكنه رفض وفوجئ بحضورنا ورفض هذا الشخص الافصاح عن شخصيته وطبيعة عمله حفاظا على سمعته.[500]

دائما ما يجري الإفراج عن ذلك الطرف الثالث غير المذكور اسمه، رغم إنه الشاهد الوحيد على "الجريمة". وجميع الرجال الذين تحدثت معهم هيومان رايتس ووتش قالوا إن قصة هذا الشخص قصة مختلقة، إلا إنها توفّر المبرر الذي يسمح بإعتقال الضحية بتهمة التحريض على الفسق. وفي معظم الحالات، تقوم السلطات لاحقا بإسقاط تهمة "تحريض المارة على ارتكاب أفعال فاضحة"، ولكن التهم الأكثر جسامة تظل قائمة.

ولكن هذا الاستخدام للمادة 269 مكرر من قانون العقوبات يعيبه خطأ قانوني. تنص المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يجوز القبض على شخص في حالة تلبس إلا إذا ضبط متلبساً بارتكاب جنحة أو جناية يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. ولما كانت عقوبة المادة 269 مكرر شهراً واحداً فقط، بات ضباط الآداب ملزمين بالحصول على إذن للقبض على المتهم.

وأخيرا فإن المادة 278 من قانون العقوبات تنص على أن:

---

[500] من محضر اعتقال كتبه المقدم أحمد سالم، في ملف القضية، بمحكمة جنح قصر النيل، وهو موجود بملف لدى هيومان رايتس ووتش؛ ويمكن الاستشهاد بكثير من الأمثلة الأخرى.

كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه.

لم يتغير هذا الحكم منذ أول ظهور له في المادة 256 من قانون العقوبات لعام 1883. وقد استخدمته النيابة في مقاضاة متهم واحد على الأقل ممن وقعوا في الفخ عبر الإنترنت.[501] وتركت محكمة النقض مجالاً واسعاً لتعريف الأفعال التي يتضمنها، إيمانا منها بأن "تقييم مثل هذه الأفعال يختلف مع اختلاف السياق والأجواء والقابلية لخدش حياء العامة".[502]

أما المادة 278 فتتميز بتحديد ما هو "عام". فمثلا في قضايا القذف والتشهير، على سبيل المثال، على الادعاء إثبات ان المتهم تلفظ بشئ قرأه الآخرون أو سمعوه بالفعل، وذلك واجب لإثبات إحداث الضرر بسمعة الضحية. ولكن محكمة النقض دأبت بانتظام على الحكم بأن الفعل يعتبر علنيا بموجب المادة 278 وإن لم يشاهده أحد، مادام ***كان من الممكن*** أن يشاهده أحد.[503]

وهكذا فإن إزالة الحواجز التي تصون الخصوصية يثير قلقاً شديداً، نظراً لازدياد الصرامة التي أصبحت تتميز بها رقابة الإنترنت في مصر. وتتمتع مصر بتقدم البحوث القضائية لتعريف المجالات الخاصة والعامة وتميز بينهما.[504] ولكن الواقع أن هذه البحوث نفسها،

---

[501] رسالة بالبريد الإلكتروني أرسلها محمود (اسم مستعار) في 13 أبريل 2003.

[502] حكم محكمة النقض في القضية رقم 1318 للسنة القضائية 46، الصادر في 18 أبريل 1929.

[503] حكم محكمة النقض في القضية رقم 1151 للسنة القضائية 28، الصادر في 10 نوفمبر 1958؛ وفي القضية رقم 1411 للسنة القضائية 38، الصادر في 30 ديسمبر 1968؛ وفي القضية رقم 644 للسنة القضائية 43، الصادر في 14 أكتوبر 1973.

[504] تحدد أحكام محكمة النقض و تعليقاتها ثلاث فئات من الأماكن العامة والخاصة. فالمكان العام قد يكون:

1) مكان عام بطبيعته: أي مكان يمكن لأي شخص الدخول إليه أو المرور به، كالطرق والمتنزهات العامة.
2) مكان يكون عاما بشروط: كمكان لا يفتح للجمهور إلا بمواقيت معينة، مثال الجوامع، والمدارس، أو دور العرض السينمائية. فتكون تلك الأمكنة عامة أثناء تلك الفترات ثم تصبح خاصة بمجرد منع الجمهور من الدخول إليها.
3) مكان يكون عاما بالصدفة: أي مكان خاص في أصله لكنه يصبح عاما عند تجمع الناس فيه لظروف، مثال المستشفيات والسجون والمواصلات العامة. فتكون هذه الأمكنة عامة فقط أثناء تجمهر الناس بها وخاصة في الأوقات الأخرى.

والمكان الخاص قد يكون:

1) الأماكن الخاصة التي يمكن رؤيتها من مكان عام، مثال موقع في الدور الأرضى له نافذة تطل على شارع أو متنزه عام. فالفعل يعتبر عاما هنا اذا ارتكب (على سبيل المثال) مع فتح النافذة نهارا، أو ليلا و الأنوار مضاءة. وإغلاق النافذة أو إطفاء الإنارة تعيد المكان إلى الخصوصية.
2) الأماكن الخاصة التي يمكن رؤيتها من مكان خاص آخر، مثال شقة لها نافذة في مواجة نافذة شقة أخرى. ومثل الفئة السابقة، يصبح المكان خاصا بمجرد اتخاذ الاحتياطات لمنع الآخرين من رؤية ما يحدث بداخله.

مثلها مثل القوانين القائمة، قاصرة عن تناول مجال الإنترنت الذي يتميز بمرونة شديدة، إذ أنه المجال الذي يمتزج فيه المجالان العام والخاص.[505] والواقع أن المادة 278 تستند بشكل عام إلى أشرعة "الأخلاق العامة"، والإحساس غير المحدد بالعار، في مناهضة الحق في الخصوصية.

هـ: المراقبة والسجن

تسمح المادة 15 من القانون رقم 10 لسنة 1961 بالحكم على الشخص المدان بموجبها بفترة مراقبة تحت إشراف الشرطة لفترة مساوية لفترة الحبس.[506] والقضاة يفرضون مثل هذه "المراقبة" بشكل روتيني على الذين يحكم عليهم بالحبس في قضايا "الفجور". وفي مصر، لا تشبه هذه المراقبة الإفراج المشروط عن السجين الموجود في النظم الأخرى، بل تُعتبَر امتدادا لفترة الحبس.

وغالبا ما يتطلب نظام المراقبة –الذي دخل بموجب القانون 99 لسنة 1945-مبيت المدانين في قسم الشرطة.[507] وبذلك، لا تمثل فترة الحبس "للفجور" إلا نصف رحلة العذاب، حيث إن هؤلاء الرجال –حتى بعد خروجهم من السجن- يظلون مجبرين على المبيت يوميا في قسم الشرطة من 6 مساء و حتى 6 صباحا- لنفس المدة التي قضوها وراء القضبان.

(3 الأماكن الخاصة غير المرئية ولا الشفافة: ويزول الطابع الخصوصي للأفعال التي ترتكب في مثل تلك الأماكن إذا ما نجح أحد بالفعل في مراقبتها.
انظر محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية (القاهرة: دار النهضة العربية، 1988) ص: 1143.

[505] من الأدلة التي تثبت تخوف الدولة من خصوصية الإنترنت، قدمت مسودة مذكرة عن وسائل الاتصال إلى مجلس الشعب في عام 2002 شملت قيودا عنيفة على تقنيات التشفير، بفرض حكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات على استخدام تلك التقنيات دون موافقة الحكومة. وقد اقترحت تلك المذكرة أيضا السماح بفرض رقابة موسعة على عمليات الاتصال، دون الحصول على إذن قضائي بذلك "تلبية لاحتياجات أمن الدولة". وقد حذفت اللغة موضع الحديث من المذكرة قبل تمريرها انظر:

"Parliamentarians Defend Right to Privacy of Communications: Article 65 of Communications Bill Amended," بيان صحفي للمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 31 ديسمبر/كانون الثاني، 2002.

[506] حاليا، تشمل المادة 24 من قانون العقوبات الخضوع لرقابة الشرطة ضمن أربعة من "العقوبات الإضافية" وتشترط المواد 29 و 38 ألا تزيد مدتها على خمس سنوات. وانتهاك شروط الخضوع لرقابة الشرطة أمر يعرض مرتكبه لعقوبة السجن لمدة سنة، وفقا للمادة 13 من القانون 99 لسنة 1945.

[507] الحقيقة أن المادة الثانية من هذا القانون تعطي السجين المفرج عنه الحق في اختيار المكان الذي يقضي فيه مدة المراقبة، بشرط موافقة وزارة الداخلية. والمادة 5 تطرح قضاء فترة المراقبة في قسم الشرطة كاختيار فقط ضمن عدة اختيارات، حيث ينص جزء من المادة 7 على أن "على الشخص المراقب... أن يتواجد بمنزله أو المكان المخصص لسكنه مع المغرب وألا يغادره قبل الشروق. وعليه أيضا إخطار العمدة أو شيخ البلد أو ممثل شرطة قبل مغادر منزله نهارا. للشرطة أن تستدعيه بأي مناسبة". ولم يتبين متى اختزلت الاختيارات التي يتيحها القانون في إجراء وحيد، وهو إيداع الخاضعين "للمراقبة" بأقسام الشرطة.

وتنص "المعايير الدنيا لمعاملة السجناء" للأمم المتحدة على أن:

> قبل إنهاء العقوبة، يفضل اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عودة السجين تدريجيا للحياة في المجتمع. وقد يتحقق هذا الهدف، حسب الحالة، بنظام يسبق الإفراج تنظمه المؤسسة أو مؤسسة أخرى مناسبة، أو بالإفراج عقب المحاكمة تحت نوع من أنواع الإشراف **لا يجب إسناده للشرطة** بل يجب مزجه بالإعانة الاجتماعية الفعالة. ...يجب ألا تؤكد معاملة السجناء على استبعادهم من المجتمع، بل على استمرار دورهم فيه.[508]

ولكن بدلا من وضع نظام للإفراج المبكر لمساعدة السجناء المفرج عنهم على الاندماج من جديد في المجتمع، أقامت مصر نظاما يقضي بإطالة مدد العقوبة –وهو يخلو من مجرد التظاهر بمعاونة المفرج عنهم اجتماعيا، وإخضاع المفرج عنه لرقابة الشرطة المباشرة من كل ليلة- وذلك من شأنه أن يعوق مثل ذلك الاندماج تماما.

وكان إنشاء نظام رقابة الشرطة بموجب القانون رقم 99 لسنة 1945 يمثل جانبا من محاولة ذات شقين للرقابة الاجتماعية، وهي الرقابة التي تتجاوز كثيرا جميع حدود وإمكانات العقوبة القضائية ونظام السجون.

كما كان القانون 98، الذي صدر أيضا في نفس السنة، محاولة مماثلة للتحكم في المنبوذين في المجتمع من خلال وسائل بيروقراطية خارج نطاق القضاء. و كان كلا هذين القانونين جزءا من الاتجاه المتصاعد للتطهير المجتمعي من خلال النظم واللوائح البيروقراطية، وفي إطار ذلك جاء أيضا القانون الخاص بالدعارة، وهو الذي صدر بعد ذلك بست سنوات.

أما القانون 98 لسنة 1945 يتعلق بـ "المتشردين والمشتبه فيهم". وتعريف "المشتبه فيهم" هو كل راشد "حكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجرائم الآتية، او اشتهر عنه لأسباب مقبولة بأنه اعتاد ارتكاب بعض هذه الجرائم:"، ويتلو ذلك قائمة من الجرائم تضم الاعتداء

---

[508] "المعايير الدنيا لمعاملة السجناء" للأمم المتحدة articles 60(2) and 61 [أضفنا التشديد]

U.N. Doc. A/CONF/611, annex I, E.S.C. res. 663C, 24 U.N. ESCOR Supp. (No. 1) at 11, U.N. Doc E/3048 (1957), amended E.S.C. res. 2076, 62 U.N. ESCOR Supp. (No. 1) at 35, U.N. Doc E/5988 (1977).

بالضرب، والاختطاف، والتزوير، و أضيف بموجب تشريع إضافي "الجرائم المنصوص عليها في القانون 10 لسنة 1961 الخاص بمكافحة الدعارة.[509] ومن حق وزير الداخلية أن يأمر، دون اللجوء للقضاء بفرض تحديد إقامة شخص أو إشراف الشرطة عليه أو وضعه في إحدى مؤسسات "الأشغال" لمدة تتراوح ما بين ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.[510]

والملاحظ أن فئة "الاشتباه" تنبع من نفس المصدر الذي ينبع منه و يستند إلى نفس الأساس الذي يستند إليه "الاعتياد"، ألا وهو البحث عن وسيلة لتجريم فئات من الأشخاص، لا من الأفعال.[511] ولكن المحكمة الدستورية وضعت حدا لهذه الإجراءات في 1993، عندما حكمت بإلغاء "قانون الاشتباه" وفئة "جرائم الاشتباه"، بسبب انتهاكها لـ "حقوق الإنسان و الحرية".[512]

لكن مظاهر معاملة فئة المشتبه فيهم ما تزال قائمة، وهي تتمثل في نظام وضع المتهمين بالعودة للجريمة في مؤسسات العقاب، إذ أن القانون 10 لسنة 1961 يسمح بإيداع المدان في إصلاحية بعد انقضاء مدة العقوبة، وينص على إن هذا إجباري في حالة العودة للجريمة.[513] أما تعريف العودة للجريمة في المادة رقم 49 من قانون العقوبات فينطبق على أي شخص أدين بجناية ثم عاد إلى ارتكاب جنحة أخرى خلال خمس سنوات. وتمشيا مع القانون 10 لسنة 1961، نجد أن هذا يسمح بحبس مرتكبي الفجور الذين يعودون إليه لفترة لا تزيد على ثلاث سنوات.[514]

---

[509] المادة 5 من القانون رقم 98 لسنة 1945 المعدل بالقانون 110 لسنة 1980.

[510] المادة 6 من القانون رقم 98 لسنة 1945 المعدل بالقانون 110 لسنة 1980.

[511] تم أخيرا وضع "الاشتباه" في إطار مؤسسي تحت إشراف القضاء؛ فقد أنشأت وزارة العدل في سنة 1980 محاكم خاصة "لجرائم الاشتباه"، كما أسست مكاتب ادعاء خاصة بتلك الجرائم في القاهرة و الإسكندرية (قرار وزارة العدل رقم 2504 لسنة 1980). كما نادت المادة 7 من القانون 195 لسنة 1983 بإنشاء محاكم اشتباه "في عاصمة كل محافظة".

[512] وانتهت المحكمة إلى القول بأن هذا النص ينتهك مبدأ افتراض البراءة ومبدأ عدم جواز النظر في جريمة لم ينص عليها القانون، و هو ما تحميه المادة 66 من الدستور، والقول بأنه يعني فرض عقوبة مزدوجة لنفس الفعل. انظر حكم المحكمة الدستورية في الاستئناف رقم 3 للسنة القضائية العاشرة، الصادر في 10 يناير 1993.

[513] وكما هو الحال بالنسبة للإفراج المشروط، نجد أن تشديد العقوبة على من تعود ممارسة البغاء قد بدأ في مصر منذ عهد بعيد: عندما جرى حظر البغاء في إطار مدينة القاهرة في عام 1834، ضوعفت العقوبة المفروضة على البغايا (خمسين جلّدة) إذا عدن لممارسة البغاء. هلال، البغايا في مصر: دراسة تاريخية اجتماعية (1834 – 1949)، ص 1657.

[514] المادتين 50 و 51 من قانون العقوبات تسمحان للقاضي أيضا بمضاعفة العقوبة على الفعل الواحد على من تعود ممارسة البغاء، أو الحكم بالأشغال الشاقة لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات؛ وتسمح المادة 52 بمعاقبة "معتادي الإجرام" بإيداعهم مؤسسة عمل لمدة تصل إلى ست سنوات. (ألغيت فئة "معتادي الإجرام" بموجب القانون 308 لسنة 1956، لكنها أعيدت بموجب القانون 59 لسنة 1970). يقول محامي عمل بقضايا البغاء لما يزيد عن 15 سنة: "البغايا اتعودوا إن يتحكم عليهم بإيداعهم في مؤسسات في حالات الاعتياد –بعد قضاء عقوبة السجن *وقبل* قضاء مدة الخضوع لمراقبة الشرطة. وكن يحجزن في إصلاحية تسمى *دار الأمان* في العجوزة بالقاهرة، تحت إشراف وزارة الشئون الاجتماعية. وتوقف هذا عندما ألغيت المحاكم

وعلى هذا، فالواجب تطبيق القيود التي حكمت بها المحكمة الدستورية العليا فيما يتعلق بجرائم الاشتباه على عقوبة الحبس المنصوص عليها في القانون 10 لسنة 1961. ذلك أن هذا الاحتجاز التعسفي يمثل خرقا للمادة 41 من الدستور المصري، الذي يصون حرية الفرد، كما أن إخضاع الإفراج عن الناس لأمر إداري يمثل خرقا للمادة 66 من الدستور المصري التي تنص على انه "لا يجوز فرض عقوبة إلا بحكم قضائي"، كما أنه يفرض عدة عقوبات على نفس الجريمة.

الخاصة بالآداب ومكاتب مكافحة الدعارة في عام 1994" (مقابلة أجرتها هيومان رايتس ووتش مع محامي طلب عدم ذكر اسمه، في القاهرة بمصر، في 23 مايو 2003). لكن هناك أدلة على أن الإيداع في المؤسسات لم ينته في عام 1994. وقد نقد حكم لمحكمة النقض في عام 1995 حكم أصدرته محكمة درجة أدنى في حالة عودة إلى ممارسة البغاء، بسبب عدم فرضه لإيداع المتهمة في مؤسسة. حكم محكمة النقض في القضية رقم 30795 للسنة القضائية 59، الصادر في 2 مايو 1995.

شكر وتوطئة

كتب هذا التقرير سكوت لونغ، وهو باحث في مجال حقوق الرجال والنساء ذوي الميول الجنسية المثلية، ويعمل في منظمة هيومان رايتس ووتش. يستند التقرير بصورة أساسية إلى بحث أجرته بعثة ميدانية في مصر، خلال الفترة من شهر كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو 2003. شارك في هذا البحث أشخاص عديدون في مصر، ولن نتمكن من ذكر أسمائهم لأسباب أمنية، وذلك بوسائل متنوعة وقيّمة وتنم عن شجاعة كبيرة. ونحن نهدي هذا التقرير لهم آملين بأن تتغير الظروف القمعية ألتي دفعتهم لعدم الإفصاح عن أسمائهم هنا - مع وعينا التام بأن هذا التقرير (إضافة إلى الاحتمال الملموس بأجراء تغيرات قانونية واجتماعية جوهرية في مصر)، وإلى حد بعيد،هو أحد إنجازاتهم وثمرة جهودهم ورؤاهم.

تنوّه منظمة هيومان رايتس ووتش ممتنةً، بعمل العديد من المنظمات غير الحكومية المصرية الداعمة لقضية حقوق الإنسان. ونعرب عن شكرنا الخاص للمبادرة المصرية للحقوق الشخصية؛ ومركز هشام مبارك للقانون؛ ومركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف، لالتزامهم بمباديء حقوق الإنسان ودعمهم ومساعدتهم القيّمة، وذلك خلال عمل البعثة الميدانية، وفي نشاطاتنا في مصر بصورة عامة. كما تنوّة منظمة هيومان رايتس ووتش ممتنةً، بعمل الجمعية المصرية لمناهضة التعذيب، وهي منظمة غير حكومية جديدة تأسست للتعامل مع القضايا الأساسية في مجال إساءة المعاملة من قبل السلطات الرسمية، والتي هي جزء محوري من هذا التقرير. ونشير إلى أن الحكومة المصرية، قررت في آب/أغسطس 2003 حرمان هذه المنظمة من الترخيص واكتساب صفة قانونية.

ساهم عدد من العاملين في منظمة هيومان رايتس ووتش بتحرير التقرير، وهم: كلاريسا بنكومو، باحثة في قسم حقوق الطفل؛ ومايكل بوهانك، مستشار في قسم حقوق الطفل؛ ووندي براون، مدير برامج بالنيابة؛ وإيان ليفاين، مدير برامج. كما ساهم عاملون آخرون بتقديم مساعدة إنتاجية، وهم : جيسي بيرنستين، ومحمد عبد الدايم، وآندريا هولي، وليلى هول.

تعرب منظمة هيومان رايتس ووتش عن شكرها أيضاً لديفد بونيت؛ ومؤسسة ديفد غيفين؛ وجيمس س. هورميل وتيموثي س. واو؛ وسيد شينبورغ؛ ورايد ويليامز، على دعمهم المتواصل لعمل المنظمة في مجال حقوق الرجال والنساء ذوي الميول الجنسية المثلية.